

كتاب غير دوري يصدر عن مركز
القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

العدد ٤٢

ربيع ٢٠٠٦



المراسلات
باسم مدير التحرير على العنوان التالي:
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،
القاهرة: ص.ب ١١٧ مجلس الشعب
E mail: sayed@cihrs.org



مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان هو هيئة علمية وبحثية وفكرية تستهدف تعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي، ويلتزم المركز في ذلك بكافة المواثيق والعهود والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان. ويسعى المركز لتحقيق هذا الهدف عن طريق الأنشـطة والأعمـال البحثية والعلميـة والفكرية، بما في ذلك البحـوث التجريبية والأنشطة التعليمية.

كمـا يتبنى المركـز لهذا الغرض برامـج علمية وتعليمية، تشمـل القيام بالبحوث النظريـة والتطبيقية، وعقد المؤتمـرات والندوات والمناظـرات والحلقات الدراسية. ويقدم خدماته للدارسين في مجال حقوق الإنسان .

ولا ينخـرط المركز في أنشطة سياسية ولا ينضـم لأية هيئة سياسية عربية أو دولية تؤثر على نزاهة أنشطته، ويتعاون مع الجميع من هذا المنطلق.

مدير البرامج	المستشار الأكاديمي
معتز الفجيري	محمد السيد سعيد

مدير المركز
بهي الدين حسن

الفهرس

الافتتاحية

بورتريه

دراسات

رؤى

نافذة على الآخر

متابعات

تقارير

قراءة في وثيقة

الوثائق

افتتاحية

انتفاضة القضاة المصريين: أنبل ظواهر النضال من أجل الإصلاح الديمقراطى وحقوق الإنسان

وحدها مصر فى حدود ما أعلم شهدت ظاهرة انتفاضة القضاة من أجل استقلال القضاء. لم نشهد هذه الظاهرة فى أى بلد عربى أو إسلامي، ولا حتى فى حدود علمى فى أى بلد أوربى أو غربى. ويثير هذا التفرد خيال كل من يحلم بتحقيق الديموقراطية والانتقال إلى حكم القانون.

فانتفاضة القضاة بذاتها هى شهادة على الجور الطويل وفقدان ضمانات العدالة وتهميش القانون وطعنه فى مقتل، وتوظيف القضاء لإلحاق العقاب بالمعارضين السياسيين. وتحدث هذه الجرائم فى جميع البلاد العربية تقريبا دون أن يحتج القضاة أو يظهروا تبرمهم وضيقهم من توظيف الجهاز القضائى ضد الحريات العامة وضد القانون. ولذلك فإن انتفاضة القضاة المصريين شىء "يفرح القلب" كما نقول فى مصر، لأنها تغسل يد القضاة مما يقع للمصريين البسطاء من مظالم باسم القضاء دون أن تكون من فكره أو من عقيدته أو من صنعه بل من صنع أجهزة أخرى وشخوص أخرين وفاعلين لا صلة لهم بالقضاء ولكنهم يستطيعون التأثير على أحكام بعض منه فيه. تغسل هذه الانتفاضة ثوب القضاء لتعيده ناصع البياض فى عيون المصريين والعالم أجمع.

متى بدأت انتفاضة القضاة فى مصر؟ يمكن أن نقول بأنها بدأت مع تحويل قاضيين قياديين فى نادى القضاة إلى مجلس تأديب يتكون من شخصيات قضائية أعلنت خصومتها لنادى القضاة وحربها على مواقفه، وهو ما نظر إليه الجميع كمحاولة لعقاب النادى على مواقفه الشجاعة عموما، وبالذات على ما أصدره من تقارير بصدد الانتهاكات التى شهدها الاستفتاء على تعديل المادة ٧٦ من الدستور والتى شهدتها انتخابات مجلس الشعب المصرى فى أكتوبر ونوفمبر من عام ٢٠٠٥، وتعاظمت الانتفاضة مع النزاع الهائل حول معنى ودلالة المقصود بالإشراف القضائى الكامل على الانتخابات كما ينص الدستور. ويمكن أن نقول بأنها بدأت مع تشكيل نادى القضاة لجنة للتحقيق فى انتهاك القانون وعمليات التزوير الواسعة التى شهدتها انتخابات مجلس الشعب والتى شهد عليها علانية عدد من أشرف القضاة المصريين بعد أن ظهرت السيدة المستشارة نهى الزينى التى صارت قصة بطولة ملهمة للأجيال لتقدم شهادتها الحية على ما جرى وخاصة فى دائرة كفر الزيات الشهيرة وحرص نادى القضاة بعدها على توثيق شهادات أعضائه الذين شاركوا فى هذه الانتخابات، وفى هذه الدائرة بالذات. ويمكن أن نقول إن الانتفاضة بدأت مع المناقشات التى دارت حول الإشراف القضائى على الاستفتاء على تعديل المادة ٧٦ من الدستور، وبعد اقتراح التعديل مباشرة فى ٢٦ فبراير من عام ٢٠٠٥ واكتسبت سخونة شديدة مع مايو من العام نفسه عندما عقد بالفعل استفتاء عجيب غريب لم يصدقه أحد فى بلدنا مطلقا تقريبا، ومع ذلك حكم عملية الانتخابات الرئاسية ومن ثم العمليات السياسية والدستورية الأخرى التى جرت منذ ذلك الوقت. ويمكن أن نقول بأنها بدأت مع بداية الحراك السياسى فى مصر فى خريف عام ٢٠٠٤ وأبرز تململ المصريين من الركود والجمود السياسى الطويل والانتهاكات المستدامة لروح ونص القانون، ومن احتمالات توريث الحكم الذى راجت أنباؤه بشدة منذ ذلك الوقت. ويمكن أن نقول بأن انتفاضة القضاة بدأت فى الحقيقة قبل ذلك بكثير عندما وضع نادى القضاة عام ١٩٩١ مشروعا بديلا لقانون السلطة القضائية ليحل محل القانون المطعون فيه رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢. ومثل هذا المشروع المرجعية الأساسية للمشروع الذى جرت حوله مفاوضات مضنية بين النادى ووزراة العدل لم تنته إلى شىء.

متى بدأت انتفاضة القضاة فى مصر؟

ويمكن أن تعود بانتفاضة القضاة المصريين إلى عقد مؤتمر العدالة الأول والذى وضعوا فيه توصيات رائعة تعين المطلوب من أجل تحرير بلادنا من ترسانة مذهلة من القوانين الاستثنائية والتشريعات الاستبدادية، ومن أجل نقل

مصر إلى صفوف الدول الديموقراطية. بل ويمكن أن تعود بجذور الانتفاضة إلى الحدث المؤسس لنضال القضاة المصريين، وهو موقفهم الرافض للانضمام إلى الاتحاد الاشتراكى - التنظيم السياسى الوحيد الذى أقامه الرئيس ناصر منذ عام ١٩٦٢ ليحكم البلاد- وذلك كشرط لتولى الوظيفة القضائية. وكما هو معروف انتهى رفض القضاة المصريين إلى فصل عشرات من القضاة فيما عرف باسم "مذبحة القضاة" عام ١٩٦٩.

إن انتصار قيم استقلال القضاء في مصر سيكون له تأثير كبير على المستوى العالمي.

معركة عالمية

والواقع أن قضية القضاة المصريين لا تهم مصر وحدها، بل تهم جميع الدول العربية، وخاصة تلك التى نهلت من التجربة القانونية والقضائية المصرية، بل إنها تهم العالم الثالث ككل، ولا أبتعد كثيرا عن الحقيقة إذا قلت إنها تهم العالم أجمع، لأسباب ثلاثة.

أول هذه الأسباب هو أن نجاح الاصلاح السياسى والقانونى فى مصر، يحسم إلى حد كبير انتصار القيم الديموقراطية ومبادئ الحرية فى العالم الثالث. وبالفعل كما يقول البعض إن مصر تأخرت عن غيرها فى الانتقال الديموقراطى الحاسم، رغم أنها كانت رائدة فيه، ولكن مصر يمكن أن تعود إلى قيادة العالم الثالث كما كان الحال خلال الفترة من ١٨٦٦ حتى ١٩٥٢ فلا أحد يمارى فى الثقل القيادى لمصر فى جنوب العالم. ولا شك أيضا أن انتصار قيم استقلال القضاء فى مصر سيكون له تأثير كبير على المستوى العالمى.

وثانى هذه الأسباب أن مصر لها ثقل أكبر بكثير فى العالم الإسلامي بحكم كونها دولة قيادية فى هذا العالم وفى منظمة المؤتمر الإسلامي. وبينما تحقق قدر كبير من الإصلاح الديموقراطى فى بقية أرجاء العالم الثالث، فإن هذا الإصلاح لا يزال معلقا فى العالم الإسلامي منتظرا إلى حد كبير كلمة مصر أو مسارها، بما قد يحسم اتجاه تطور العالم الإسلامي فيما يتعلق بالتركيبة السياسية والقانونية. ويلعب مبدأ استقلال القضاء دورا مهماً للغاية فى النضال الإصلاحى بسبب أهمية هذا المبدأ فى السياق الحضارى الإسلامي.

أما السبب الثالث فهو أن الممارسة والمعايير المستخدمة فى مصر تدخل ضمن العوامل المؤثرة على وضع معايير الممارسة الشائعة فيما يتعلق بمبدأ استقلال القضاء وهو ما يلحظه المرء بسهولة فى مختلف الدراسات المتعلقة بالحياة القانونية للشعوب، ودراسات حقوق الإنسان، والمعايير التى يؤسسها القضاء فيما يتعلق

بالحقوق المدنية والسياسية. ويعود جانب من الفضل فى ذلك إلى ثقل مصر بذاته وخاصة أنها مثلت مدرسة قانونية مميزة كان لها بريق عالمى لأنها مزجت بنجاح لفترة طويلة ومنذ ستينيات القرن التاسع عشر بين التقاليد الإسلامية والتقاليد والمعايير الحديثة، كما يعود جانب من الفضل لنشاط الدبلوماسية المصرية، وينسب جانب ثالث إلى القانونيين المصريين بمن فيهم المشتغلون بالقضاء والذين شاركوا فى المناقشات ذات الطابع القانونى فى منابر قانونية دولية عديدة.

العالم كله إذن ينتظر نتيجة المناقشات والصراعات الحالية حول إنتاج قانون جديد للسلطة القضائية فى مصر. ولكن هذه المعركة لن تكون سهلة داخل مصر ذاتها، لأن هناك مصالح وقوى اجتماعية بل تحالفاً واسعاً وكبيراً من المصالح التى عاشت وتريد أن تستمر محمية بنظام تسلطى وجهاز قضائى تابع للسلطة التنفيذية أو خاضع فى جوانب أساسية منه لهذه السلطة.

وبينما تبرىء تلك الانتفاضة قضاة مصر أو أكثرهم من تهمة التواطؤ مع نظام حكم ظالم وتغسل جبهتهم الكريمة من إثم صدور عشرات أو مئات أو آلاف من الأحكام الجائرة بحق ابرياء، فإنها تدين أو فى الواقع تؤكد وتكرس الإدانة لهذا النظام ولأجهزته التى درجت على انتهاك حقوق الإنسان صباح مساء لعشرات السنين. ولهذا كان من المتوقع أن تشن عليهم حملة هائلة فى وسائل الإعلام التابعة للدولة.

كان القصد من هذا الهجوم الكاسح على القضاة وناديهم إثارة ستارة كثيفة من الدخان على القضية المطروحة.

كان القصد من هذا الهجوم الكاسح على القضاة وناديهم إثارة ستارة كثيفة من الدخان على القضية المطروحة. وللأسف شارك فى هذا الهجوم جيش من الصحفيين الذين يعملون فى صحف قومية بمناسبة صلتهم وخدمتهم الطويلة بالأجهزة الأمنية. وبالفعل نجحت جزئيا حملة هذا الجيش فى تضبيب رؤية كثير من القراء العاديين والبعيدين عن موقع الأحداث وعن المعرفة السليمة بالموضوع الحقيقى أو العلة المباشرة وراء انتفاضة القضاة.

يشكل حرف النقاش حول مطالب نادى القضاة إلى حارات جانبية أغلبها مغلق ولا يؤدى إلى شىء، جوهر الاستراتيجية الاعلامية للأجهزة الأمنية ذات النفوذ الكبير داخل المؤسسات الصحفية القومية فى مصر. وتصاعد السجال ضد قوى سياسية أو أشخاص وليس ضد أو مع بديل ما فيما يتعلق بالقضية موضع النقاش حتى كاد يغيب عن الرأى العام أصل الموضوع ومبناه ومعناه. ولذلك فأول ما يتوجب علينا أن نفعله هو "تثبيت" الموضوع، حتى لا يعامل وكأنه قبضة من الماء، بما يسمح بتعويم القضية وتحريفها.

أصل القضية

والموضوع فى الحقيقة والجوهر وبكل بساطة هو استقلال القضاء. ولكل موضوع سياق تاريخى وفكرى محدد يستحيل تجنبه. والسياق الذى يتحرك فيه النقاش حول مطالب نادى القضاة يبدأ بقيام الحكومة باصدار القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ فى سياق ما أسمى فى التاريخ السياسى المصرى الحديث ب"مذبحة القضاة". وجه هذا القانون طعنة نجلاء لاستقلال القضاء، بأن جعله تابعا وخاضعا للسلطة التنفيذية ممثلة فى وزارة العدل ورئاسة الجمهورية، وبأن ألغى مجلس القضاء الأعلى الذى مكن القضاة من إدارة شئونهم بأنفسهم ونقل اختصاصاته لمؤسسة أسماها المجلس الأعلى للشئون القضائية الذى تشكل من خليط من القضاة ورجال السلطة التنفيذية. ومنذ ذلك الوقت، يناضل القضاة المصريون من أجل استعادة سيطرتهم المهدرة على مؤسسة القضاء ترجمة لما نص عليه الدستور فى المواد ١٦٥، ١٦٦ و١٧٣.

سياق الموضوع إذن ليس هو الإخوان المسلمين وليس القوى السياسية الأخرى التى يقال إنها تزج بالقضاة فى معركة مع الحكومة. سياق الموضوع هو أمر يشكل جزءا عظيما ومجيدا من شخصيتنا المصرية الوطنية ومن إرثنا الأخلاقى الفريد والذى نكاد ننفرد به فى العالم العربى والإسلامي بل وربما فى العالم أجمع، وهو يتمثل فى النضال الطويل للقضاة من أجل استعادة الضمانات الأساسية لاستقلال القضاة كمؤسسة. إذ لم يحدث من قبل فى أى بلد عربى أو مسلم من جيراننا أن اضطلع القضاة بهذا العبء النضالى الطويل. بل يكادون فى معظم هذه البلاد يكونون شركاء فى الاستبداد للسلطة التنفيذية، مقابل الحصول على الامتيازات الطبقية والشخصية.

الموضوع في الحقيقة والجوهر هو استقلال القضاء وليس القوى السياسية التي يقال إنها تزج بالقضاة في معركة مع الحكومة.

ورغم أن الخلفية المباشرة لنضال نادى القضاة هى مذبحة القضاء وإرثها التشريعى فلا يمكن حصر هذا النضال فى كونه مشروعا لإزالة آثار العدوان على مبدأ استقلال القضاء عام ١٩٦٩، ذلك أن هذا النضال يجسد فى الحقيقة عنصرا مهماً فى رؤية مصرية للانتقال الديموقراطى ولصنع مستقبل حر وناهض لمصر. لقد ولد المشروع البديل لقانون السلطة القضائية مكتملا فى حصن نادى القضاة لسبب جوهرى وهو أن القضاء المصرى لديه ذخيرة عظيمة من الخبرات والمعارف والمواقف عبر تاريخ مصر الحديث، وهى مواقف استشرفت بناء رؤية موائمة للانتقال الديموقراطى فى الوقت نفسه، كما تشهد على ذلك توصيات مؤتمر العدالة الأول عام ١٩٨٦. ومع ذلك تبقى المحطة الأهم فى هذا النضال

الطويل هى المشروع البديل لقانون السلطة القضائية الذى تقدم به نادى القضاة فى ١٩٩١/١/١٨. ولا يزال هذا المشروع هو المرجعية الأهم لمطالب نادى القضاة فى الوقت الحالي بعد أكثر من ١٥ عاما من صياغته وطرحه.

معنى استقلال السلطة القضائية

نتمنى أيها القارئ العزيز أن تتمكن من الاطلاع المباشر على القانون الحالي للسلطة القضائية حتى تدرك بنفسك مطاعنه ومناقضته لمعنى استقلال القضاء.

فالقانون الحالي رقم ٤٦ لسنة١٩٧٢ والذى يعد امتدادا لقانون عام ١٩٦٩ يمنح السلطة التنفيذية ممثلة فى كل من رئيس الجمهورية ووزير العدل سلطات كبيرة للغاية فى التعيين لأهم المناصب القضائية على الإطلاق وهى النائب العام ورئيس محكمة النقض، ويمنح وزير العدل سلطة شبه كاملة على النيابة العامة ونيابة النقض. ويمكن القانون الحالي وزير العدل من السيطرة على موازنة القضاء وإدارة التفتيش القضائى ومن اتخاذ قرارات الندب والإعارة والتى أدت إلى إنهاك القضاء ومكنت السلطة التنفيذية من امتلاك وسيلة قوية للغاية لمكافأة القضاة وعقابهم، بدون معايير واضحة وموضوعية. وهذا هو بيت القصيد. فإخضاع القضاء معناه الإمساك بالسيف والذهب إما لإخافة القضاة أو لإغرائهم من جانب السلطة التنفيذية، واستقلال القضاء معناه وقف امكانية تخويف القضاة بالعقاب أو إغرائهم بالمزايا والهبات وذلك باخضاع كل ما يتعلق بتعيينهم وترقياتهم ونقلهم وتأديبهم وغير ذلك من شروط حياتهم وظروف أدائهم للمهنة للقضاء للمؤسسة القضائية ذاتها وإقامة القرارات المتعلقة بكل ذلك على معايير واضحة وموضوعية. ولهذا يقوم مشروع القانون الذى يقترحه النادى على أربعة أبعاد رئيسية.

إن استقلال القضاء معناه وقف إمكانية تخويف القضاة بالعقاب أو إغرائهم بالمزايا والهبات.

البعد الأول هو تمكين القضاء من بسط ولايته المباشرة على شئونه المالية والإدارية وخاصة ميزانيته وقرارات الندب والإعارة وشئون التأديب والجزاءات ووضع معايير موضوعية محايدة لهذا كله. أما البعد الثانى فيتمثل فى إلغاء تبعية النيابة العامة لوزير العدل، وهو فى تقديرى أهم إجراء على الإطلاق فى هذا المشروع فيما يتعلق بضمانات حكم القانون ووقف التوظيف السياسى للقضاء من جانب السلطة التنفيذية. أما البعد الثالث فهو المزج بين معيار الأقدمية والاختيار فى التعيين للمناصب القضائية العليا بما فى ذلك عضوية مجلس القضاء الأعلى وحصر سلطة الاختيار الفعلية فى الجمعيات العمومية للمحاكم

المختصة وخاصة محكمتى النقض واستئناف القاهرة. ولا شك أن تقييد سلطة رئيس الجمهورية فى تعيين النائب العام ورئيس محكمة النقض وسلطة وزير العدل فى تعيين ونقل والسيطرة على الجوانب الجوهرية فى تنظيم النيابة العامة هى أكثر التدابير طموحا فى مشروع نادى القضاة لضمان استقلال القضاء بأهم شئونه. وأخيرا فالبعد الرابع يتعلق بنادى القضاة وتبعيته لجمعيته العمومية وحدها، باعتبار أن النادى هو مؤسسة شبه نقابية ومؤسسة رأى فى الوقت نفسه.

وكما يرى القارئ فليس فى مشروع نادى القضاة أى تشدد أو مبالغة. فبدون إعادة مؤسسة النيابة لسيطرة القضاء لا مجال لحرية حقة. وبدون تمكين القضاء من السيطرة على شئونه المالية والإدارية والتأديبية سوف يحصل بعض القضاة على مناصب لقاء أحكام مملاة، طمعا أو خوفا، وهكذا. ولنلاحظ أن النادى لم يطلب امتيازات خاصة للقضاة على حساب غيرهم من عموم الناس. على النقيض تماما، فان مشروع النادى يرفض مد سن المعاش إلى ٧٢ عاما والإفراط فى قرارات الندب والإعارة وتقييدها زمنيا حتى لا يفقد القاضى اتصاله العميق بمهنته. ويكاد يكون هذا هو المشروع الوحيد الذى تقترحه هيئة شبه نقابية فى مصر الآن ويلفظ امتيازات خاصة بأعضائه تأكيدا لمعنى ومقتضيات العدالة.

بدون إعادة مؤسسة النيابة لسيطرة القضاء لا مجال لحرية حقة.

"رمتنى بسمها وانسلت"

وعلى ضوء هذا الأصل المحدد للقضية يمكننا مناقشة عدد من الاتهامات التى وظفها صحفيو وكتاب الأجهزة الأمنية، وأهمها على الاطلاق بالطبع هو اتهام القضاة بالاشتغال بالسياسة. وعندما يقرأ المرء هذا الاتهام يتذكر المثل العربى الرائع الذى يقول "رمتنى بسمها وانسلت". ذلك أن المشروع الذى تقدم به نادى القضاة يستمد قيمته الحقيقية من الاصرار على ضمانات التحييد السياسى للقضاء ووقف توظيفه لتحقيق مصالح وأغراض سياسية.

فواقع الحال هو أن القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والذى ورث القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ وهو القانون الذى أوقع مذبحة القضاة هو الأداة التى تستخدمها الدولة لتوظيف القضاء لتحقيق أغراض سياسية وتحديدا تفزيع والحاق العقاب بالمعارضين السياسيين، وتسهيل السيطرة عليهم وخاصة فيما يتعلق بالأحكام ذات الطبيعة السياسية والقضايا المتعلقة بالفساد السياسى.

ولا شك أن أهم حلقات السيطرة على النظام القضائى تتمثل فى السيطرة على

النيابة العامة وعلى منصب النائب العام بالتحديد. ولذلك فأهم ما ميز القانون الذى صدر فى سياق مذبحة القضاة وذلك الذى تلاه ولا يزال يطبق حتى الآن هو صلاحية رئيس الجمهورية فى تعيين النائب العام، وصلاحية وزير العدل- السلطة التنفيذية- فى الإشراف والسيطرة على النيابة العامة. والواقع أن التقاليد الديموقراطية تنظر إلى النيابة العامة باعتبارها نيابة عن الشعب، وذلك لضمان الحريات العامة من ناحية وضمان أن تأتى الأحكام الجنائية بالذات والتى تتضمن سلبا للحرية تعبيرا عن الحق العام، ولا تنحرف إلى تكريس الاستبداد أو عقاب المعارضين أو المخالفين. ولذلك تتراوح التقاليد القانونية بين انتخاب النواب والمحامين العامين انتخابا مباشرا على المستوى المحلى، أو انتخابهم من جانب المنظومة القضائية ذاتها، وبالمقارنة تهتم النظم الشمولية والتسلطية بالسيطرة المباشرة من جانب قمة السلطة التنفيذية على منصب النائب العام وجهاز النيابة العامة وما يناظرها من أجهزة التحقيق والادعاء. والسبب واضح وهو أن خضوع هذه الأجهزة المهمة للسلطة التنفيذية هو أمر ضرورى للإمساك بمفتاح العملية القضائية كلها، إذ يمكن من خلالها تقديم المعارضين للمحاكمة ويمكن أيضا إفلات أى شخص تراه السلطة التنفيذية من المحاكمة وخاصة حيثما تحتكر أجهزة النيابة حق رفع الدعاوى الجنائية. أما فى الحالة المصرية والعربية المتأثرة بالنظم المصرية فإن مجرد ايداع المعارضين فى السجون تحت بند "الحبس الاحتياطى" والذى قد يستمر لستة أشهر أو أكثر يمثل الأداة التى وظفتها السلطة التنفيذية فى الحاق العقاب بالمعارضين والمخالفين بدون الحاجة لتقديمهم إلى المحاكمة أو إنتاج أى دليل على ارتكابهم أى جرم. وقد استخدمت هذه الأداة على نطاق واسع فى مصر والعالم العربى لأن النيابة العامة تابعة للسلطة التنفيذية.

أما الأداة الثانية لتسييس الجهاز القضائى أو توظيفه لتحقيق أغراض سياسية فهى عمليات النقل والإعارة والانتداب والإحالة إلى مجالس التأديب. ويتحتم فى أكثر الأحيان استخدام هذه الأدوات بحق القضاة الذين يحظر القانون فصلهم تعسفيا أو التأثير على أحكامهم ويضمن استقلالهم القانونى الشكلى. اذ تصبح الطريقة الوحيدة للتأثير على هذه الأحكام هي إما إخضاعهم للتخويف (بأدوات النقل والحرمان من الاعارة والانتداب المربح) أو بإغرائهم بالمزايا (من جديد من خلال آلية الإعارة والانتداب فى مناصب غير قضائية تحقق لهم مزايا مالية وغير مالية). وقد قنن النظام السياسى هذه الآليات وخاصة آليات الإغراء عن طريق تمكين بعض القضاة من الحصول على حصة من المناصب السياسية

وخاصة مناصب المحافظين.

اتهام أخر للقضاة وناديهم الذى قاد الانتفاضة القضائية خلال عام ٢٠٠٥ والشهور الأولى من عام ٢٠٠٦ هو أنهم يجاوزون سلطتهم القضائية ويقتحمون منطقة ليست من اختصاصهم وإنما من اختصاص المجالس التشريعية.

والواقع أن هذا الاتهام أكثر جدية وأهمية مما سبقه لأنه يناقش دورالقضاة فى التشريع. هناك إذن سؤال كبير وجوهرى للغاية فى الأزمة الحالية وهو ما إذا كان من حق القضاة أن يتقدموا باقتراحات لإصلاحات تشريعية عميقة لضمان استقلال القضاء، أم أن هذه هى مهمة البرلمانات وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات. يؤكد البعض أن القضاة المصريين يتجاوزون حدود عملهم، ويتعدى نادى القضاة مجال اختصاصه بالعمل من أجل القانون المنتظر، وذلك بطلب سلطة التشريع من البرلمان. ويقول أحد أبرز المفكرين المصريين: إنه ليس من حق القضاة أو أية فئة أخرى أن تشرع لنفسها.

لقد قنن النظام السياسي آليات إغراء القضاة عن طريق تمكين بعضهم من الحصول على حصة من المناصب السياسية وخاصة مناصب المحافظين

ويدين هذا الاتهام القضاة لأنهم يتصرفون كجماعة نقابية من خلال ناديهم. والواقع أن هذا الاتهام سليم من ناحية الشكل، ولكنه ببساطة لا يشكل "جريمة" أو "خروجا" عن التقاليد المرعية فى مختلف النظم القضائية الديموقراطية. والواقع أن الوثائق والإعلانات الدولية قد حسمت هذه المناظرة منذ منتصف الثمانينات. إذ يقول إعلان ميلانو بجملة لا يشوبها غموض أنه "يحق للقضاة اتخاذ اجراءات جماعية لحماية استقلالهم القضائى" (المادة ٧). ويمضى الاعلان فى بيان التدابير التى يعتبرها حدا أدنى من ضمانات استقلال القضاء والتى يجسدها المشروع المقدم من نادى القضاة لقانون السلطة القضائية. ومن بين المشتغلين بالفكر القضائى والقانونى على المستوى الدولى ومن داخل المنظمات القضائية الدولية لم يعد هناك من يمارى فى حق القضاة سواء بصفتهم كقضاة أو كجماعة مهنية فى رفع الصوت من أجل المناداة بكل ما يؤكد ويضمن استقلالهم ويحميهم من التبعية للسلطة السياسية، سواء بطريق الأمر أو الإكراه أو الإغراء. ومن هذه الزاوية فإن الاتهام بالخروج على التقاليد القضائية مردود عليه بأن من يقوم بالخروج والانتهاك للتقاليد القضائية المرعية فى المجتمعات الديموقراطية هم "ترزية القوانين" والسلطات والأشخاص الذين ساهموا فى إهدار وإنهاء ضمانات الاستقلال التى كانت مصر أسبق الدول إلى تشريعها عام ١٩٣١ و١٩٣٦، والذين ساهموا فى دبج التشريعات التى حرمت القاضى من المناعة أمام اكراهات وإغراءات السلطة التنفيذية. وبتعبير آخر فان اضطرار القاضى

للخضوع لمطالب أو أوامر السلطة التنفيذية بسبب حرمانه بالقانون من ضمانات الاستقلال هو الذى يسيس القضاء والقضاة وليس العكس.

ولنتصور الأمر بالعكس، بمعنى أن القضاة قبلوا بالسكوت عن واقع حرمان منظومتهم القضائية من ضمانات الاستقلال، فهل يشكل ذلك سلوكا مقبولا؟ هل يمكن لأحد أن يقبل حجة تقول بأن قاضيا اضطر لإصدار حكم جائر بسبب خوفه "المشروع" من عقاب أو طموحه "المشروع" فى الحصول على امتياز عن طريق السلطة التنفيذية؟ إن كانت الإجابة المنطقية والأخلاقية هى أن لا مجال لقبول مثل هذه الحجة أو هذا التبرير فان المنطق يملى على القضاة أن يرفعوا أصواتهم للاعتراض على فقدانهم للاستقلال أو إهدار قواعد الاستقلال وضماناتها ومن ثم إهدار الثقة العامة فى نزاهة الأحكام الصادرة عن بعض أو كثير من القضاة، وإلا صاروا متواطئين مع بل وصاروا مصدرا للظلم والجور، وهو ما لا يمكن لأى مجتمع سليم الحواس أن يقبله من قضاته. وعندما ننظر إلى الحضارة العربية الإسلامية من بعد الآن نستطيع أن نفخر بقضاتها الذين دافعوا ببسالة عن استقلال القاضى ونزاهته، ونستطيع أن نعزو جانبا من انهيار هذه الحضارة إلى تسليم أجيال معينة من القضاة والفقهاء والعقول الكبيرة أمام قسوة ولاعقلانية السيف وأمام إغراء الذهب والمناصب والقرب من السلاطين والأمراء على حساب معانى العدل والحق والحقيقة.

إن اضطرار القاضى للخضوع لمطالب أو أوامر السلطة التنفيذية بسبب حرمانه بالقانون من ضمانات الاستقلال هو الذى يسيس القضاء والقضاة وليس العكس.

معركة مجتمعية: قانونية وثقافية

لقد تحول نضال نادى القضاة المصريين من أجل استقلال السلطة القضائية إلى معركة سياسية واجتماعية لم تشهدها مصر ربما منذ سبعينيات القرن التاسع عشر، وأدت إلى انبثاق الثورة العرابية.

وصار النزاع حول قانون السلطة القضائية هو الحدث الأهم والمتواصل خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٦ وتكثف هذا النزاع مع بداية الصيف، وخاصة بعد تحويل اثنين من أهم قادة نادى القضاة وانتفاضة القضاة إلى لجنة التأديب. وخلال هذه الفترة الطويلة كان الشعب يتعرف بالتدريج على طبيعة القضية المثارة ويتطلع إلى حل سلمى يمكن مصر من إعادة بناء نظام قضائى لا يصدع لأوامر السلطة التنفيذية ولا تراوح أحكامه بين ذهب المعز وسيفه بل يستقيم على طريق العدل والحق، ويأنف من الرشاوى وشتى طرق الإفساد كما يقف بجسارة أمام حملات التخويف والإرهاب. وتقلب الرأى العام بين

الرجاء واليأس خلال ما يزيد على عام من الكفاح من أجل هذه القانون، حتى وقعت أحداث النصف الأول من شهر مايو، فاذا بالاستعراضات البوليسية للقوة الغاشمة تعود بأشد وأقسى مما كانت عليه فى أى وقت، وإذا بالسجون تفتح من جديد لتلتهم شبابا يتفتح وعيه على طموحات عريضة لمستقبل مصر لا يقل حرية عما يتمتع به أى شعب آخر، ولا يقل تقدما عما حققه أى مجتمع آخر.

وبالتوازى مع عقد مجلس التأديب للقضاة حاولت جيوش الأمن الجرارة والتى تكثفت حول نادى القضاة ودار القضاء العالي ونقابتى الصحفيين والمحامين بأعداد وتجهيزات ومظاهر غير منطقية أن تعيد زرع ثقافة الخوف فى نفوس هذه الجماعات المهنية التى شكلت قلب الحركة السياسية والمجتمعية فى مصر لقرن من الزمن. وكان الهدف أكبر من مجرد الحيلولة دون مظاهر التأييد والدعم للقضاة وناديهم، وامتد إلى منع ممارسة حق من الحقوق الدستورية والإنسانية وهو الحق فى التظاهر السياسى، وهو حق أصيل بذاته كما أنه جزء لا يتجزأ من حرية الرأى والتعبير، حتى أنه صار يمثل العلامة الحدودية الرئيسية بين الدول الديموقراطية والدول الاستبدادية. وبذلك ظنت بعض الجهات أنها "حسمت" القضية عندما وظفت قوة الدولة فيما لم يخصص الدستور هذه القوة للقيام به: أى ايقاع الرعب فى قلوب المواطنين والبطش بالمثقفين وإهانة الصحفيين والتنكيل بالمطالبين بالإصلاح السياسى، وإرهاب المجتمع السياسى ككل.

إن أنصار النظام الاستبدادى بدأوا يتخلون عن كسلهم واعتماديتهم على الأجهزة الأمنية وأخذوا فى خوض معركة إعلامية وسياسية.

كان تأييد القضاة وناديهم كبيرا للغاية فى صفوف كل الحركات الإصلاحية وكل النقابات المهنية والأحزاب السياسية باستثناء الحزب الحاكم. وبالمقابل، يبدو أن أنصار النظام الاستبدادى قد بدأوا يتخلون عن كسلهم واعتماديتهم على الأجهزة الأمنية وأخذوا فى خوض معركة حقيقية، على المستويين الإعلامي والسياسى فضلا عن المستوى القهرى بالطبع. ومن ثم اشتدت المناظرات حول انتفاضة القضاة طوال شهور الربيع والصيف.

من الناحية الاجتماعية كان معسكر النظام السياسى يحتشد بأعداد متزايدة من أنصار الطغيان الذين رموا القضاة بكل نقيصة وحاولوا إلباس منطقهم ثوبا نضاليا بتركيز الهجوم على حركة الإخوان المسلمين ونسب انتفاضة القضاة لهذه الحركة. والغالبية الساحقة من حلقات أنصار الدولة هذه جاءت من صفوف الطامعين فى المناصب التى تغدق بها الدولة البوليسية على أنصارها فى كل مكان من الصحافة حتى مراكز البحوث والجامعات، مرورا بعدد محدود من المشتغلين بالسلك القضائى. وبالمقابل تجمعت كل القوى الإصلاحية فى النقابات

المهنية وفى الأحزاب السياسية وأوساط المثقفين والكتاب وأساتذة الجامعات والطلاب والمتخرجين حديثا والصحافة وغيرها من مواقع المعرفة حول نادى القضاة وأبدت استعدادا مدهشا للتضحية بكل شىء بما فى ذلك الزج فى السجون من ضمان انتصار القضاة فى معركتهم الخالدة. بدا الأمر بطبيعة الحال مفارقا للغاية. إذ واجهت أعداد صغيرة نسبيا من أنصار القضاة آلة الدولة الأمنية فضلا عن السلطات الإدارية الغاشمة فى كل المؤسسات التى تسيطر عليها الدولة البوليسية.

إن الصراع في الحقيقة حول مبدأ استقلال المجتمع ومؤسساته الحية كلها وليس القضاء وحده عن السلطة الاستبدادية

ومن هذه الناحية الاجتماعية بدا الأمر منطقيا تماما، إذ أن الصراع دار فى الحقيقة حول مبدأ استقلال المجتمع ومؤسساته الحية كلها وليس القضاء وحده عن السلطة الاستبدادية التى لم تترك مؤسسة مجتمعية إلا وعملت على السيطرة عليها عن طريق الرقابة والاشراف والإخضاع الأمنى الصارم. ولابد أن نصف هذا المشهد بأكبر قدر ممكن من الموضوعية والنزاهة. فحقيقة الأمر أن كان ثمة عدد محدود نسبيا (أو فلنقل أقلية مهمة) من أساتذة الجامعات والصحفيين والمهندسين ومن كل المهن المرتبطة بالرأى والمعرفة فى مصر تناضل من أجل استقلال مؤسساتها وضمان أن يحكم القانون هذه المؤسسات ومصر ككل، وبالمقابل تكونت حول السيطرة الأمنية الصلبة مصالح اجتماعية (هى أيضا أقلية وان مهمة عدديا من حيث الدور فى علاقات القوة). وبقت الأغلبية صامتة تنتظر بقدر من القلق والغموض نتيجة هذا الصراع. حدث ذلك كما أشرنا فى معظم -إن لم يكن جميع- مؤسسات المجتمع والدولة، ربما باستثناء القضاء حيث كانت أغلبية واضحة ولا لبس فيها وخاصة من الأجيال الشابة وراء نادى القضاة وشكلت جسم انتفاضة القضاة.

كان الصراع الاجتماعى يدور فى الحقيقة حول مبدأ الولاء مقابل الجدارة فى تولى المناصب العامة، ومن ثم حول مبدأ حكم القانون، مقابل الحكم التعسفى أو الحكم البوليسى الذى يطلب ولاء لا ينقطع، أو ولاء الموالى والمحاسيب. ولأن الولاء مبدأ متناقض ومتنقل بالضرورة فإنه ينشأ فكرا أو حقلا فكريا فوضويا. ومن ثم عاشت مصر بالتوازى مع الصراع الاجتماعى والسياسى حالة صراع ثقافى فريدة، وهو صراع كان مكتوما فى الماضى فإذا به ينبثق فى العلن ويجر معه كل عوامل الخلاف وكل تراث النضال الفكرى فى التاريخ المصرى والعربى الحديث والقديم على السواء.

بهذا المعنى أيضا عاشت مصر حالة فلسفية من حيث عمق القضايا المثارة، ولكنها

بكل أسف لم تتمكن بعد من حسم المناقشات لصالح تقدمها السياسى والأخلاقى والثقافى. فمقابل مخزون الحكمة والأخلاق الرفيعة المتوارثة منذ القدم، انبثقت نزعة تحسم المنازعات بالقوة، وتستعين بحقل فكرى فوضوى لا يسمح بأى تقدم. ومقابل صورة القاضى أو صورة الحكيم المصرى الذى يناقش الأمور على هدى من مبدأ العدل والحق برزت أيضا صورة الفهلوى الذى يخدم قوة غاشمة وغشيمة ويتلاعب بثلاث ورقات هى كل نصيبه من المعارف والأفكار، ليشوه القضايا ويزيف الحقائق ويزين للسلطات طريق الطغيان والقهر.

كانت حالة فلسفية لأن القضايا المثارة كانت هى القضايا الحاسمة وراء انتقال المجتمعات الغربية إلى الحداثة مع بقائنا نحن عاجزين عن تحقيق هذا الانتقال. وببساطة تقدمت المجتمعات الغربية لأن هياكلها الغالبة تبنت فى النهاية فكرة القانون بالمعنى الشامل والتجريدى لهذه الكلمة سواء فى الثقافة العربية أو الثقافات الأوربية، أى الانضباط فى أسلوب التفكير، واحترام المنطق والمنهج والتفسير العلمى العام، بينما انهارت المجتمعات العربية لأنها انتهت إلى حالة عجيبة من التسليم بالفوضى الضاربة فى حقلها الفكرى، حتى انتهى الأمر إلى دمار التفكير أصلا.

تقدمت المجتمعات الغربية لأنها تبنت فكرة القانون، بينما انهارت المجتمعات العربية لأنها انتهت إلى حالة عجيبة من التسليم بالفوضى.

أليست المعركة إذن هى أيضا بين التقدم والتخلف؟ لقد حار العلماء والفلاسفة فى تعيين الفارق لأنه فى ظواهر الحياة كبير جدا وقد لا يمكن حصره فى قائمة ما من الظواهر. وعلى كثرة ما قدمه العلماء يبرز فارق جوهرى وأكثر عمقا بكثير من أى فارق آخر وهو أن التقدم نهض على حقل منضبط للتفكير، وينضبط التفكير بقوة المنطق ودقة المفاهيم والتسميات وعمق التفكير التأملى الباحث عن الروابط والأسباب العامة والمجردة التى تفسر الظواهر المندرجة تحت مسمى واحد ومنهج للتدليل والإثبات، وغيرها من ضرورات أسهب فيها المناطقة والفلاسفة والعلماء والمفكرون. أما التخلف فهو يستمر طالما قام التفكير والتصرف على العشوائية وعاشت الجماعات والمجتمعات فى حقل فكرى فوضوى. وتصور اللغة العربية هذا المعنى بدقة مدهشة عندما تشتق مفهوم العقل من مفهوم الضبط. فعقل الناقة هو ربطها، وهو ربط يسمح بحركة منضبطة لا خبطات عشوائية.

والمعركة حول استقلال القضاء تقع فى الحقيقة فى هذا الفارق الحاسم بالضبط. فاستقلال القضاء هو مبدأ دال على نمط من التفكير والتصرف يحترم الحقيقة وينضبط للقانون ويسعى بالتالي إلى اكتشافه وصياغته صياغة دقيقة، احتراما لمعنى العدالة. ومعركة الدولة البوليسية هى عكس ذلك كله، دفاع عن

استحقاق مزعوم لسلطة تعسفية لا تريد أن تلتزم حتى بالتشريعات التى وضعتها. والمعركة حول استقلال القضاء هى معركة العقل مقابل النقل والتسليم العاجز أمام السلطات الجاهزة ولو كانت سلطة الماضى بذاته. والمعركة حول استقلال القضاء هى معركة المعرفة ضد الجهل والمهارة أمام الخيبة، والفضيلة الحقة مقابل حقارة النفس الجشعة.

إنها أنبل معركة تخوضها مصر فى تاريخها الحديث.

د. محمد السيد سعيد

معركة استقلال القضاء معركة العقل مقابل النيل، ومعركة المعرسفة ضد الجهل.



شارل مالك..
والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

د. رضوان زيادة *

عندما وجه فرنكلين روزفلت الرئيس الأمريكي أثناء الحرب العالمية الثانية في ٦ كانون الأول/يناير ١٩٤١، رسالته الشهيرة إلى مؤتمر الولايات المتحدة والتي تضمنت إشارة صريحة إلى الحريات الإنسانية الأربع (القول والعبادة وحق الحماية من العوز وحق العيش بمأمن من الخوف) اعتُبرت حينها بمثابة ولادة الوعي الدولي بحقوق الإنسان الخارج من ألم الحرب العالمية الثانية.

وفعلاً وقع ممثلو ٢٦ دولة في ١ كانون الأول/يناير١٩٤٢ إعلاناً للأمم المتحدة سجلوا فيه (الدفاع عن الحياة والحرية والاستقلال والحرية الدينية وضمان حقوق الإنسان والعدالة البشرية في بلادهم وسائر البلاد)[١].

ثم جرى اقتراح إنشاء هيئة دولية عامة متخصصة في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الدولية إضافة إلى العمل على احترام الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية وذلك في دمبارتون أكس بين ٢٨ آب/أغسطس إلى ٢٨أيلول/ سبتمبر من عام ١٩٤٤، إلا أن حقوق الإنسان لم تحتل مكانة متميزة بل طغى على المؤتمر مقترحات من أجل إقامة منظمة دولية عامة تدعى الأمم المتحدة بدلاً من عصبة الأمم.

إلا أن أهمية ذلك المؤتمر تكمن في أن مقترحاته كانت أساس أعمال مؤتمر سان فرانسيسكو الذي انعقد في عام ١٩٤٥ من أجل تأسيس هيئة الأمم المتحدة وأجرى تعديلات جوهرية في ميثاق المؤتمر

* باحث ومدير مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان.



المذكور بحيث جاءت ديباجته (متضمنة تأكيد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره)[٢].

إضافة إلى ذلك فقد تعرض الميثاق في سبعة أماكن لحقوق الإنسان، بما فيها الديباجة، إذ ظهرت عبارات تنص على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع تغييرات طفيفة في العديد من المواد المتعلقة بأغراض ومبادئ الأمم المتحدة.

كما أن المادة (٥) المعطوفة على المادة (٥٥) قد تضمنت تعهد كافة الأعضاء بالقيام مجتمعين ومنفردين من أجل تحقيق عدد من الأهداف التي تقوم الأمم المتحدة بتوطيدها من بينها (الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الديانة، ومراعاة التقيد بتلك الحقوق والحريات)[٣].

وفي خطاب اختتام أعمال المؤتمر صرح رئيس الولايات المتحدة آنذاك المستر ترومان بأن هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن إعلاناً دولياً لحقوق الإنسان، مقبولاً من جميع الأمم سيسن، وقرر إنشاء لجنة لحقوق الإنسان حددت مهامها في إصدار إعلان دولي لحقوق الإنسان واتفاقات دولية على الحريات الوطنية وغير ذلك، وألفت اللجنة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ مكونة من ١٨ عضواً تمثل الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي وفرنسا وغيرها مع وجود مصر ولبنان من الدول العربية بحيث ترأس السيدة ايليانا روزفلت اللجنة، وتتألف من المستر شانج الصيني، ورينيه كاسان الفرنسي، والأستاذ شارل مالك اللبناني مقرراً. فمن هو شارل مالك هذا الذي كان له الدور الأكبر في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخاصةً ديباجته.

ولد شارل مالك في ١٩٠٦/٢/١١ في بلدة بطرّام من أعمال قضاء الكورة. بمحافظة لبنان الشمالي، من أبوين لبنانيين مسيحيين هما الطبيب الدكتور حبيب مالك، والسيدة ظريفة كرم من عائلات حي المنا في طرابلس. وقد تأثر منذ طفولته بالإيمان الروحي الأرثوذكسي. ثم أنهى دراسة الابتدائية والثانوية في الكورة وطرابلس تحت ظروف الحرب العالمية الأولى.

بعدها التحق بالجامعة الأمريكية في بيروت ١٩٢٣ وحصل على شهادة (B.A) في الرياضيات والفيزياء[٤].

وكان والده قد نزح إلى مصر عام ١٩٢٢ واستقر فيها، ثم التحق به أفراد العائلة سنة١٩٢٤، وتبعهم شارل عام ١٩٢٩، وحلوله في مصر فتح أمامه آفاقاً جديدة في التعرف على التراث العربي والحضارة الإسلامية فكان نشطاً في المجال الفكري حيث كتب للمقتطف في القاهرة، وللعروة الوثقى في بيروت، ووضع دراسة علمية رائدة حول مرض البلهارسيا المنتشر في مصر بتكليف من مؤسسة فورد. وأدار ندوات ثقافية متنوعة في نطاق "الجمعية المسيحية للشبان"[٥].

لكن الحدث الأهم الذي غيرّ مجرى حياته -كما يروي كاتب سيرته الذاتية رفيق المعلوف- هو قراءته للفيلسوف البريطاني وايتهد أستاذ الفلسفة بجامعة هارفرد الأمريكية آنذاك، فقد أعجب مالك



بكتابات هذا المفكر إعجابا صارخاً، لا سيما أن كليهما دخل الفلسفة من باب الرياضيات وعلوم الطبيعة. فكتب رسالةً إليه يقول فيها:

"قرأتك بشغف واهتمام، وأرجو أن تقبل تقديري وإعجابي، لديّ تحصيل جيد في الرياضيات والفيزياء، وهذه علاماتي في الجامعة الأمريكية في بيروت، أنا راغب إلى أبعد مدى في دراسة الفلسفة على يدك، ولكن إمكاناتي المادية المتواضعة تحول دون تحقيق هذه الأمنية الغالية"(٦).

لم يخطر على بال مالك أن يحصل على جواب على رسالته تلك، بل إنه أحس أن رسالته تلك ستذهب مع الريح، فأين لبنان من الولايات المتحدة، وكيف له هو المشرد في أرض مصر أن يحظى باهتمام فيلسوف العصر في تلك الفترة الموجود في كبرى جامعات الولايات المتحدة.

لكن جواباً ما جعل الفرحة تملأ قلبه، خاصةً وهو يقرأ رسالة وايتهد إليه قائلاً له:

"وصلتني رسالتك وأعجبتني حماستك، علاماتك الممتازة دليل على كفاءتك العلمية والرياضية. أدعوك إلى هارفرد وتحصيل الفلسفة لدّي، لكن عليك في الوقت الحاضر أن تؤمن نفقات السفر وأكلاف معيشتك خلال الفصل الأول (نصف السنة الدراسية)، وبعدها نرى.. ".

هذه الرسالة كانت فاتحة الآفاق الواسعة أمام مالك، فجمعت العائلة كل مدخراتها واستدان شارل ما تيسر له من أصدقائه، حتى أمّن الحد الأدنى المطلوب من الذخيرة المالية، وغادر مصر سنة ١٩٣٣ متوجهاً إلى أمريكا، ويقول في مذكراته:

"عندما انطلقت السفينة ليلاً نظرت إلى أنوار الاسكندرية المتلألئة من بعيد، وقد جاشت في نفسي الخواطر فغمرتني السعادة مما أتوقع والرهبة مما قد أواجه، وسلّمت أمري لله".

التحق مالك بعدها بدائرة الفلسفة في جامعة هارفرد، وحصل على منحة دراسية في الجامعة لمدة عامين بدعم من أستاذه للسفر والإقامة في أي بلد أوربي للاحتكاك بالفكر المعاصر هناك، فاختار مالك ألمانيا وتحديداً جامعة فرايبورغ التي كان يتولى الدائرة الفلسفية فيها الفيلسوف الكبير هيدغر.

لكن لم يستطع الوصول إلى ألمانيا حتى عام ١٩٣٦ حيث كانت العنصرية النازية في أوجها، وصادف أن رفسه أحد الضباط الألمان لما لحظ ملامحه الشرقية وتركه ينزف ليلاً في الشارع مغمياً عليه، مما دفعه إلى مغادرة ألمانيا تاركة لديه أسوأ الذكريات التي دونها في مخطوطته التي لم تنشر (١٤ شهراً في ألمانيا). وتركت لديه أثراً كبيراً في معنى احترام الإنسان وخاصة التزامه المبدئي بالحقوق الفردية.

ولما عاد إلى الولايات المتحدة نال الدكتوراة في الفلسفة عام ١٩٣٧ بعنوان (النظرة الماورائية إلى الزمن في فلسفة وايتهد وهايدغر)(٧). في تأثر واضح بأستاذيه وايتهد وهيدغر اللذين تتلمذ على يديهما.

عاد مالك إلى لبنان مطلع عام ١٩٣٨ ملتحقاً بالجامعة الأمريكية التي كان من أوائل الداعين إلى تأسيس فرع للعلوم الإنسانية فيها وتعرف على زوجته إيفا التي كانت تدرس ماجستير الفلسفة في



دائرة الدراسات العربية هناك وتزوجا عام ١٩٤١(٨).

كان مالك متحفظاً على توقيت معركة الاستقلال في لبنان سنة ١٩٤٣، معتبراً أن ذلك الاستقلال سابقٌ لأوانه ما دام لبنان لم يؤمن له الإعداد المنهجي الكافي. ولما كانت حاجة لبنان ماسة في تلك الفترة إلى إنشاء سفارات في دول العالم فقد وقع الاختيار عليه لتأسيس السفارة اللبنانية في واشنطن وكرئيس لوفد لبنان إلى مؤتمر سان فرانسيسكو الذي تقرر انعقاده منذ العام ١٩٤٤ مع بدء انهيار دول المحور، على أن يصبح مندوباً دائماً لبنان في منظمة الأمم المتحدة فور تأسيسها.

وما إن فاتحه الرئيسان بشارة الخوري ورياض الصلح بذلك وكان ذلك بداية عهده بالسياسة حتى جنح في نفسه إلى ما يسميه في مذكراته "نوعاً من القرف والاشمئزاز" قائلاً في مذكراته "أحسست فجأة أن السياسة هي أحقر وأقبح شيء في الوجود لأن صدقها كذب وخطابها رياء".

ولكن بعد أشهر من التردد قرر الموافقة على قاعدة أن "التجربة ضرورية، وهي لن تضر إن لم تنفع". فألّف وفده وغادر إلى أمريكا في ٦ نيسان/أبريل ١٩٤٥.

حيث بدأ مؤتمر سان فرانسيسكو في ١٩٤٥/٤/٢٥ وانتهى بصدور ميثاق الأمم المتحدة في ١٩٤٥/٦/٢٦، وبرز خلال المؤتمر اهتمام جدي بمسألة حقوق الإنسان نظراً للفظائع التي رافقت الحرب، فاقترح بعض رؤساء الوفود إدراج مواد خاصة في ميثاق الأمم المتحدة حول هذه المسألة، لكن الرأي استقر في النهاية على أن تصدر الأمم المتحدة شرعة مستقلة لهذه الغاية، ونصّ الميثاق على وجوب تأسيس لجنة لحقوق الإنسان.

لقد خاض مالك في تلك الفترة نقاشات مطولة مع رؤساء الوفود الأجنبية من أجل استقلال لبنان فغالباً ما كان يلقى الصد باعتباره يمثل دولة صغيرة، وشهد الحوارات العقيمة ولكن الثرية بين الوفود متعددة الثقافات والاتجاهات العقائدية، لقد اكتشف حقيقة هذا العالم الذي وصفه أنه بعيد كل البعد عن أفلاطون والمسيح وتمنى العودة بذاته وبقلمه إلى الفلسفة لأنها عالم الحقيقة كما وصفها، وعالم السياسة هو عالم الزيف (٩).

في عام ١٩٤٦ جرى إعادة انتخاب الدكتور مالك عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقد أنيط بهذا المجلس وضع شرعة لحقوق الإنسان حسب ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة. وقد تم بالفعل في ١٩٤٦/٢/١٦ تأليف لجنة أولية خاصة بحقوق الإنسان من تسعة أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ثم تضاعف أعضاء هذه اللجنة فأصبح ١٨ عضواً في أواخر السنة نفسها(١٠)، بينهم شارل مالك، وأناط المجلس باللجنة المذكورة وضع الشرعة المتعلقة بحقوق الإنسان(١١).

لقد كان عنوان حقوق الإنسان يثير تحفظات الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي اللتين لم تبادرا إلى تأييد عمل اللجنة، بل إن اختيار السيدة إليانور روزفلت قرينة الرئيس الأمريكي الراحل فرانكلين روزفلت رئيسة للجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لم يلق التأييد المطلوب من الإدارة الأمريكية. ولكن مبادرة أكثر من ٤٢ مؤسسة أمريكية



غير حكومية إلى تأييد هذا الاختيار، والحماسة الفائقة التي أبداها الشعب الأمريكي لها، جعل الدولة الأمريكية تنصاع للأمر الواقع وتبدي اهتماماً أكبر بحقوق الإنسان.

بدأت لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي سلسلة اجتماعات مكثفة من ١/٢٧ إلى ١٩٤٧/٢/١٠ في لايك ساكس بنيويورك، وأقرت اللجنة خلالها تثبيت السيدة روزفلت في مركز الرئاسة ومندوب الصين ينغ تشونغ تشانغ نائباً لها، كما انتخبت بالإجماع الدكتور شارل مالك مقرراً. وكان الجنرال كارلوس روميولو مندوب الفلبين هو من رشح مالك لهذا المنصب، وقد عقدت اللجنة ٢٢ اجتماعاً صاخباً تميزت بالفوضى والضبابية والخلافات العقائدية بين الماركسيين والليبراليين.

لقد نشأ خلاف حاد بين مرجعية مالك التومائية المسيحية وبين آراء تشانغ الكونفوشي الذي يدعو إلى الفضيلة مجسدة بنظام الحكم، فبينما كان مالك يركز بأن حقوق الإنسان هي في ذات وجوده وكيانه وطبيعته، كان تشانغ ينادي بأن رفع مستوى الإنسان يتم فقط بتحسين أوضاعه الاقتصادية والاجتماعية، وفي الوقت نفسه دار صراع حاد وعنيف بين مالك وآرائه الليبرالية مع التوجه الماركسي- اللينيني الذي كان مندوبو الاتحاد السوفيتي ويوغوسلافيا يتبنونه بأعلى درجات الحماسة ولنا أن نتخيل حجم الصراع الفكري الدائر بين الرؤيتين اللتين لم تستطع رئيسة اللجنة التوفيقية من التلطيف بينهما، فكلف الكندي جون همفري في وضع مسودة للإعلان، فوضع ٤٠٠ صفحة بناء على تكليف اللجنة الثلاثية المؤلفة من روزفلت وتشانغ ومالك، ولما كان من غير العملي أن يصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ٤٠٠ صفحة، فقطعت اليانور روزفلت الجدل بقرار حاسم جرى بموجبه تكليف رينييه كاسان وضع مسودة مختصرة واضحة ودقيقة، على أن يستنير برأي مالك في كل فقرة من فقراتها، فاعتمد كاسان على "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" الصادر عن الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، وشرعة "الماغنا كارتا" الصادرة عن نبلاء بريطانيا العظمى سنة ١٢١٥، وعمل على اختصار الإعلان العالمي في ثلاثين مادة مستعيناً بشارل مالك في بلورة نصوصه وصياغته باللغة الانجليزية التي كان يجهلها والتي كانت ولا تزال اللغة الأولى في الأمم المتحدة. وهكذا انطبعت الوثيقة بأفكار مالك وظهرت في متنها بصماته الدامغة فضلاً عن تفرده بوضع المقدمة.

وكان واضحاً إصراره على المواد ١٨ التي تنص على حرية التفكير والضمير والدين، والمادة ٢٠ (حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية وعدم إكراه أي إنسان في الإنضمام إلى جمعية ما، والمادة ٢٦(حق الإنسان في التعليم)، واستطاع كاسان الفرنسي بدبلوماسيته الفائقة وخبرته القانونية من التوفيق بين القائلين بحقوق الفرد والمدافعين عن حقوق الجماعة.

وفي تلك الفترة العاصفة التي جرى فيها حرب ١٩٤٨ وما لحقها من تشريد للشعب الفلسطيني وهضم لحقوقه المشروعة على أرضه وبعد صدور قرار التقسيم في الأمم المتحدة وتصويت العرب ضده تقاعد شارل مالك من موقعه مخلفاً لنفسه ذكرى حميدة تمثلت في شرعة حقوق الإنسان، وقرر



العودة مع زوجته إلى جنيف حيث شارك في مؤتمر لحقوق الإنسان، ثم عاد إلى لبنان.

بعدها عاد متفرغاً للعمل على إقرار شرعة حقوق الإنسان بتكليف من السيدة روزفلت التي طلبت منه وضع المقدمة الفلسفية للإعلان التي أقرت بحرفيتها مع تعديلات طفيفة، ثم عقدت الجمعية العمومية للأمم المتحدة دورتها العادية في باريس سنة ١٩٤٨، وانتخب الدكتور مالك في ١٩٤٨/٩/٢١ رئيساً للجنة الثالثة المعنية بحقوق الإنسان خلفاً للسيدة روزفلت التي بقيت في رئاسة اللجنة الفرعية المهتمة بصياغة الشرعة، وقد تعين عليه أن يدير اجتماعات ٥٨ عضواً يؤلفون اللجنة الثالثة وأن يدخل بنفس الوقت في سباق مع الزمن لإقرار الوثيقة العالمية قبل نهاية عام ١٩٤٨.

غير أن مناقشة المسودة الأخيرة التي وضعها كاسان من قبل المندوبين بنداً بنداً فتح باب المزايدة على مصراعيه بين مندوبي الدول الكبرى التي جنحت إلى السلبية، وبين مواقف الدول المختلفة التي راحت تثير مواضع سياسية آنية ذات حساسية بالنسبة لمعظم الدول.

وأخيراً استطاع شارل مالك أن يضبط المناقشات وقرر عقد اجتماعات متواصلة ليلاً ونهاراً لمناقشة البنود وألا يسمح لأي مندوب بمداخلة تتجاوز ثلاث دقائق، ثم أن يتم التصويت على مواد الوثيقة بمن حضر، وأخيراً تحقق الأمل المنشود وتم إقرار الشرعة بالأكثرية الساحقة من الأصوات ودون أي اعتراض من أي أحد(١٢)، فأذيع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قصر شايو في باريس بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠ الذي أصبح بمثابة الدستور بالنسبة للحركة الحقوقية العالمية على المستويين النظري والعلمي.

ويكفي أن ننهي بما قاله كوفي أنان الأمين العام للأمم المتحدة عن شارك مالك ودوره في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

"شغل الدبلوماسي اللبناني المرموق شارل مالك منصب رئيس اللجنة الثالثة للجمعية العمومية، ولعب دوراً حاسماً في وضع نص هذا الإعلان، وهو نفسه كتب مرة "ما من مسألة أساسية في حياة الإنسان – من الله والدولة إلى الأطفال والضمان الاجتماعي- لم تقدّم ويتم بحثها" فيما الوفود من مختلف الدول يعلقون ويصوتون على كل مادة، لا بل على كل كلمة من مسودة الإعلان، ومنذ تبنيه، ترجم الإعلان إلى أكثر من مئتي لغة، وباتت مبادئه تشكل جزءاً لا يتجزأ من نسيج الحياة القومية والدولية. ونتج عن الإعلان مجموعة لا يُستهان بها من القوانين، وأدى إلى تكوين وعي عالمي حول أهمية حقوق الإنسان"(١٣).



هوامش

١- محمود عزمي، حقوق الإنسان (القاهرة: دار النيل، ١٩٥٠) ص٧.
٢- المرجع نفسه، ص٩.
٣- عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان (دمشق : دار الفاضل، ١٩٩٥)، ج٢، ص٢٤.
٤- رفيق المعلوف، شارل مالك: تاريخ المعجزة ومضمون الرسالة، ضمن كتاب (شارل مالك، دور لبنان في صنع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، تحرير وتحقيق رفيق المعلوف، حبيب مالك، جورج صبرا (بيروت، مؤسسة شارل مالك؛ دار نوفل، ط١، ١٩٩٨) ص ٢١.
٥- المرجع نفسه، ص٢١.
٦- المرجع نفسه، ص٢٢-٢٣.
7-The metaphysics of time in the philosophies of whitehead and Heidegger
٨- رفيق المعلوف،شارل مالك: تاريخ المعجزة ومضمون الرسالة، ص٣١.
٩- المرجع نفسه، ص٢٩.وحول فلسفة شارل مالك، انظر: شارل مالك، المقدمة :سيرة ذاتية فلسفية (بيروت : دار النهار، ط١ ٢٠٠١، ٢).
١٠- الدول الأعضاء هي كالآتي :
١) روسيا البيضاء، المملكة المتحدة، الأورغواي، الصين، لبنان، بنما، أعضاء لعامي ١٩٤٧ و١٩٤٨.
٢) فرنسا، الهند، مصر، الاتحاد السوفيتي، أوكرانيا، إيران، أعضاء للأعوام الثلاثة ١٩٤٧ و١٩٤٨ و١٩٤٨.
٣) الولايات المتحدة، الفيليبين، استراليا، يوغوسلافيا، بلجيكا، تشيلي، أعضاء للأعوام الأربعة ١٩٤٧ و١٩٤٨ و١٩٤٩، ١٩٥٠.
١١- رفيق المعلوف،شارل مالك: تاريخ المعجزة ومضمون الرسالة، ص٤٨.



١٢- حضر اجتماع التصويت على الوثيقة ٥٦ مندوباً من أصل ٥٨ هم أعضاء اللجنة الثالثة، فحصل الإعلان العالمي بصيغته النهائية على ٤٨ صوتاً، وامتنع ٨ فقط عن التصويت، دون أن يكون هنالك أي صوت معارض.

١٣- من كلام كوفي أنان الامين العام للأمم المتحدة، ضمن كتاب (شارل مالك، دور لبنان في صنع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، تحرير وتحقيق رفيق المعلوف، حبيب مالك، جورج صبرا (بيروت، مؤسسة شارل مالك؛ دار نوفل، ط١، ١٩٩٨) ص٧-٨ .

القضاة والانتخابات
تسييس خطاب القضاة: الأبعاد والدلائل والجذور

د. شريف يونس*

بصرف النظر عما ينتهى إليه الصراع الحالى حول قانون السلطة القضائية والقوانين الحاكمة للإشراف على الانتخابات، فإن القضاة قد نجحوا، للمرة الأولى منذ ١٩٥٤ (مذبحة مجلس الدولة)، فى تحويل قضيتهم بشأن اكتمال استقلالهم إلى قضية سياسية عامة، بمناسبة سلسلة الانتخابات التى جرت فى ٢٠٠٥. غير أن البيئة السياسية التى يتحرك فيها القضاة، حركة يمكن أن نقول إنها فى التحليل الأخير نقابية (وفى الوقت نفسه وثيقة الصلة ببنية النظام السياسى)، حكمت إلى حد كبير خطابهم بشأن هذه القضايا.

طرح القضاة منذ عام ١٩٨٦ (مؤتمر العدالة الأول الذى افتتحه رئيس الجمهورية) على الأقل المطلبين البارزين فى حركتهم الأخيرة: تعديل قانون السلطة القضائية وقوانين أخرى متصلة به؛ وتعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية، الذى يتناول إجراءات الاقتراع بين أشياء أخرى، والقوانين الأخرى ذات الصلة، بل وقضية إنهاء حالة الطوارئ. ولكن عام ٢٠٠٥ شهد انتقال الحوار حول هذه المطالب من أروقة النظام (مذكرات المرفوعة لرئيس الجمهورية أو غيره من المسئولين)، وكتابات القضاة فى كتبهم ومجلة "القضاة" الصادرة عن ناديهم، لتقتحم ساحة الرأى العام.

وقد دلل القضاة بنجاح على أن استقلال القضاء منقوص، وأن هذا الانتقاص يؤثر أيضا على ممارستهم لعملهم فى الإشراف على الانتخابات، على خلاف ما ورد فى الدستور[١]. وكان دستور ١٩٧١ قد أدخل إيكال الإشراف على الاقتراع إلى السلطة القضائية[٢]. وكان التطبيق العملى معظم

*مدرس التاريخ الحديث بجامعة حلوان– باحث في تاريخ الفكر.

الوقت يقتصر على انتداب بعض أعضاء الهيئات القضائية فى اللجان العامة، بعيدا عن عمليات التزوير المباشرة. فضلا عن أنهم مجموعة محدودة من القضاة يختارها وزير الداخلية، وبالتالى يكون عملهم فى واقع الأمر عنصرا شرفيا ضمن خطة أمنية بالأساس. كما اقتصرت مهمتهم عمليا على تسلم صناديق الاقتراع من اللجان الفرعية وفرز الأصوات وإعلان النتائج.

منذ ذلك الحين انشغل كثير من قادة الجماعة القضائية ورجالها بمشكلة الانتخابات. فأثيرت فى مؤتمر العدالة الأول (والأخير حتى الآن)[٣]، قضية تنظيم الإشراف القضائى على الانتخابات، بأن يرأس القضاة جميع اللجان الانتخابية؛ ثم صدرت توصيات عن ندوة للقضاة فى يونيو ١٩٩٠ تؤكد أن الإشراف القضائى بوضعه هذا إشراف صورى يترتب عليه "مساس بهيبة القضاء والثقة العامة فيه"، وأنه يجب وضع إجراءات الانتخابات بكاملها تحت إشراف واختصاص السلطة القضائية" بدءا بتقسيم الدوائر وتنظيم جداول الناخبين وحتى إعلان النتائج. وبناء على توصيات الندوة، أعد مجلس إدارة نادى القضاة، برئاسة المستشار يحيى الرفاعى، الرمز المعاصر لقضية استقلال القضاء[٤]، مذكرة موجهة إلى رئيس الجمهورية[٥]. غير أن هذه الجهود لم تلق أية استجابة عملية.

وفى عام ١٩٩١ أحيل دفع بعدم الدستورية مبنى على طعن انتخابى إلى المحكمة الدستورية العليا، فأصدرت حكمها فى يوليو ٢٠٠٠ بعدم دستورية الفقرة التى تقضى بـ"جواز تعيين رؤساء اللجان الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية"[٦]. قصر الحكم إشراف القضاة على عملية الاقتراع وحدها[٧]، ولكنه أتاح لهم الإشراف على جميع اللجان الفرعية والعامة فى انتخابات عام ٢٠٠٠، وهو ما دفع بالداخلية، المسيطرة على باقى جوانب إدارة الانتخابات، إلى محاصرة المقار الانتخابية، حيث قاتلت المواطنين "المشتبه" فى انتمائهم للمعارضة، ومنعتهم من الدخول. فتحول القضاة من دور الحكم فى القضايا السياسية إلى شهود عيان، فضلا عن كونهم أضيروا بأن أصبح عليهم إما التواطؤ أو المقاومة غير المجدية وضياع هيبتهم، وأصبحوا تحت بصر الرأى العام كطرف.

ثم شهد عام ٢٠٠٥ تحولات فى المناخ السياسى تشجع على عرض مطالب القضاة على الرأى العام، حيث شهدت البلاد صعود خطاب ديمقراطى من جانب قوى سياسية وتكتلات اجتماعية عديدة، فى ظروف دولية مواتية. فظهرت جماعات كثيرة كامنة، كانت تدافع عن مطالب معينة (مثل حركة استقلال الجامعات، والمهندسين الديمقراطيين، وغيرهم)، على سطح الحياة السياسية. كما بدأت ممارسة منتظمة للتظاهر السياسى، شملت قوى يسارية وقومية، فضلا عن الإخوان، ترفع جميعا بدرجة أو بأخرى شعارات ديمقراطية. كل ذلك على خلفية اقتراب انتهاء مدة حكم رئيس الجمهورية والفصل التشريعى لمجلس الشعب فى وقتين متقاربين، وفى ظل إعلان رئيس الجمهورية عن تعديل المادة ٧٦ من الدستور، فى خطاب ألقاه فى فبراير ٢٠٠٥، الأمر الذى ترتب عليه أن أصبح على البلاد أن تشهد استفتاء على تعديل المادة المذكورة وانتخابا لرئيس الجمهورية وانتخابات مجلس الشعب، فى غضون ستة أشهر. وبالتالى أصبحت مطالب القضاة محل اهتمام عام.

وسوف تتناول هذه الورقة قضية مشاركة القضاء فى الانتخابات من زاوية خطاب القضاة المعلن دفاعا عن مطالبهم بشأنها. ومن خلال ذلك ستتبين حدود هذه المطالب، والقوى المناوئة لها.. والأهم هو تبين معالم البنية السياسية التى سمحت بظهور هذا الدور المميز للقضاء فى المجال العام.

أولا: العلاقة بين مطلبى استقلال القضاء وقضية نزاهة الانتخابات

ربط القضاة بشكل مباشر بين المطلبين منذ جمعية الإسكندرية الثانية فى ١٥ أبريل. وقد أثبتوا بطرق مختلفة كيف يلعب تحكم السلطة التنفيذية فى القضاء من بعض النواحى دورا أساسيا فى تزوير الانتخابات (انظر ما ورد بهذا الشأن فى تقريرى لجنتى تقصى الحقائق عن الاستفتاء والانتخابات الرئاسية فى الملحق). ويؤكد ما رصده القضاة أن تدخل السلطة التنفيذية فى شئون السلطة القضائية فاعل ومؤثر، ويهدف بالفعل، بين أشياء أخرى، إلى سيطرة السلطة التنفيذية على عملية إشرافهم على الانتخابات، وإخضاعهم لإرادتها المنصرفة إلى تشكيل مجالس منتخبة "ملائمة" سياسيا للنظام، فضلا عن إعاقة حركتهم المستقلة. كما يبين أن القضاة فى الواقع منقسمين بين أغلبية حريصة على استقلال القضاء ونزاهة إشرافها على الانتخابات، وأقلية نجحت هذه الآليات فى ضمها لصف النظام.

ولكن، من جهة أخرى، قام الارتباط أصلا بين القضيتين بسبب ما ينص عليه الدستور من إشراف القضاة على الانتخابات، وخصوصا بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه عام ٢٠٠٠. فبطبيعة الحال أصبح للنظام مصلحة قوية، فى ظل هذا الوضع، فى الضغط على القضاة أو بعضهم لإعلان نتائج "مناسبة"، وهو ما تكشف بشكل صارخ فى انتخابات تكميلية أُجريت فى ٢٠٠٣. وأصبح النظام فى حاجة إلى التحكم فى توزيع القضاة على اللجان العامة والفرعية، بما يعزز الخطط الأمنية للسيطرة على نتائج الانتخابات. ويمكن القول بناء على ذلك بأن إفساد بعض القضاة أصبح ضرورة ملحة للنظام، وهو ما يتحقق بالحفاظ على آليات التدخل فى سلطاتهم وبين صفوفهم أو توسيعها. ومن الطبيعى أن يخشى القضاة من امتداد أثر هذا الإفساد إلى نظر القضايا أيضا، نظرا لما يفضى إليه من تعزيز الروابط القائمة بين بعض القضاة والجهاز التنفيذى، والقائمة على الدعم المتبادل. وهكذا فإن إشراف القضاة على الانتخابات أثار بأشكال مختلفة مسألة تحكم السلطة التنفيذية فى القضاء.

وقد أفضى نشر تقريرى الاستفتاء والانتخابات الرئاسية، فضلا عما ورد فى الجمعيات العمومية للقضاة، إلى تثقيف الرأى العام النشط بالعلاقة بين القضيتين، بما أفضى إلى مساندة واسعة متعددة المصادر لمطلب استقلال القضاء. أو كما قال المستشار زكريا عبد العزيز رئيس نادى القضاة: "مطالبكم أصبحت أمل الأمة وتتبناها الأمة، بل وتدافع عنها"، وأسفر الضغط أيضا عن تضمين جميع مرشحى الرئاسة، بما فيهم الرئيس مبارك، لمطالب القضاة فى برامجهم، والتى سبق أن وردت فى مؤتمر العدالة الأول[٨]. غير أن تعديل القانون جاء فى النهاية مخيبا للآمال، وتم بعد القضاء على حركة

التظاهر المؤيدة لمطلب استقلال القضاء.

ثانيا: قضية تسيس مواقف القضاة

منذ بداية حركة القضاة الاحتجاجية من أجل مطالبهم، تعمدت أجهزة الإعلام الرسمية التعتيم عليها[٩]. ولكن نظرا لوجود صحف معارضة وإذاعات محايدة وقنوات تليفزيونية فضائية، فضلا عن متابعة القوى السياسية اللصيقة لحركة القضاة، لم تكن جهود السلطة ناجحة. واكتفى إعلام الحكومة كعادته بنشر بيان مجلس القضاء الأعلى المعادى لحركة القضاة من خلال ناديهم (انظر الملحق)، دون الإشارة إلى سياقه، بما أدى فى الواقع للفت انتباه ضحايا الانحصار فى هذا الإعلام إلى وجود مشكلة يجرى التعتيم عليها.

نظرا لفشل التعتيم، ونظرا لقوة مركز القضاة فى لحظة الانتخابات، بدأ الهجوم السياسى عليهم لتحطيم وحدتهم وإدانة مواقفهم. فتم عرض مطالب القضاة باعتبارها مطالب تعبر عن مصالحهم الخاصة، واستنكر الإعلام الرسمى أن يفضح القضاة التزوير فى الصحف، باعتباره منافيا لتقاليد القضاء واشتغالا من جانبهم بالسياسة.

وقد تصدى القضاة المحتجون فى جمعياتهم العمومية لهذا الخطاب الذى يرمى إلى إدانتهم، تمهيدا لعقابهم، فرديا وجماعيا، بالقول بأن مطالب القضاة وإن كانت تخصهم، فإنها أيضا فى صالح المجتمع ككل، فقانون استقلال القضاء، فى كلمة أحمد صابر، عضو مجلس إدارة النادى "يحقق للمواطن العزة والطمأنينة"[١٠]. ويمكن أن نلاحظ ميل خطاب نادى القضاة تدريجيا، مع اشتداد هجوم أنصار السلطة ومؤسساتها عليه، للدفاع صراحة عن حقهم فى "الكلام فى السياسة".

ففى البداية طمأن رئيس النادى الحكومة بأن العبارات الحادة لبعض شباب القضاة المقصود بها هو "التصميم على الإشراف الحقيقى والفعال [على الانتخابات] وليس تخليا أو امتناعا عنه". كما أن القضاة ليست لديهم نوايا للاعتداء على السلطات القائمة، فهم "يعرفون للحكومة قدرها، مثلما هى تثق فى حكمة القضاة وحرصهم على الاستقرار ومسيرة الإصلاح". بل رفض تأييد المعارضة لاجتماع القضاة قائلا: "ليس للقضاة شأن بالسياسة وتقلباتها... والقضاة كانوا ولا يزالون وسيظلون جزءا من سلطات الدولة، [وهم سلطة] تحرص على سلطانها واستقلالها وكرامتها بقدر حرصها على سلطان وكرامة السلطتين الأخريين"، والقضاة بالإجمال "يتطلعون إلى احترام حياد القضاة ورغبتهم فى الارتفاع فوق الخلافات السياسية"[١١]. وقد عبر أكثر من قاض عن أن موقفهم ينبع من الرغبة فى تحقيق الاستقرار وتوطيد الشرعية. وهو موقف يتجه إلى الحد من الصدام مع السلطة التنفيذية، مع التمسك بالمطالب، واعتبار المسألة داخلية فى النزاع بين السلطات.

وفى الجمعية العمومية الثانية تقدم المستشار زكريا عبد العزيز خطوة أخرى، مقررا أن "الإصلاح القضائى هو إصلاح للدولة... [و] إصلاح نظام الانتخابات هو حجر الزاوية فى الإصلاح"،

واضعا خطاب القضاة داخل خطاب الإصلاح السياسى. كما أن "مطالب القضاة هى مطالب الأمة"، و"المداولة [فى المحاكم بين القضاة قبل إصدار الأحكام]... أساس الديمقراطية"، و"وحدتنا [: القضاة] صمام أمان مصر"[١٢]، واضعا بذلك حركة القضاة فى قلب الحركة الديمقراطية والوطنية. وردا على القول بأن القضاة يبتزون النظام، قال إن "مطلبنا ليس ابتزازا بسبب الظروف بل هو قديم. ونحن نطالب بحق ولا نطالب بمصالح شخصية أو مطالب فئوية. نحن نطالب باستقلال القضاء لا بزيادة المرتبات"[١٣].

والواقع أنه بانقضاء الانتخابات الرئاسية، لحساسيتها التى حذر منها رئيس النادى[١٤]، أصبحت السلطة تعتبر نفسها فى حل من الانتقال للهجوم على القضاة وناديهم (انظر الملحق). وكان رد فعل المستشار زكريا عبد العزيز فى الجمعية العمومية الثالثة، التى تلت اعتداءات ضباط الشرطة على القضاة فى الانتخابات النيابية، الدفاع صراحة عن حق القضاة فى التدخل فى الشأن السياسى: "يتهموننا بالحديث فى السياسة، وهو ليس محظورا، وهو حق المواطنة. ولكننا تحدثنا فقط فيما يتعلق بعملنا. يريدون أن يحرمونا من التفكير فى وطننا... إنه الإرهاب إذن". كما أن ثمة فرقاً بين الاشتغال بالسياسة، وقد عرَّفه بأنه الانضمام إلى الأحزاب، وبين الحديث فى السياسة. كما قال، مواصلا "الحديث فى السياسة": "أين نحن من الدعوة للإصلاح التى أطلقها السيد الرئيس... كلام يُطلق فى الهواء مع الأسف الشديد". ولكنه ينتهى إلى القول: "تكفينا منصتنا العالية [:القضاء] ولا نريد هذا العمل [:الإشراف على الانتخابات]"[١٥].

وكانت هذه الجمعية قد بدأت باعتراض البعض على دخول الفضائيات للتسجيل، ربما انعكاسا لموقف المجلس الأعلى للقضاء الذى شكك فى الجمعية العمومية الأولى وادعى أن كثيرا من حضروها لم يكونوا من القضاة. وقد انتهى الأمر بالتصويت بأغلبية كبرى لصالح حضور الفضائيات، أى الاستمرار فى مخاطبة الرأى العام، برغم بدء الهجمة المضادة.

ويمثل المستشار محمود الخضيرى الجناح الأكثر تسيسا فى حركة القضاة (أو ببساطة الأكثر ميلا إلى مواجهة الصراع على حقيقته). وهكذا أخذ ينادى "الشعب" لدعم القضاة فى مطالبهم. وأكد أننا "نريد أن نعيش كبقية الشعوب الحرة بلا طوارئ ولا معتقلات". كما خاطب القضاة باسم الشعب: "الشعب يطلب منكم [:من القضاة] الاستمرار حتى يتحقق مراده وتفك أغلاله ويصبح حرا فى اختيار حكامه بلا وصاية من أحد". ولكن قوى الشعب كلها مدعوة لأن تتحرك لأن "المعركة ليست معركة القضاة وحدهم ولكنها معركة الشعب كله". ولكنها ليست على كل حال معركة ضد الرئيس جامع السلطات، فالرئيس بدوره مدعو إلى مسيرة الإصلاح وألا يدع مراكز القوى تخربها[١٦]. وإزاء الاعتداء على القضاة، دعا القاضى إلى اعتبار الأذى الذى أصابه "وسام على صدرك تفاخر به وشرف... لأنه من أجل تحقيق حلم الشعب فى أن ينال حريته وعزته وكرامته. وإنى أطالب بإنشاء سجل فخرى" بأسماء القضاة الذين تعرضوا للاعتداءات[١٧]، فالإصابات ليست إهانة، ولكنها

فداء وتضحية وشهادة من أجل قضية الشعب، وبالتالى القضاة بمعنى ما يمثلون الشعب.

فى كل الأحوال فإن إشراف القضاة على الانتخابات هو من أحد جوانبه دور سياسى. فالنظام يستخدم هذا الإشراف المنقوص والخاضع لتدخله فى إضفاء شرعية لا تقنع أحدا على انتخاباته المتتالية التى تديرها وزارة الداخلية، على حساب سمعة القضاة ومكانتهم الوثيقة الصلة بمهنتهم كما ذكروا مرارا(١٨). فالصراع فى الواقع ليس على قيام القضاة بدور سياسى من عدمه، بل على طبيعة هذا الدور. ويمكن القول بأن تصاعد تسيس حركة القضاة هو رد فعل لهذا التسيس الأصلى. فبناء على الارتباط الحاصل بين استخدام القضاء فى تغطية التزوير وانتقاص استقلال القضاء، أصبح كل انتقاص لهيمنة النظام على القضاة قضية سياسية، لأنه يؤدى إلى خسائر سياسية للنظام وجهود مضاعفة من جانبه. فحين جلس القضاة فى اللجان الانتخابية الفرعية وفقا لحكم المحكمة الدستورية العليا، كان على السلطة أن تستبدل هيمنة الضباط المباشرة على الموظفين المنتدبين للاقتراع بحشد قوات خارج اللجان تقاتل المواطنين علنا على مرأى ومسمع من العالم كله، فضلا عما تثيره هذه الصدامات من كراهية متزايدة لقوات الأمن.

غير أن علاقة القضاة بالسياسة لا تتصل فحسب بالانتخابات. فحدود وفعاليات السلطة القضائية، بما فى ذلك المجال الذى تنظره من الدعاوى، ومدى استقلالها هى ذاتها، وأدائها لمختلف الوظائف الإضافية التى توكل إليها، مثل الإشراف على الانتخابات.. كل ذلك مسألة سياسية بالتعريف، لأن التشريع، القانونى والدستورى، فى حد ذاته، فضلا عن مكان التشريع أصلا من البنية السياسية، كل ذلك مسألة سياسية. وهى لا تفقد طابعها السياسى إلا فى وضع سياسى مستقر، تصبح فيه العلاقات بين السلطات مسلما بها. والحال أن النظام السياسى القائم لا يقوم بطبيعته إلا على توازن غير مستقر بين نمطين من الشرعية والسلطة، يطحن فئات مهنية كثيرة، منها القضاة، ويثير بشكل دائم صراعات داخل مؤسسات الدولة. وهو ما سنتناوله الآن.

ثالثا: الجذور البنيوية لحركة القضاة فى البنية السياسية

شكل القضاة منذ استقرار السلطة التى جاء بها انقلاب يوليو ١٩٥٢ جيبا للشرعية القانونية داخل نظام لا يقوم على هذا النمط من الشرعية أصلا وابتداء. ذلك أن السلطة حافظت للقضاء المصرى على قدر كبير من الاستقلال، حيث اعتُبر استقلاله، فى حدود معينة، أحد مرتكزات النظام العام. فاكتفت سلطة الضباط الأحرار إلى حد كبير بالاقتطاع من سلطاته بإنشاء المحاكم السياسية والاستثنائية وتحصين بعض أعمالها من رقابة القضاء الإدارى (والأمر الأخير حد منه دستور ١٩٧١ إلى حد كبير، وإن كان القضاء ما زال يحصن بعض قرارات رئيس الجمهورية باعتبارها من أعمال السيادة)، فضلا عن السيطرة على النيابة العامة، القائمة حتى الآن. ومن ثم فإن القضاء العادى، الذى يتولى الفصل فى القضايا المدنية والجنائية، ظل بعيدا عن التدخل المباشر للسلطة فى معظم الحالات، بخلاف

ما تعرض له القضاء الإدارى من قيود، حتى صدور دستور ١٩٧١، وبخلاف ما تعرضت له النيابة العامة من إلحاق، باق حتى الآن. ومن هنا ظل القضاة محتفظين بثقافة فرعية تقوم على فكرة سيادة القانون، تختلف عن إيديولوجية النظام، ويعملون وفقا لها فى النطاق الذى تُرك لهم، مدركين فى الوقت نفسه للقيود التى تحيط بعملهم.

(أ) ازدواجية النظام السياسى بين القانون والانقلاب:

يعد قيام هذا الجيب ضرورة للنظام من جهة، ومشكلة من جهة أخرى. ويرجع ذلك إلى أن نظام الحكم الذى أقامه الضباط، وحتى الآن، يقوم على ازدواج أصلى بين نوعين من المنظمات: الأولى مؤسسات رسمية معلنة، تتولى وظائف مختلفة، مثل الوزارات والمصالح المتخصصة، والنقابات، والجمعيات الأهلية، والجامعات. وهذه المؤسسات تقوم بالضرورة على لوائح وقوانين تحكم عملها. ويعتبر القضاء العادى مؤسسة من هذا النوع، تختص بإدارة الدعاوى التى تحل النزاعات بين الأفراد، ونزاعاتهم مع موظفى الدولة، ونزاعات موظفى الدولة مع بعضهم فيما يتعلق بحقوقهم الفردية. والثانى هو أجهزة الأمن العليا: مباحث أمن الدولة، الأمن القومى والمخابرات العامة، المخابرات العسكرية. وهذه تقوم ببعض أدوار الأحزاب السياسية الحاكمة فى النظام الديمقراطى، حيث تتولى تكييف سياسات وأوضاع المؤسسات الأولى، العلنية، بما يحقق مصالح النظام.

فبشكل غير معلن، تتولى هذه الأجهزة مسئولية تحديد إيقاع النظام السياسى والاجتماعى بصفة عامة، وهو ما يتطلب أن تتدخل فى حل جميع التوترات الاجتماعية والسياسية على اختلافها بوسائلها الخاصة، بدءا بالمشكلات العمالية مع القطاع العام أو رجال الأعمال، ومدى الحرية المتاحة للنشاط الاقتصادى، وحل النزاعات القبلية فى بعض المناطق، وليس انتهاء بشغل المناصب المختلفة، بل تعيين المعيدين فى الجامعات. وتنطوى وسائلهم على عرقلة قيام أفراد معينين بنشاط يعتبر مشروعا من الناحية القانونية، أو ترتيب حجج قانونية لحل هيئة ما (حزب أو جمعية)، ناهيك عن عقاب هذا الفرد أو ذاك على عدم احترامه للترتيب السرى للسلطة، بما يشيع جوا عاما من الإرهاب يعد من متطلبات سيطرتها. وهكذا فإن نشاطها لا يقتصر على قمع المعارضة، وإنما يمتد إلى ترتيب أوضاع البلاد ككل.

وهكذا فإن الدور السياسى لأجهزة الأمن العليا لا يمارس بشكل قانونى، وإنما يتحقق إما بالقمع المباشر، أو إيكال إصدار القرارات إلى المؤسسات المعلنة المعنية، كل فى مجالها، من خلال توجيه رؤساء هذه المؤسسات، التى كان لها يد فى تعيينهم. وبهذا تستطيع أن تنسق بين حركة مختلف هذه الأجهزة وفق اعتبارات أمن النظام (وهكذا مثلا فإن قرار عدم تعيين معيد ما يتخذه رئيس الجامعة أو وزير التعليم العالى، برغم أنه مبنى على تعليمات أمنية، وهكذا).

فى ظل هذا الوضع يتميز النظام السياسى بحالة من الاحتكاك المستمر بين متطلبات الأمن ومتطلبات

العمل المنتظم لمؤسسات الدولة، تعانى منه جميع قطاعات العاملين فيها، فضلا عن المتعاملين معها، أو يستفيد بعض هؤلاء لصلتهم بأجهزة الأمن، ولكنها فى كل الأحوال الحقيقة الأساسية التى تحكم عمل النظام. وينتج الاحتكاك من أن متطلبات الأمن الواسعة هذه يستحيل تقنينها، بالضبط لأنها بلا قواعد سوى تقديرها الخاص للمواقف المتغيرة من لحظة لأخرى، ولطبيعة التوازنات التى ترى فى لحظة معينة العمل على قيامها، أو الحيلولة دونه.

ومن الناحية التاريخية، يرجع هذا الازدواج إلى أن انقلاب يوليو أتى بمجموعة معزولة من الضباط إلى السلطة، بلا ظهير سياسى، وبالتالى كان عليها أن تحكم من خلال مد جسور مع قوى ومنظمات مختلفة فى المجتمع، بشرط إلحاقها بهم ووضعهم تحت سيطرة أجهزتهم الأمنية. فقد ظلت مشكلة هذه السلطة دائما ما تولده من فراغ سياسى، يحول دون هيمنتها الإيديولوجية بالمعنى الجرامشى، أى تحولها إلى "نظام طبيعى". وقد سعت سلطة الضباط للتغلب على ذلك بخلق المزيد من المؤسسات المدنية محدودة السلطة، أطلقت على بعضها لقب سلطات، منها ما يسمى "سلطة الصحافة". وإلحاقها به، وفقا لنموذج شبه كوربوراتى.

والواقع أن مختلف هذه "الأدوات" تميل دائما إلى إثارة مشكلات للقلب الأمنى للنظام، لأن تعزيز سلطاتها ضرورى، حيث تمنحها خبرتها قدرا من الحصانة يجعل الاستغناء عنها مستحيلا. فالنظام لا يستطيع أن يوكل لأجهزة الأمن القيام بالأدوار التى يقوم بها المهندسون أو المحامون أو القضاة أو أساتذة الجامعات أو الموظفون، وقصارى ما يستطيعه أن يحاول التدخل فى قراراتهم. وبالتالى تتمتع هذه الفئات فعليا بقدر من الاستقلال، وبقدر من النفوذ والسلطة يفوق بكثير أية منظمة منتخبة. وليس من قبيل المصادفة أن الاحتجاجات الأكثر تأثيرا تأتى غالبا من فئات نوعية غير منتخبة، تدين بنفوذها إلى اختصاصها. وللسيطرة على هذه الفئات ومؤسساتها، يحتفظ النظام بالقدرة على قمعها من جهة وعلى التدخل فى شئونها لتوجيهها بالشكل "المناسب"، من جهة أخرى. وهكذا فإن الجانب الآخر من طبيعة النظام هو الجانب الانقلابى: أى الحاجة إلى أن يحتفظ لنفسه دائما بالقدرة على القيام بانقلابات مصغرة على شرعيته المعلنة ومؤسساته الرسمية من حين لآخر، وبالتالى فإن حاجته إلى ثغرات القانون و"ترزيته" لا تقل عن حاجته إلى القانون نفسه، لجعل هذا الازدواج يعمل بأكبر سلاسة ممكنة.

ويتطلب استمرار النظام فى العمل بهذا الشكل ألا يعيق القانون التدخل من جانب أجهزته السرية فى أنشطة مؤسساته. وبالتالى يكون القانون والدستور نفسه بعض الوسائل التى تستعملها السلطة التنفيذية وقلبها الأمنى فى تحقيق أهدافها. وبالتالى أيضا يصبح القضاء، باعتباره مؤسسة تقوم على القانون وحده، أحد أدوات النظام فى إجراء سياساته، وهو ما يتحقق بأن يتاح له التدخل بشكل أو بآخر فى أمور العدالة فى القضايا المهمة (مثلا قضية أيمن نور وقبلها سعد الدين إبراهيم، الخ).

ويعكس الدستور الحالى هذا التراتب الواقعى للسلطة من خلال التركيز الهائل للسلطة فى يد رئيس

الجمهورية، فهو الوحيد الذى يرأس كلا من الأجهزة الأمنية والأجهزة المدنية للدولة، بما يتيح له اتخاذ قرارات حل المنازعات بين الطرفين (ومثل التلميذة التى تعرضت لاضطهاد بسبب موضوع إنشاء يسخر من النظام الحاكم موح للغاية، فلم يكن بمقدور أحد اتخاذ قرار فيه سوى الرئيس). ذلك أن النظام الدستورى الحالى لا ينص على مبدأ فصل السلطات، كما لا يقوم عليه فعليا. حيث يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة، ويحصل على تفويضات استثنائية من مجلس الشعب. كما أنه يجمع بين صفة رئيس السلطة التنفيذية وصفة رئيس الدولة التى تجعله حكما بين السلطات (بنص المادة ٧٣: يرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها فى العمل الوطنى)[١٩]. والصيغة نفسها شمولية بشكل قاطع: فالنص يفترض وجود "عمل وطنى" واحد ومحدد وشامل، تلعب السلطات المختلفة أدوارا معينة فيه تحت إشرافه، وبالتالى يقوم الدستور على فكرة تقسيم العمل بين السلطات، لا الفصل بينها. بينما مبدأ الفصل بين السلطات يقوم على فلسفة كفالة الحريات الفردية. وينيط النص برئيس الجمهورية وحده أداء السلطات لهذه الأدوار فى مشهد موحد واحد منتظم، محوره الوطن، لا المواطن. فمكان الرئيس من هذا "العمل الوطنى"، بألف لام التعريف، كمكان المخرج فى النشاط المسرحى.

(ب) حدود سلطة القضاء داخل النظام السياسى:

بناء على ذلك نستطيع أن ننتقل الآن إلى وضع القضاء داخل هذا النظام السياسى. أو المشكلات التى يعانيها هذا الجيب الذى يعتنق مبدأ سيادة القانون فى ظل نظام له وجهان، أحدهما انقلابى بالضرورة. ويمكن أن نلاحظ أولا أن القانون يعكس وضع الرئيس المهيمن على السلطات على السلطة القضائية أيضا. وهكذا يجعل القانون الرئيس يباشر سلطته كرئيس للدولة إزاء القضاء من خلال السلطة التنفيذية ممثلة فى وزير العدل، الذى يتمتع بسلطات عديدة وفقا لقانون السلطة القضائية[٢٠].

وفى الواقع العملى، يخضع القضاة، مثلهم مثل باقى مؤسسات المجتمع الرسمية وغير الرسمية، لضغوط المؤسسات الأمنية العليا، ويتمثل ذلك من الناحية المباشرة فى التدخل فى أعمال القضاء بشكل غير مباشر، عن طريق العمل على إحالة القضايا ذات الحساسية السياسية أو التى تهم السلطة بشكل أو بآخر لدوائر بعينها[٢١]. وبصفة خاصة تلجأ الدولة إلى ذلك رغبة منها فى تجنب صدور حكم من محكمة استثنائية يعرضها للحرج. كما تخلق السلطة التنفيذية استثناءات وأوضاعا خاصة داخل القضاء لاستمالة بعض القضاة والتمييز بينهم حسب ولائهم (مثل تفاوت الأجور، ووضع سلاح الندب والإعارة فى يد وزير العدل وسيطرة الوزير على نظام التفتيش القضائى، بغرض خلق فئات موالية من بينهم، وعقاب المتمردين). وكانت الانتخابات نموذجا صارخا على مثل هذا الاحتكاك بين العلنى والسرى، والذى استجد فيه أن القضاة أصبحوا طرفا فيه منذ عام ٢٠٠٠.

غير أن تدخل النظام فى القضاء يتجاوز ذلك. فبشكل غير مباشر يجد القضاة أنفسهم مطالبين بتطبيق قوانين تبدو متناقضة، أو معيبة، أو مليئة بثغرات مقصودة، لإتاحة الفرصة للتدخل الأمنى، يتولى وضعها أناس تعارفت الصحافة على تسميتهم "ترزية القوانين". وعلى سبيل المثال فإن الثغرات المعروفة تماما فى قوانين الانتخابات مقصودة لذاتها لإتاحة مجال واسع لحركة النظام عن طريق الشرطة وغيرها (مثلا نظام "التعرُّف" على الناخب بلا أوراق، والخالى من أية ضوابط مُحكمة، أو الإصرار على عدم تسليم مندوبى المرشحين نتائج رسمية لفرز الصناديق الفرعية). بل صدر كثير من القوانين مصابا بعوار دستورى، عمدا برغم تنبيه بعض أعضاء مجلس الشعب، لكسب الوقت لحين الحكم بعدم الدستورية، فتورطت السلطة بذلك فى الاستخدام الذرائعى للقضاء.

وهناك القوانين التى لا توضع بغرض تنفيذها فى كل الحالات، ولكن كتهديد محتمل (مثل القيود على حريات التعبير والنشر والتظاهر). فتطبق بعض القوانين بشكل انتقائى، بحيث تحال بعض القضايا للمحاكمة، أو بالعكس، يُحفظ التحقيق فيها، أو يُفرج عن المحبوسين بأمر النيابة، أو يُمد حبسهم ثم يُفرَج عنهم، مع عدم حفظ التحقيق ليعاد فتحه وقت اللزوم. فمركزية النيابة العامة وتعيين رئيس الجمهورية للنائب العام وفصل النيابة عن القضاء يمكن السلطة التنفيذية من التحكم فى مدخلات النظام القضائى المستقل نسبيا. وتتكفل الهيمنة الفعلية لأجهزة الأمن على تنفيذ الأحكام بالتحكم فى المخرجات (ومن هنا مطلب القضاة بإقامة شرطة قضائية تابعة لهم). ومؤدى هذا التطبيق الانتقائى للقانون أن تصبح أدوات القانون عقوبات، بما يطيح بمبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه فى الدستور، والذى هو أساس فكرة القانون نفسها.

كما يسود عرف مدعوم بالسلطة داخل أجهزة الأمن، يتيح لها عقاب الأفراد وحبسهم فعليا بغير سند قانونى كما يحدث فى أقسام الشرطة، ويتلقى الأمن الحماية الكافية حين يتستر على المجرمين، أو حين يستخدمهم بنفسه، كما حدث فى الاعتداء على المتظاهرين يوم الاستفتاء (٢٥ مايو)، ناهيك عن حالة الطوارئ الدائمة التى أتاحت عمليا حبس الآلاف لسنوات تتجاوز العشر أحيانا بلا أى اتهام قانونى، الخ. هذا كله يجعل المحاكم مجرد أداة تستعمل بشكل انتقائى فى حدود معينة، على أن تفسح المجال لغيرها من أدوات هيمنة الأمن العام والسياسى غير القانونية[٢٢].

وإذا أخذنا فى الاعتبار أن القضاة لم يقرروا أبدا ألا يشرفوا على الانتخابات، يمكن أن نقرر أن القضاة يعانون بشكل مزمن من ازدواجية النظام، ويسخطون، كباقى فئات المجتمع، على الشروط التى تفرضها السلطة الاستبدادية على ممارستهم لعملهم[٢٣]، وبالتالى فإنهم يميلون بشكل طبيعى إلى تقويض هذا الازدواج بقدر الإمكان، مستفيدين من الحصانة الخاصة التى يتمتعون بها، بسبب طبيعة عملهم ذاتها. ولعل ما استجد لنقل هذا السخط إلى العلن هو شيوع الأمل فى أن لحظة التغيير قد حانت، بعد مساع عديدة استمرت حوالى عقدين "للتفاهم" مع السلطة، حققت لهم بالفعل بعض المكاسب، منها تكوين المجلس الأعلى للقضاء ذاته الذى دخل فى نزاع معهم.

(ج) وضع القضاء داخل النظام السياسى:

بين المؤسسات الملحقة بالنظام، يتميز موقع القضاء بالذات بحساسية بالغة. فقيام هذه المؤسسة بعملها يتطلب قدرا كبيرا من الاستقلال، وحصانة ذاتية لأعضائها تجعل استخدام القمع المباشر ضدهم مستحيلا، فيصبح التدخل فى سلطتهم هو الأداة الوحيدة المتاحة.

وبصفة عامة فإن الازدواج البنيوى للنظام بين بنية قانونية وبنية أمنية يمنح القضاء مكانة متميزة. وبهذا الاعتبار يحتل القضاء فى الواقع مركزا وسطا بين الاستقلال والتبعية، كما رأينا. وليس من قبيل الصدفة أن نظام يوليو شهد ظهور وانتشار تعبير موفق للغاية فى التعبير عن هذه المحصلة، وهو "مرفق القضاء"، أو "مرفق العدالة"، باعتبار العدالة خدمة تؤديها السلطة التنفيذية عن طريق القضاء، الذى تمتع فى هذا الإطار بامتيازات وحصانة معينين، وبقدر من الاستقلال لا يمنع تدخل السلطة وقت "اللزوم".

أضف إلى ذلك أن القضاء المصرى يشكل أحد أهم أدوات الدولة لتعزيز سلطتها ومركزيتها. وهنا من المفيد أن نتذكر أن النظام القانونى المصرى، المقتبس فى نظامه العام من النظام الفرنسى، يتسم بالمركزية ودعم سلطة الدولة ومركزيتها، بأكثر مما يستطيع التراث القانونى الإسلامى أو العرفى، وهو ما شكل فى نظر أحد الباحثين[٢٤] مصدر جاذبية هذا النظام للصفوة المصرية التى دافعت عن فكرة استقلال القضاء. ولهذا سعى النظام فى خطابه المعلن بعد عهد عبد الناصر إلى تعزيز مكانة القضاة، بوصفهم أحد أركان النظام (كما أشار رئيس نادى القضاة كما رأينا). أضف إلى ذلك أن عمليات تحرير الاقتصاد أصبحت تتطلب بشكل متزايد قضاء مستقلا يكون بمثابة ضمانة لمختلف أطراف النزاع، وبصفة خاصة مع الحاجة الملحة لاستجلاب رؤوس أموال من الخارج.

وهكذا تسعى السلطة التنفيذية باستمرار للتعبير عن "تقديرها" للقضاة من خلال المزايا العينية والمالية[٢٥]، فضلا عن حماية المجال القضائى من أى مساس فى وسائل الإعلام، بما فى ذلك حالات الفساد المحققة التى أدت لسجن بعض القضاة، حتى أنه يمكن القول بأن القضاة فى جمعياتهم العمومية هم أول من أشار علنا إلى هذا الفساد. كما استجابت الدولة لطلب القضاة بعدم حل مشكلة بطء التقاضى بزيادة أعداد القضاة (وإن كان ثمة مبرر بالفعل للتخوف من أن تستثمر السلطة ذلك للزج بالمزيد من ضباط الشرطة السابقين فى النيابة ثم القضاء)[٢٦].

ولعل هذه المكانة الخاصة هى التى تفسر الاهتمام العام بقضية إشراف القضاة على الانتخابات. فالناس فى حاجة فى مواجهة السلطة الأمنية إلى حماية فئة لها امتياز أو قوة ما، وهو ما يتوفر فى فئات قليلة على رأسها القضاة. فببساطة يستطيع ضابط أمن الدولة أن يعتدى بالسب والضرب على موظف منتدب على صندوق، بل وربما لا يحتاج إلى ذلك، حيث إن مجرد وجوده وإصدار الأوامر بالتزوير كاف لإرهاب هذا الموظف. ومن هنا حساسية وضع إشراف القضاة على الانتخابات، حيث إن إشرافهم مع حصانتهم بهذا الشكل يضعان معا حدا واضحا لحالة الإرهاب العام، قد يودى بهيبة

النظام القائمة على القدرة على خرق القانون وممارسة الإرهاب.

هذا كله فى حين أن وعى القضاة يقوم، كما أسلفنا، على إيديولوجيا قانونية ودستورية فرعية مختلفة كثيرا عن إيديولوجية الدولة الأمنية الكوربوراتية. ويزداد التعارض خطورة بسبب رغبة النظام فى الاستفادة من القدر الذى منحه للقضاء من استقلال فى تعزيز مكانته كنظام يدعى أنه يقوم على حكم القانون ودولة "المؤسسات" (لا الأجهزة)، بما فى ذلك إشرافهم الصورى على الانتخابات حتى عام ٢٠٠٠). غير أن تقديس القضاء انقلب على النظام وهو يواجه حركة القضاة.

(د) الصراع السياسى مع محاولات إدماج القضاء:

تتمثل المعارك الأساسية للقضاء مع النظام فى مقاومة محاولات إدماجه بأكثر مما يحتمل فى المخططات الأمنية للسلطة. وبالنسبة للأزمة الحالية فإنها نشأت أساسا عن حكم المحكمة الدستورية العليا الذى زج بالقضاة فى عمليات الانتخابات التى تتميز تاريخيا فى ظل سلطة يوليو بالتزوير الفاضح. وهكذا وجد القضاة أنفسهم فى وضع بالغ الحرج. فمثلا، وفقا لشهادة أحمد صابر عضو مجلس إدارة نادى القضاة ورئيس المحكمة[٢٧]، أدى الصراع بين القضاة والشرطة حول تمكين الناخبين من التصويت، برغم خسارة القضاة فيه، إلى أن يهتف الناخبون للقضاة ضد الأمن. وهكذا أصبح القضاة بإشرافهم المباشر على الانتخابات واقعين بين مطلبين متعارضين، أحدهما "التعاون بين السلطات" وفقا لما يمكن أن نسميه روح دساتير يوليو، أو تطبيق القانون، وتمكين الناخبين من التعبير عن إرادتهم.

غير أن هذه لم تكن المرة الأولى التى يستدرج فيها النظام القضاة لمواقف سياسية تؤدى لانقلابهم عليه. ففى الستينيات سعت السلطة بنفسها إلى إدماج القضاة فى تنظيمات الاتحاد الاشتراكى، ورأت أن ذلك لا يعد عملا سياسيا يتنافى مع استقلال القضاء. وهكذا قررت السلطة بنفسها أن القضايا الوطنية العامة لا تعد من قبيل السياسة. وقد قاوم القضاة مطلب إدماجهم فى الاتحاد الاشتراكى بإصدار بيان فى ١٩٦٨، ينادى باستقلال القضاء ودولة القانون، التف حوله أغلبية القضاة فى انتخابات مجلس إدارة النادى، فرد النظام على ذلك بإصدار قرارات جمهورية ضربت الاستقلال النسبى للقضاء فيما يعرف بـ"مذبحة القضاء" عام ١٩٦٩، واعتبرت مقاومتهم موقفا سياسيا "رجعيا" بمصطلحات الفترة.

ويتمثل التطور الأساسى لموقف النظام من القضاء فى أن الهدف لم يعد دمج القضاء فى "حزب" النظام، لأن النظام تخلى هو ذاته عن النموذج التعبوى، وأصبح مصابا بفقر إيديولوجى جسيم، وعجز مطلق عن طرح أية رؤية إدماجية للمجتمع سوى شعارات وطنية عامة لا تفيد بحد ذاتها فى تبرير أية سياسة بعينها، بل فقط فى تبرير جزئى، محل سخط دائم، لهيمنة الأجهزة الأمنية. وهكذا أصبح المتاح أمام النظام مجرد استخدام أدواته الإدارية فى مواصلة حصار "السلطات" التى أنشأها"،

وإدماجها فى مخططاته، وهذا هو جوهر ما سُمى التحول إلى "الشرعية القانونية أو الدستورية" الذى أعلنه الرئيس السادات ويتواصل حتى الآن. كما يعنى هذا الانتقال تقنين الدولة الاستبدادية نفسها بكل من النصوص المحكمة والنصوص المليئة بالثغرات. بما يعنى استخدام القانون كمهارة محورية فى تنظيم العدل، وفى الصياغة القانونية لاحتياجات النظام وإدامته، ولكن فى إطار إدارى، وهو ما يفسر التمسك الشديد بالأوضاع الحالية للسلطة القضائية.

فوق هذا التسيس المبنى مؤسسيا، شهد عهد الرئيس الحالى استخداما متزايدا للقضاء فى حسم قضايا سياسية، مثل الاعتياد على رفض الأحزاب السياسية فى لجنة الأحزاب[٢٨]، بحيث قامت معظم الأحزاب الرسمية بحكم قضائى مبنى على الطعن فى قرار اللجنة، والباقى ينتظر دوره؛ والتضييق على النقابات المهنية، حين استفحلت فيها تيارات معارضة، حتى صار بعضها إلى إدارتها على يد لجان قضائية. ولعل أحد أخطر جوانب هذا الاستخدام السياسى للقضاء ما استجد فى دستور ١٩٧١ من إدخال مبدأ الإشراف القضائى على الانتخابات تحت وصاية وزير الداخلية، فتكونت بذلك نقطة احتكاك مزمنة، ومدخلا ممكنا لتسيس القضاء، ينتظر الفرصة المواتية.

كما أن المعارضة بدورها لم تحجم عن هذا السلوك. ولعل أشهر الحالات الحكم بتفريق نصر حامد أبو زيد عن زوجته، كوسيلة، كما صرح المدعى نفسه، لتكفيره، والتحكم بالتالى فى مجال الأفكار المنشورة عن طريق القضاء. كما أفصح كثيرون عن نيتهم لوقف بيع القطاع العام عن طريق رفع دعاوى قضائية. وهكذا أصبح المجال القضائى ساحة أساسية للصراع السياسى والتراشق بخطابات سياسية. وهكذا أناطت أطراف مختلفة بالقضاء أن يكون رمزا من رموز الفكر الدولتى الاستبدادى الذى يقدس المؤسسات ويضفى عليها حصانة إيديولوجية من نمط سياسى بلا أدنى شبهة.

(هـ) استنتاجات: جذور تسيس حركة القضاة:

يفسر كل ما سبق ما يمكن أن نسميه وجود ميل كامن عند القضاة لدخول المجال السياسى. من زاوية معينة، وهى استكمال سلطاتهم والخروج من الحصار المفروض حول ممارسة اختصاصهم. فالقضية التى يجب أن تثار هنا ليست لماذا دخل القضاة المجال السياسى الآن، بل لماذا لا يدخلونه إلا فى لحظات معينة، مثلهم فى ذلك مثل بقية المنظمات التى لا تقوم على عضوية منتخبة (كالنقابات المهنية) والتى تدخل المجال السياسى من حين إلى آخر وتسبب مشكلات كبيرة للنظام.

يتمثل التفسير الأساسى لذلك فى أن النظام، لأنه يقوم على سيادة أجهزة الأمن على المؤسسات، يستطيع فى معظم الأحيان أن يمنع منع التوتر القائم باستمرار بين المؤسسات والأجهزة الأمنية من الانتقال إلى العلن، أو التحدى السياسى. ولكنه بطبيعة الحال يعجز فى بعض الأحيان عن ذلك. وبناء عليه فإن التوازن الذى يحفظ القضاة بعيدا عن السياسة لسنوات ليس توازنا دستوريا من حيث الجوهر، وإنما التوازن الأمنى العام الحاكم للمجتمع، والذى حال لعقود دون حركة كثير من قوى

المجتمع الأخرى. وباختصار فإن أوضاع القانون تغرى القضاة بشدة بدخول المجال السياسى كلما أتيحت الفرصة، لكشف عورات الوضع القانونى الحاصل، و للتحالف مع قوى المجتمع المدنى للحد منها، فضلا عن تعزيز مكانتهم كسلطة، وهو أمر مشروع تماما.

وهكذا يتحرك القضاة عادة إلى المجال السياسى فى اللحظات التى تهتز فيها الشرعية الأمنية للنظام، خاصة إذا ترافق ذلك مع تكليف القضاء بمطالبات جديدة لتعزيز شرعية النظام المهتز. ففى ضوء أن القضاء محاصر بالفعل ببنية قانونية وسياسية ودستورية غير مواتية، ليس من سلطته أن يغيرها، لأنه لا يتمتع بسلطة تشريعية، بطبيعة الحال، يميل القضاء دائما إلى تشمم رياح التغيير لينشط فى المجال العام، الذى هو منبع السلطة التشريعية فى النظم الديمقراطية. حدث ذلك بعد هزيمة ١٩٦٧ الفادحة، ومظاهرات الاحتجاج على الأحكام على المسئولين عن الهزيمة التى اعتبرها الجمهور مخففة، وصدور بيان ٣٠ مارس ١٩٦٨ الذى وعد بإصلاحات فى اتجاه ديمقراطى. فقد طرح هذا كله مجمل البنية السياسية الاستبدادية للتساؤل والمراجعة. وليس من قبيل المصادفة أن بيان القضاة الذى صدر آنذاك قد استشهد بخطاب النظام نفسه، فى تبرير مطالبه(٢٩)، فقد حاول أن يقول إن شعارات النظام نفسها تقتضى الآن تراجع الدولة الأمنية. وبالمثل شهدت حركة القضاة الحالية كما رأينا الاستناد إلى كل من الخطاب الإصلاحى الديمقراطى والخطاب الوطنى اللذين صدرا عن السلطة نفسها.

فى ضوء الوضع الخاص للقضاء داخل النظام السياسى، يكون كل خطاب بشأن استقلال القضاء، أيا كان مصدره، خطابا سياسيا بعمق، بقدر ما أنه يمثل بشكل أو بآخر تهديدا أو تحديا لبنية النظام السياسى الأمنية، ربما بقدر أكبر من خطاب استقلال الجامعات، أو خطاب حرية تكوين النقابات. فالنظام القائم على دمج المجتمع المدنى والسيطرة عليه أمنيا يسيس كل أنواع التحرك المستقل عن "التعليمات" العلنية والشفوية والسرية أيا كانت، لأنه يضع هذه التحركات مباشرة فى مواجهة الأجهزة الأمنية، ويهدد البنية الإدماجية ذاتها. وتحرك القضاة يتميز بتمتعه بحصانة مميزة، تعد فى حد ذاتها بمثابة إهانة لنظامه الأمنى (ولعل هذا ما يفسر تعدى بعض ضباط الأمن السياسى على القضاة). وهكذا فإن "الحديث فى السياسة"، المشروع لكل مواطن فيما قال المستشار زكريا عبد العزيز، يصبح بصدوره عن تجمع كبير من القضاة أكثر سياسية من صدوره عن حزب من الأحزاب، لأن بنية النظام الحزبى ككل، برغم إمكاناتها الكامنة الكبيرة، أضعف من تجمعات المصالح غير المنتخبة التى تحتاج إليها السلطة نفسها وتعتمد عليها، مثل القضاة، لأنه بالضبط يهدد بفتح المجال السياسى، غير القائم أصلا، بظهور القوى التى يمكن أن تشكل قاعدة هذا المجال بالتحديد. فلا يمكن أن يقوم نظام سياسى تلعب فيه الأحزاب دورا رئيسيا بغير استقلال منظمات المجتمع المدنى والسلطات.

وربما يجدر التنويه هنا بأن حركة القضاة عملت أيضا على هدم كثير من الجوانب الإيديولوجيا التى روجتها الدولة بشأن القضاء، ليس فقط بكشف محدودية استقلاله وأنماط التدخل

فى بنيانه وقراراته، ولكن أيضا بهدم إيديولوجية تقديس القضاة، وهى فرع من تقديس النظام لنفسه ولأركانه (راجع مثلا محاولات رئيس مجلس الشعب لتحصين المجلس من النقد فى الصحافة وغيرها)، فضلا عن استخدامها بشكل مختلف ضده.

رابعا: أزمة الشرعية بين حركة القضاة وجهود النظام

لا شك أن حركة القضاة وجدت نفسها تنغمس تدريجيا فى السياسة، بقدر ما أنها أصبحت تواجه تدخلات السلطة التنفيذية فى شئونها، وبالتالى تهديد سيطرتها على "مرفق العدالة". ولكن هذا الدخول ليس بسيطا، بل هو ملئ بالتعقيدات الدستورية والإيديولوجية. ليس فقط بسبب انعزال القضاة فى جماعة خاصة لها خطاب فرعى خاص بها، لا تؤهلهم بشكل بسيط لدخول معركة سياسية، ولكن لأن دخولهم هذا المعترك ولو من زاوية الحفاظ على استقلالهم، يجعل قضية ازدواج وجهى السلطة تعكس نفسها عليهم فى ازدواج معلن لمواقفهم.

(أ) تضارب المواقف السياسية والموقف من السياسة:

ليس القضاة، بطبيعتهم المنعزلة، ميالين للدخول فى مجال الصراع السياسى. والواقع أن اضطرارهم لدخوله أدى لاضطراب كثيرين منهم. ففى الجمعيات العمومية الثلاث التى تناولتها هذه الدراسة، تحدث الجميع تقريبا مؤيدين لمطالب القضاة، ولكن برؤى مختلفة كثيرا بشأن ما يجب عمله فى هذا الصدد. فرأى المستشار محمد عفيفى أن مصر يتحرك فيها كل شىء من عند رئيس الجمهورية، ويجب بالتالى التوجه له لإقناعه بأن التاريخ سيسجل له أنه حقق استقلال القضاء، وأن القضاة فى كل الأحوال ملتزمون بالإشراف على الانتخابات، ولكنهم يأملون فى رفع الحرج عنهم خلال مباشرتهم لهذا الواجب. وقال المستشار السيد عبد الحكيم إن علينا أن "نتناصح مع حكامنا ونلتمس لهم المعاذير ونمد لهم يد العون... حتى نحقق الديمقراطية التى يرضى الله عنها وعنا". وهو موقف سياسى يتبنى الديمقراطية، ولكنه لا يتبنى أدواتها، مفضلا نصح الحاكم. أما المستشار رفعت السيد، فقال إننا لا نستطيع الاعتداء على السلطات الأخرى وكل ما نملكه أن نقدم الاقتراحات البناءة فيما يتعلق بكيفية الإشراف، مثلنا مثل المثقفين وغيرهم، وتتحمل السلطة التشريعية مسئوليتها[٣٠].

ولعل أبرز موقف يوضح الاضطراب الذى أصاب بعض القضاة مع دخول ناديهم الصراع السياسى يتمثل فى كلمة المستشار مدحت سعد الدين. فقد رأى أن المشاركة فى الانتخابات عطلت الفصل فى القضايا، وهو واجب القضاة الأساسى، وفى النهاية لم تظهر الانتخابات بالصورة التى أرادها الشعب، بينما تعرض القضاة لتصريحات متدنية نُشرت فى الصحف، ونُسب تزوير الانتخابات لبعض القضاة. والأهم أنه لم يقل هذا كمقدمة للدعوة للاستسلام للنظام، وإنما للقول بعدم زج القضاة لأنفسهم فى الانتخابات برمتها، بعدم المشاركة فيها بلا ضمانات حتى يتغير الدستور[٣١]. فالبعد عن

السياسة، فى هذه النقطة، يشمل بالنسبة له البعد أيضا عن استخدام النظام للقضاء سياسيا.

(ب) القضاة بين الشرعية الديمقراطية والشرعية الإجرائية:

الواقع أن مجمل نشاط نادى القضاة فى الأزمة الأخيرة يثير بحدة مسألة ازدواجية الموقف من النظام عموما. ولنبدأ بالسلطة القضائية نفسها. فقد أدت مواقف القضاة من خلال ناديهم إلى صراع متزايد الحدة مع المجلس الأعلى للقضاء، ومع لجنة الانتخابات الرئاسية المشكلة من عناصر قضائية. فللمرة الأولى يأخذ النادى على عاتقه تشكيل لجنة لتقصى الحقائق.. وبشأن الانتخابات. وهو إجراء غير منصوص عليه فى أى قانون، وليس بطبيعة الحال جزءا من إجراءات الطعن على صحة الانتخابات أو اتخاذ قرار ما بشأنها، ولا حتى إجراء داخليا فى السلطة القضائية يتعلق بالتحقق من أداء القضاة لواجباتهم على نحو سليم. حيث أن التحقيق مع القضاة بشأن أعمالهم من سلطة التفتيش القضائى. وأقصى ما يستطيع أن يفعله نادى القضاة، إذا انتهى إلى إدانة بعض القضاة، هو أن يفصل هذا البعض من عضويته، دون أن يترتب على ذلك أى مساس بوضع المفصول الوظيفى فى سلك القضاء.

ومع ذلك فإن مواقف النادى، مدعومة بالنشاط السياسى السابق ذكره، ودعم كثير من مؤسسات المجتمع المدنى الديمقراطية، وفى ضوء جمعياته العمومية الأخيرة الحاشدة، يخلق ازدواجا واضحا فى السلطة الأدبية على القضاة، تطيح بمكانة prestige المؤسسات التى تعتبر أداة النظام فى السيطرة على "مرفق العدالة"، مثل مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل والنائب العام. بل وتصيب صورة النظام المهتزة بالفعل بالمزيد من الاهتراء. فمثلا إذا أدان النادى من خلال الجمعية العمومية انتخابات دائرة معينة بأنها تعرضت للتزوير، لن يترتب على ذلك سقوط العضوية، ولكنه سيضع النظام كله فى موقف حرج بالغ مع ترك التهمة موجهة مع تجاهلها. ومن ثم فإن موقف النادى من البداية للنهاية يصب فى الجدل السياسى حول شرعية النظام عموما، ونظامه القضائى الذى وصفناه خصوصا، ويهدد بعمق الازدواجية التى يقوم عليها النظام بين مؤسساته الأمنية والأخرى المدنية.

وقد اتسم تصاعد كفاح القضاة من أجل مطلبيهم بمواجهة متزايدة الحدة مع مجلس القضاء الأعلى، حيث طالبوا فى تعديل قانون السلطة القضائية بأن يغلب على تشكيله العنصر المنتخب، بينما أعضاؤه حاليا معينون بالكامل بحكم مناصبهم[٣٢]. وقد أفضى هذا إلى توثيق تحالف السلطة التنفيذية مع مجلس القضاء الأعلى، بما يفسر الموقف العدائى المتزايد للمجلس من حركة القضاة. وأدى هذا العداء وتناقض المواقف إلى صراع على أحقية كل طرف فى تمثيل القضاة[٣٣]. ومن أمثلة المواقف العدائية تأجيل المجلس لإصدار الحركة القضائية للضغط على القضاة كأفراد، فى سابقة أولى من نوعها. وردا على المواقف العدائة وقف القضاة دقيقة احتجاجا[٣٤]. ويتعرض عديد من قادة القضاة فى حركتهم اليوم إلى إحالة إلى التحقيق والتأديب من جانب وزير العدل والنائب العام، بينما كرم النادى فى جمعيته

غير العادية فى ١٧ مارس هؤلاء القضاة المحالين أنفسهم، فأبطال حركة القضاء الأخيرة هم أنفسهم مجرمو القضاء من وجهة نظر المجلس الأعلى والنائب العام والوزير.

والحال أن المجلس الأعلى للقضاء هو الجهة الرسمية التى تنظم أمور القضاء، بينما تمتع النادى بأغلبية واضحة مؤيدة فى صفوف القضاة. غير أن هذا الجانب من أزمة الشرعية التى تواجه النظام وحركة القضاة معا مجرد أحد تبديات أزمة أعم. حيث إن دور مجلس القضاء الأعلى يصب لصالح استمرار قبضة النظام على القضاء، ومن هنا يتحول كل قرار يتخذه ضد نادى القضاة إلى فضيحة تناقض ادعائه بأنه ممثل القضاة الحقيقى. وهذا كله فرع من أزمة الشرعية العامة للنظام، حيث إنه نظام يجمع بين خطاب إصلاح ديمقراطى وبنية سلطة مزدوجة ذات طابع استبدادى، لا يستطيع أن يدافع عنها فى صراع إيديولوجى مفتوح.

وتتمثل قوة مطالب النظام فى التمسك بالوضع الراهن، بالاستناد المعوج لمبدأ فصل السلطات المزعوم لمنع القضاة من الحركة المستقلة عن فلكه الخاص. ويتضح هذا فى الخطاب الذى هاجم حركة القضاة: فقيل إن إشراف القضاة على الانتخابات واجب دستورى وقانونى، أحرى بهم أن يحترموه بصفتهم رجال القانون، بلا قيد ولا شرط؛ وأن اشتراطهم لتعديلات معينة فى القوانين التى تتعلق بعملهم أو قانون مباشرة الحقوق السياسية ليس سوى ابتزاز ودخول فى المجال السياسى المحظور عليهم؛ وأنه يشكل اعتداء على سلطات الدولة الأخرى، حيث إن القضاء ليس منوطا به التشريع ولكن تنفيذ القوانين، وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات.

وينعكس هذا الازدواج أيضا فى أزمة الشرعية التى تواجه حركة القضاة. فهم يطالبون بتطبيق مبدأ فصل السلطات بالذات، وخصوصا فيما يتعلق بالسلطة القضائية التى يوجد نص صريح فى الدستور يتعلق باستقلالها. كما يطالبون بإجراء الانتخابات بحيث تكون نزيهة وآمنة من التلاعب. وبالتالى يستعملون الخطاب الإصلاحى للسلطة، والخطاب الديمقراطى العام فى المجتمع. ولكن نظرا لطبيعة السلطة الإدماجية، فإن السلطة التشريعية القائمة تابعة للسلطة التنفيذية عمليا، وبالتالى فإن حركتهم هى فى الواقع مطالبة احتجاجية ذات صفة شبه نقابية موجهة للسلطة التنفيذية، المتحكم الوحيد فى التشريع عمليا. ومن هنا يجدون أنفسهم مضطرين، لتحقيق مطلبهم الدستورى، لتخطى حدودهم الدستورية من حيث الوسائل، لأن اكتفاءهم بتطبيق القوانين كما هى يعنى المشاركة فى تسيير آلة السلطة القمعية. ولكنهم من جهة أخرى لا يستطيعون مد خطابهم الاحتجاجى على استقامته، لأنهم جزء من سلطات الدولة، يعترفون بطبيعة الحال بمشروعية النظام القائم ودستوره وقوانينه التى يطبقونها يوميا فى المحاكم. والقضاة واعون بهذا المأزق، فيقول المستشار أحمد مكى (٣٥):

السلطة القضائية تستمد قوتها من التوازن بين هاتين السلطتين [التنفيذية والتشريعية] ومن حرص السلطة التشريعية على تقييد السلطة التنفيذية ومراقبتها. فإذا تحولت السلطة التنفيذية إلى السلطة التشريعية [أى سيطرت عمليا على البرلمان]، إما بطريق تزييف إرادة الناخبين أو التدخل

لفرض مرشحين، فإن البرلمان سيتحول إلى مصلحة تابعة للسلطة التنفيذية... وهذا التغول يُفقد القضاء قدرته على حماية حقوق المواطنين من جهتين؛ فهو من ناحية يفقد قوته لانعدام التوازن بين سلطتى التشريع والتنفيذ؛ ومن ناحية أخرى فإن استيلاء السلطة التنفيذية على مقدرات التشريع يسهل لها إصدار قوانين تعصف بحقوق المواطنين وتحد من اختصاصات القضاء وتقتر عليه لتضعفه فى مواجهتها.

وخلص من ذلك إلى أن "كل علاج حقيقى لمشكلات العدالة لا بد أن يبدأ بضمان نزاهة الانتخابات باعتبارها رأس كل إصلاح". باعتبار أن الانتخابات غير المزيفة قد تحقق الفصل بين السلطتين الكبيرتين، بما يفسح مجالا لاستقلال السلطة القضائية، بأن يصدر البرلمان المستقل التشريعات الكفيلة باستقلال القضاء ومنظمات المجتمع المدنى. ومع ذلك، يمكن القول بأن المشكلة لا تكمن أساسا فى العلاقة بين السلطتين، بقدر ما تكمن فى طبيعة القوة المسيطرة عليهما[٣٦]. والأهم أن هذا يتطلب أصلا أن تصدر قوانين تضمن انتخابات نزيهة، من برلمان تابع، أى بالضغط على النظام، خارج حدود ممارسة القضاء. فمغزى الفكرة أن تحقيق استقلال القضاء، يستلزم تغيير النظام الحاكم الحالى أو إصلاحه جذريا، بينما هم يفتقرون إلى مشروعية تمثيل الشعب، أو أحد تياراته، التى تتيح تبنى مثل هذا المطلب والنضال من أجله. وباختصار فإن الشرعية الديمقراطية العامة مع حركة القضاة وناديهم، بينما الشرعية الإجرائية البحتة تساند النظام.

ويبين تقرير لجنة تفعيل قرارات الجمعية العامة المعقودة فى ١٣ مايو، والصادر فى أغسطس ٢٠٠٥ وطأة هذه المشكلة على القضاة، بما يفسر أيضا تراجعهم باستمرار إلى قبول الإشراف على الانتخابات حتى برغم عدم توافر الضمانات.

كان القضاة قد اشترطوا تعديلات معينة تكفل نزاهة الانتخابات ليقبلوا الإشراف عليها (راجع الملحق)، لم يتحقق سوى بعضها. غير أن التقرير انتهى إلى ضرورة قبول الإشراف برغم عدم توافر الضمانات، وبرغم أن الانتخابات الرئاسية مبنية على استفتاء جزموا فى تقرير آخر لهم أنه مزور. فكيف تم التوصل لهذه النتيجة؟ عرض التقرير الرأى القائل بعدم الإشراف على الانتخابات على أساس أن شروط القضاة للإشراف لم تتحقق، ولأن تراجعهم عن موقفهم سيفقدهم "إعجاب الجماهير بالموقف الشجاع للقضاة"[٣٧]. رفضت أغلبية اللجنة هذا الرأى، على أساس أن "طلب رضى الناس" قد يخل بشطر من العدالة (أى سيحول القضاة إلى قيادة سياسية، لا جماعة مطلبية)، وقد يؤثر عدم الإشراف على سمعة مصر فى العالم بما يهدد أمنها ومكانتها (وهو ما يمثل قبولا ضمنيا لفكرة أن سمعة النظام هى سمعة البلاد). وربما الأهم أن التقرير يرصد أن القضاة ليسوا مجمعين على الامتناع على الإشراف، وبالتالى سوف يطيح قرار بالامتناع بوحدة موقف القضاة، الضرورية لتحقيق استقلال القضاء، ويودى برسالة النادى المتمثلة فى توثيق الروابط بين القضاة[٣٨]. فالقضاة ليسوا سلطة مستقلة لأنهم جزء من نظام غير قائم أصلا على فصل السلطات. ولكنهم جزء قلق. فكل ما يحد من

سلطتهم من محاكم استثنائية وتحكم فى مجالهم الخاص نفسه إنما فرضته سلطة يقرون بشرعيتها، ويرفضون توزيعها الأساسى للسلطة فى الوقت نفسه.

ويقدم التقرير أيضا الأسباب التى طرحها الرافضون للامتناع عن الإشراف، وهى أن واجب القضاة تطبيق القوانين ولو كانت جائرة، وأن السبيل لمواجهتها هو السعى لتعديلها (بالتالى التراجع إلى الشرعية الإجرائية فى إطار النظام القائم). كما أن المشاركة أفضل من حيث أنها تكشف المخالفات (فى إطار الكفاح ضد سياساته). كذلك استجابت سلطات الدولة لبعض مطالب القضاة، و"احترمت غضبتهم وأخذت ببعض اجتهاداتهم". أيضا على القضاة مراعاة "مكانة وهيبة واختصاص السلطتين الأخريين.. باعتبارهم جزءا من النظام"، وأن يصبروا حتى يقتنع النظام نفسه بأن الانتخابات النزيهة هى "الوسيلة الوحيدة لمكافحة الإرهاب ومكافحة السعى لتغيير النظام بالقوة". كما أن شباب القضاة سيتحملون وطأة قرار الامتناع لأنهم يخضعون للتفتيش القضائى والسلطات الإشرافية للرؤساء. والأهم أن قرار مقاطعة الانتخابات "يضر ولا ينفع ما لم تنفذه أغلبية القضاة على الأقل، ومن ثم لا يكفى لإصداره أغلبية الحاضرين بالجمعية... وإلا تعرضت للخطر وحدة القضاء، بل هددت النادى ذاته أخطار...".

وهكذا تفاوتت مبررات التراجع بين احترام حدود السلطة القضائية، فى إطار النظام، والنظرة الواقعية لحقيقة عدم إجماع القضاة وقدرة السلطة التنفيذية على إيقاع العقاب ببعضهم. ولكن دخول القضاء الصراع السياسى له أسبابه العميقة كما ذكرنا.. ومن هنا أتى التقرير أيضا بسبب سياسى:

القضاء مجرد حكم بين الشعب والسلطة التنفيذية، ومن هنا نُهى القضاة عن الاشتغال بالسياسة. وإذا كان ضعف القوى الشعبية فى بلادنا، واستيلاء الحكومات على سلطة التشريع قد فرض على القضاة أن يعبروا عن أمانى أمتهم.... فإن هذا لا يعنى أن يتجاوزوا التعبير بالقول إلى أفعال من شأنها أن تجعل القضاة طرفا فى النزاعات الدائرة، فلا يصلحون للفصل فيها، ويدفع بهم إلى حمأة السياسة وتقلباتها(٣٩).

وبالتالى فإن معركة التوازن الدستورى بين السلطات وقضية الانتخابات رهن بأن يكسب الشعب نفسه أرضا أمام السلطة. وهكذا فإن القضاء حكم، نعم، ولكنه ليس حكما مطلق اليد يحكم وفق مبادئ مجردة للعدالة، ولا يحكم فى قضيته الخاصة مطيحا بالقوانين القمعية باسم مبدأ الفصل بين السلطات، وإنما يحكم وفقا لأوضاع دستورية يقبلها لأنه جزء منها، ووفقا لقوانين يحددها ميزان القوى. وهكذا يمكن قراءة هذه الفقرة على أنها تقول فعلا إن "ضعف القوى الشعبية" أمام النظام الأمنى دفع بالقضاة إلى التراجع من الشرعية الديمقراطية العامة إلى الشرعية الإجرائية بمعناها المباشر.. أى الالتزام بما يطلبه منهم الدستور، أيا كان الوضع. وباختصار تبين أن اللحظة ليست ربيع الديمقراطية، بل مجرد فجرها، المأمول فى أن يصير ربيعا يوما ما.

حين طالب مجلس النواب سعد زغلول عام ١٩٢٤ بالتصدى لإنذارات بريطانيا العظمى، سألهم

"هل عندكم تجريدة؟"، أى قوة عسكرية تواجه بريطانيا؟ القضاة أيضا ليست عندهم تجريدة، نظرا لأن التجريدة التى تستطيع أن تدفع إلى تحقيق مطالبهم، أى الحركة الديمقراطية، ما زالت محدودة القوى للغاية. والفكر الليبرالى، أساس فكرة فصل السلطات واستقلال القضاء، ما زال منحسرا، حتى بين القوى الديمقراطية، وفى خطاب القضاة أنفسهم أيضا.

ومن هنا نستطيع أن نفهم الحدود التى وضعتها حركة القضاة بقيادة مجلس إدارة النادى على نفسها. فمن حيث المطالب المتعلقة بالإطار القانونى لتحقيق فصل فعال بين السلطة التنفيذية والتشريعية، وبالتالى الديمقراطية التى نادى بها القضاة.. فإن هذه القضية، حتى من الناحية التشريعية البحتة، أوسع بكثير من مسألة نزاهة الإشراف على الانتخابات، لأنها تتطلب أصلا حرية سياسية وحريات عامة واسعة قبل أية انتخابات، بما يتيح تشكيل جماعات ضغط وقوى سياسية مؤهلة أصلا لخوضها. فالقيود المفروضة على مختلف منظمات المجتمع المدنى، بدءا من قانون الأحزاب، وليس انتهاء بقانون الإدارة المحلية وقانون الجمعيات وغيرها، تعوق تشكل المجال السياسى المناوئ للنظام الاستبدادى، ناهيك عن أوضاع الدستور نفسه.

ومن ناحية استقلال القضاء، بوصفه أحد ضمانات الانتخابات النزيهة، وأحد الجوانب الأساسية للفصل بين السلطات، ركز القضاة فى مطالبهم على ما يتعلق بعملهم هم فى القضاء العادى، ولم يتضمن مشروعهم ذاته لتعديل قانون السلطة القضائية إنهاء حصار النظام لمدخلات ومخرجات النظام القضائى من خلال أوضاع النيابة العامة وشرطة تنفيذ الأحكام. فتجنبوا، بنص التقرير المشار إليه حالا، "الحديث عن توحيد جهات القضاء أو إلغاء القضاء الاستثنائى أو الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق [المجموعتين فى يد النائب العام]. أو حتى إضافة اجتهادات جديدة للمشروع حول طريقة اختيار النائب العام، أو غير ذلك، حرصا على التركيز على الأهداف التى حددتها الجمعية [العمومية غير العادية فى ١٣ مايو]"(٤٠). وهو نص يدل على أن هذه الأفكار طُرحت بالفعل واستُبعدت، تركيزا على مهمة محددة، ربما لأنه رُئي أنها ممكنة التحقيق من حيث إنها لا تعصف تماما بسيطرة النظام، الذى ما زال محتفظا بقوته، على "مرفق العدالة"، وإنما تكتفى بتحرير مساحة فيه، هى القضاء العادى، وفى حدود ما يصل إليه لينظره بعد المرور بمصفاة النائب العام.

(ج) تضارب مصادر شرعية حركة القضاة:

يتمثل جانب آخر من جوانب أزمة شرعية حركة القضاة فى تضارب مصادر الشرعية التى استندوا إليها فى مواقفهم وصراعهم، بل لجوئهم إلى مصدر إلهى للسلطة.

واضح أن مرتكزات خطاب القضاة ليست دينية بأى حال. فمبدأ فصل السلطات مبدأ حديث، ذكره مونتسكيو فى كتابه الأشهر "روح القوانين"، المنشور عام ١٧٤٨، وله إرهاصات فى فلسفة جون لوك السياسية (١٦٣٢- ١٧٠٤)، وشهد أول تطبيق له فى الدستور الأمريكى. ومع ذلك تحفل

كتابات القضاة السياسية، وليس مذكراتهم القانونية، بالتعبيرات الدينية الإسلامية، التى وصلت إلى الذروة، وبشكل متصاعد، فى كلماتهم الشفوية فى جمعياتهم العمومية، حتى أن الجمعية العمومية الثالثة منذ بداية الأزمة، فى ١٦ ديسمبر، لم تبدأ إلا بعد البحث عن قاض يفتتحها بتلاوة القرآن. كما كان معظمهم يبدأ حديثه ويختتمها بتلاوة الآيات والأحاديث الشريفة.

غير أن الأهم من هذا الطابع الدينى العام شيوع تصور لمصدر دينى لسلطتهم ذاتها التى ينافحون عنها. فيقرر المستشار محمود الخضيرى، مثلا، أن "العدل صفة لله يحققها رجال القضاء على الأرض"، وقال المستشار أشرف البارودى إن على القضاة الامتناع عن الإشراف على أساس "أننا لا نخاف إلا من الله... ويجب أن نخشى يوم الحساب"[٤١]. واستهل المستشار زكريا عبد العزيز كلمته فى الجمعية العمومية التالية قائلا: "تحية طيبة من عند الله الذى اصطفاكم من خلقه لتقيموا العدل بين الناس"، وخاطب عضو آخر القضاة قائلا: "لا تنسوا يوما تُحملون فيه على الأعناق.... إياكم وتزوير الانتخابات فإنه أكبر الكبائر... عودوا إلى ربكم... كفروا عن ذنوبكم...الخ"[٤٢]. وهكذا جمعت الكلمات بين القول بأن القضاة نواب الله فى إقامة العدل، وأن التزامهم ضميريا بكفاحهم مصدره إيمانهم الدينى الإسلامى تحديدا (ولا نعرف موقف القضاة الأقباط من هذا النمط من الشرعية).

غير أن هذا لا يعنى أن حركة القضاة حركة ملحقة بالتيار الإسلامى؛ فقادة القضاة مختلفو الميول السياسية، والأهم أن الخطاب الدينى ليس سوى مصدر واحد من مصادر المشروعية لديهم، بدءا بالديمقراطية بمفهومها الحديث، والخطاب الوطنى الذى ينادى "شعب مصر العظيم"، والشرعية الدولية متمثلة فى المعايير الدولية لنزاهة الانتخابات[٤٣]، فضلا عن الخطاب القانونى المباشر الذى يستند لمعايير سيادة القانون واتساق التشريعات.

غير أن الأمر المؤكد أن القضاة لم يطرحوا خطابهم أبدا من منظور ليبرالى: حقوق الفرد أو المواطن أو الناخبين، مثلهم فى ذلك مثل معظم القوى السياسية والخطاب السائد فى المجتمع بشكل عام. فالفكرة على الصعيد العام وطنية، وعلى الصعيد الشخصى دينية أو ضميرية، تخص حرص القضاة على أن يدرأوا عن أنفسهم شبهة المشاركة فى التزوير، أو تخص كرامتهم الشخصية التى تمتهن باستخدامهم فى التستر عليه أو الاعتداء على اختصاصهم[٤٤].

هذا التضارب وغيره ناجم عن وضع الفراغ السياسى، الذى يولده النظام القائم بالضرورة، لأنه غير قادر بحكم بنيته ذاتها على تجاوزه، وهو يؤدى بالجميع إلى هذه المواقف الملتبسة.

(د) تقييم عام:

نظرا لأن القضاة جزء حساس من نظام إدماجى (للسلطات والمجتمع المدنى) كوربوراتى، فإن حركتهم تشكل تهديدا للنظام، لأنها تهدد بالفعل، كما ذكرنا، الخليط المفضل الذى يستعمله من القانون

والاستبداد، وواجهته القانونية الضرورية لعمله على ما هو عليه. وبهذا المعنى فإن حركة القضاة، برغم محدوديتها والتباساتها الضرورية، تقف فى طليعة القوى الديمقراطية الحية فى المجتمع. ومن هنا تلك الحفاوة البالغة التى قوبلت بها من جانب جميع القوى الديمقراطية، بما فى ذلك المحامون الذين بدأت الأحداث كلها بسبب الاشتباك معهم (راجع الملحق). انهمرت المقالات فى الصحف، والأحاديث فى الفضائيات، التى تساند القضاة بكل قوة. وكان اجتماع جمعيتهم العمومية دائما، فى العام الأخير مناسبة تحتشد لها هذه القوى. من كل أنهار ما كُتب فى الصحف اخترت الاقتباس التالى لكاتب غير سياسى:

إن مستقبلنا جميعا بغير مبالغة مرهون بموقف القضاة، فلو أنهم أصروا على نضالهم النبيل من أجل الحرية والديمقراطية لن يستطيع النظام أن يستمر فى إذلال المصريين ونهبهم وقمعهم.. إن القضاة اليوم يقودون الأمة ويتحدثون باسم الشعب المصرى كله.. وواجبنا جميعا كمصريين أن نقف وراءهم ونؤازرهم بكل قوة... يا قضاة مصر العظام، مصر تنتظركم، مصر العظيمة المهانة المستباحة التى أذلها اللصوص... مصر كلها تتطلع إليكم فلا تخذلوها(٤٥).

غير أن القضاة فى واقع الأمر لن يستقلوا هم أنفسهم إلا بتطور سياسى عميق، يلغى المرجعية الأمنية للنظام، ومن نافلة القول أن ذلك يستحيل أن يحققه القضاة وحدهم، ولا من داخل الكفاح القانونى عموما.

خلاصة: وماذا بعد؟

بصفة إجمالية كانت علاقة القضاة بالانتخابات نقطة حساسة من نقاط الاحتكاك بينهم وبين السلطة التنفيذية، وقد انتهت مؤقتا الآن. ويلاحظ أن النظام لم يجر حتى الآن الانتخابات فى الدوائر التى أبطل فيها القضاة الانتخابات، وظلت مقاعد هذه الدوائر شاغرة. ويبدو أن النية قد انصرفت إلى حل أزمة احتجاج القضاة أولا. وبالفعل استخدم النظام طريقته المعروفة جيدا: ضرب من تعتبرهم متطرفين، وإرضاء المعتدلين ببعض التنازلات، مع إخلاء الساحة العامة من كل تجمعات النشطاء الاحتجاجية المؤيدة لمطلب استقلال القضاء من منطقات مختلفة. لقد صرح الرئيس وابنه وكبار المسئولين عدة مرات بأن أزمة القضاة داخلية، قائمة بين القضاة أنفسهم. بالطبع لم يكن الأمر كذلك، ولكن هذه التصريحات لم تكن مجرد تعمية، وإنما كانت إعلانا لبرنامج النظام فى مواجهة الأزمة: طرد كل الأطراف الأخرى من ساحة الكفاح من أجل استقلال القضاء؛ وضع مجلس القضاء الأعلى فى المواجهة وانسحاب وزير العدل منها؛ وأخيرا إصدار قانون يلبى بعض المطامح الفرعية للقضاة، بما يسمح ببقاء رجاله الموالين له مباشرة، أملا فى أن يعود القضاء إلى حالة التسيس المحدود الذى تفرضه الدولة.

وربما يشهد العام القادم خطوة أخرى، وهى تعديل الدستور، بما يلغى إشراف القضاة على

الانتخابات. ففى النهاية خسر النظام المعركة داخل صفوف القضاة أنفسهم، وتدرب آلاف القضاة على كيفية مواجهة التزوير والتشهير به علنا، بطريقة يصعب أن يتحملها النظام (نهى الزينى مثلا). غير أن هذا الأمر، برغم أنه يريح معظم القضاة المحتجين، بتنظيف ضميرهم من مهازل التزوير، وإبعادهم بالتالى عن الحلبة السياسية فى شأن الانتخابات، فإن هذا من شأنه، بالنسبة للنظام، إدخاله فى مواجهات مباشرة حول قضية مراقبة الانتخابات ونزاهتها، مع قوى الداخل والخارج، وخصوصا الداخل. وهكذا قد تفضى تهدئة المواجهة مع القضاة إلى مواجهات أصعب. خاصة أن القوى النشطة فى المجتمع أصبحت أكثر تمسكا بإشراف القضاة بسبب مواقفهم الأخيرة بالذات. وفوق ذلك لم يُعرف عن النظام الحاكم ميله إلى اتخاذ إجراءات جذرية فى ربع القرن الأخير، وخصوصا الآن، حيث يبدو كل شىء مهتزا بعمق.. ومعرضا لتفكيك تدريجى للصلة بين الأجهزة السرية للنظام ومؤسساته العلنية، بتمرد هذه الأخيرة على التبعية، بما يدفع الأجهزة الأمنية الحاكمة إلى خيارين فى غاية الصعوبة: التراجع أو اللجوء إلى العنف المباشر، خاصة فى ضوء فشل الأغطية الإيديولوجية الممكنة لقمع منظم لهذه المؤسسات العلنية باسم الوطنية، وهى مناورة جُربت بالفعل مع القضاة والجمعيات الأهلية و"كفاية" وغير ذلك من القوى المعارضة، ولم تعد تجد من الجمهور الواسع، خاصة جمهور الطبقة الوسطى الذى يعد ركيزة مهمة للنظام، سوى "الإعراض"، إذا أردنا أن نستخدم مصطلحا مخففا.

ملحـــق
تطور حركة القضاة الأخيرة
بشأن قضية الإشراف على الانتخابات حتى مارس ٢٠٠٦

(١) بدأت أحداث الصدام بين القضاة والسلطة التنفيذية فى ٢٠٠٥ بشجار أخذ يتسع بين المحامين والقضاة فى محكمة جنح سيدى جابر بالإسكندرية. تمت تسوية النزاع فى النهاية، بتوسط نقابة المحامين وجهات أخرى، غير أن أحد المحامين، أو بعضهم، أثار أثناء الشجار مسألة تعرض القضاة لتعديات رجال الأمن أثناء إشرافهم على الانتخابات.. كما اعتبر القضاة أن رئيس محكمة الإسكندرية الابتدائية، الذى يعينه وزير العدل من بين مستشارى الاستئناف والنقض، لم يتخذ الإجراءات المناسبة لحماية كرامة القضاة.

هكذا أثار هذا الحدث العارض قضيتين جوهريتين طالما شغلتا القضاة: عدم استكمال استقلال القضاء بسبب تدخل السلطة التنفيذية من خلال وزير العدل فى عملها، من خلال ٥٨ اختصاصا له، نص عليها قانون السلطة القضائية؛ وطبيعة إشراف القضاة على الانتخابات، تحت هيمنة الداخلية.

(٢) عقد نادى قضاة الإسكندرية جمعيتين عموميتين فى ١٨ مارس و١٥ أبريل ٢٠٠٥. ركزت أولاهما على مطلب التحقيق فى الحادث وإنشاء جهاز للشرطة القضائية، أى تابع للمحاكم، لا للداخلية (على نمط حرس مجلسى الشعب والشورى). وأشارت ديباجة التوصيات إلى استقلال القضاء وإلى أن القضاة "قد أهمهم أن اعتداء وقع على منصتهم ولم يقابل ذلك فى حينه من المسئولين بالاكتراث الكافى". وبين سبعة مطالب انتهت بها المداولات جاء المطلب الثالث بشأن إصدار قانون السلطة القضائية والرابع عن تشكيل اللجان العليا للانتخابات من رجال القضاء بالمحاكم ومجلس الدولة، بغير تطرق إلى مجمل جوانب قضية الإشراف على الانتخابات[٤٦].

غير أن الجمعية العمومية غير العادية التالية، التى تقرر أن تنعقد لمتابعة تنفيذ توصيات الجمعية السابقة، أتت مختلفة تماما.. فأولا حضرها أكثر من ألف قاض، وحضرها مجلس إدارة نادى قضاة مصر، وأعضاء من أندية أخرى للقضاة بالأقاليم. والأهم أن صفحة الحدث المدشن لاحتجاج قضاة الإسكندرية انطوت تقريبا، وأصبحت القضية الجوهرية فى الجمعية، كما جاء فى التوصيات، هى استقلال القضاء والإشراف "الكامل والحقيقى" على الانتخابات، بتعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية (المنظم للانتخاب بين أشياء أخرى)، و"تشكيل اللجنة العليا للانتخابات من قضاة الحكم فقط أو إعفائهم فى حالة عدم تحقق ذلك من الإشراف على الانتخابات" وإصدار قانون السلطة القضائية وفقا لما انتهى إليه نادى القضاة فى عام ٢٠٠٤. كما كلفوا "مجلس إدارة نادى قضاة مصر" بالدعوة لجمعية عمومية غير عادية بالقاهرة فى ١٣ مايو[٤٧].

التقطت الصحافة المستقلة والحزبية والقوى السياسية المعارضة -على ضعفها- الرسالة منذ الجمعية

العمومية الأولى فى مارس، وأبرزت مطالب استقلال القضاة والإشراف على الانتخابات. كما أخذ بعض قادة القضاة يصرح للصحف بأن هاتين المسألتين أصبحتا ملحتين، وفى ظروف الانتخابات المرتقبة، أصبح الاهتمام بتحركات القضاة واسع النطاق. ومن دلائل ذلك أن النائب أبو العز الحريرى (حزب التجمع، الإسكندرية) تقدم بمشروع القضاة لتعديل قانون السلطة القضائية كاقتراح بمشروع قانون(٤٨). وهكذا احتشد المجتمع السياسى مترقبا الجمعية العمومية غير العادية التى تقرر أن تنعقد بالقاهرة لتضم كل قضاة مصر فى ١٣ مايو(٤٩).

(٣) حاولت السلطة إيقاف عقد هذه الجمعية، وصدرت بيانات مضادة لاجتماع قضاة الإسكندرية من بعض أندية القضاة بالمحافظات، تقول بأن إشراف القضاة على الانتخابات غير مشروط، وترفض الدعوة لجمعية عمومية غير عادية بهذا الشأن. وقد ثارت نزاعات داخل بعضها، حيث إن كثيرا من القضاة رفضوا هذا الموقف من قبل مجالس إدارة أنديتهم الإقليمية.

كما أعلن مجلس القضاء الأعلى أنه "المختص وحده بشئون القضاة والمنوط به تمثيلهم"، ووجه اتهامات سياسية لنادى القضاة قائلا: إن القضاة "لا يُتصور أن يكون منهم معول هدم أو باعث فرقة فى مواجهة خطر موشك، ولا يقبل أن ينسب لأحدهم أنه يستعدى الأجنبى للتدخل فى شئون البلاد أو المساس باستقلالها تحت مسميات خادعة تحركها نوايا سيئة وتيارات مشبوهة... عاش قضاؤها [:مصر] النزيه يفتديها بنفسه ولو كرهت قلة من المارقين"(٥٠). كما حاول مجلس القضاء الأعلى أن يضفى حصانة على بيانه قائلا: إنه لا يجوز للقضاة التعليق عليه. كما نُشر البيان على نطاق واسع فى وسائل إعلام الحكومة وصحفها، مما يدل -كما أشار المستشار رئيس النادى فى الجمعية العمومية فى ٢ سبتمبر- على وجود صلات بين المجلس والسلطة التنفيذية(٥١).

(٤) يمثل الجانب الأول الهجوم السياسى، الذى استُكمل بمحاولة احتواء حركة القضاة. فبادر وزير العدل طالبا من مجلس إدارة نادى القضاة إبداء مقترحات القضاة فى شأن تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية. فأعد المجلس مذكرة بمقترحات أولية. ورد فيها أن يكون رؤساء اللجان الفرعية دائما من أعضاء الهيئات القضائية، سواء فى الاستفتاء أو الانتخابات الرئاسية أو البرلمانية؛ وتشكيل هيئة قضائية للفصل فى المنازعات الخاصة بالانتخابات الرئاسية والاستفتاءات، حتى لا تكون قرارات لجنة الانتخابات محصنة من الطعن. وتشكيل لجنة قضائية خالصة للإشراف على الانتخابات التشريعية. كما عبرت عن أمل القضاة (لأنه مطلب لا يجد سندا صريحا فى الدستور) فى أن يكون إشرافهم على الانتخابات كاملا، من بداية القيد فى الجداول حتى إعلان النتيجة، واحترام الأحكام الصادرة بشأن إجراءات الترشيح والانتخابات أو الفصل فى الطعون. وأشارت المذكرة لدور الشرطة وبعض رؤساء المحاكم والمفتشين القضائيين فى عدم نزاهة الانتخابات، وطالبت باستخدام الحبر الفوسفورى وتوقيع الناخب أو بصمه وعدم سقوط حق الناخب فى رفع الدعوى الجنائية بالتقادم فى الجرائم الانتخابية(٥٢). وأكدت المذكرة أن المقترحات المصاغة ستعرض على

الجمعية غير العادية.

وقد تجاهلت الحكومة إرسال مشروع تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية للنادى، ربما لعدم وقف عقد الجمعية العمومية غير العادية، فظل النادى يطارد الحكومة بالمذكرات(٥٣). ونعى النادى فى أحدها على معدى القانون عدم استطلاع رأى القضاة الموكل إليهم تطبيق القانون فى عملية الاقتراع والذين يتحملون نتيجتها (أدبيا بالطبع).

(٥) احتشد القضاة، مع تزايد سخونة المعركة، دفاعا عن ناديهم، فحضر الجمعية العمومية فى ١٣ مايو أكثر من ٥ آلاف قاض، وسط ترحيب واسع النطاق من الصحف المستقلة والمعارضة والقوى الديمقراطية. وقد انتهت الجمعية العمومية إلى الموافقة على الإشراف على الاستفتاء (برغم غياب الضمانات)، بما يدل على أن رغبة القضاة قد انصرفت إلى الضغط على السلطة التنفيذية لتحقيق مطالبها (عن طريق السلطة التشريعية التابعة عمليا لها)(٥٤)، لا إثارة أزمة دستورية، قد تدفع لمواجهة عنيفة يُرجَّح أن يخسرها النادى، بأن ينجح النظام فى جعل بعض القضاة يشرفون على إجراء الاستفتاء، فى اللجان العامة وحدها، مع تحميل القضاة وزر عدم إشراف القضاء.

غير أن القضاة قرروا تشكيل لجنة لتقييم التجربة وتقديم تقرير عنها؛ بالإضافة لتمسكهم بمطالبهم الأساسية، واشتراط الاستجابة لها، وإلا امتنع القضاة عن الإشراف على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية(٥٥). كما قرروا تكليف لجنة لتفعيل مطالب القضاة، على أن يُعرض تقريرها على جمعية عمومية للنادى تنعقد فى ٢ سبتمبر، أى قبل الانتخابات الرئاسية بأسبوع، ربما لإفساح المجال لأطول وقت ممكن للحوار مع السلطة التنفيذية، ولتحقيق أكبر ضغط ممكن عليها لتستجيب.

(٦) استجابت الحكومة بالفعل لبعض مطالب القضاة، منها إسناد ندب القضاة والإشراف على عملهم فى الانتخابات النيابية إلى لجنة عليا للانتخابات، بدلا من وزير الداخلية، واستخدام الحبر الفوسفورى، وتوقيع الناخب أو بصمه عند التصويت، وتشديد العقاب على الجرائم الانتخابية وجعلها تخضع للتقادم العادى (وكانت المدة محددة قبل ذلك بستة أشهر)، ورئاسة القضاة للجان الفرعية، ووضع قواعد للتعرف على شخصية الوافدين للتصويت. ولم يستجب القانون لمطالب أخرى، منها السماح لممثلى منظمات المجتمع المدنى بدخول اللجان وتسليم صورة رسمية من محضر اللجنة الفرعية متضمنة نتيجة الفرز لمندوبى المرشحين، فضلا عن وضع قواعد عامة لكيفية اختيار القضاة المشرفين على الانتخابات وتوزيعهم على اللجان المختلفة(٥٦). ولم يصدر قانون السلطة القضائية.

أجرى الاستفتاء فى ٢٥ مايو، بإشراف قضائى محدود، حيث لم يرأس أعضاء الهيئات القضائية سوى ٥٪ من العدد الإجمالى للجان الفرعية، لم يكن لها أثر فى النتيجة، التى أتت مخالفة تماما لما شهده القضاة فى اللجان القليلة التى أشرفوا عليها من قلة إقبال الناخبين، كما تبين للقضاة فى اللجان العامة، بطرق عديدة، أن اللجان الأخرى التى رأسها موظفون قد أجريت فيها عمليات تزوير فاضحة بتوجيه من ضباط الشرطة وتحت تهديدهم أحيانا(٥٧).

وطبقا لقرارات الجمعية العمومية للنادى المنعقدة فى ١٣ مايو، صدر فى أواخر أغسطس تقرير عن لجنة تقصى الحقائق بشأن إشراف القضاة على الاستفتاء، فضح هذا التزوير الفادح. كما رصد الضغوط الإدارية من قبل النائب العام وعناصر السلطة التنفيذية فى القضاء، وأن بعضهم قد منع قضاة اللجنة العامة من المرور على اللجان الفرعية لمراقبة العمل بها. وأشار التقرير إلى أن التفتيش القضائى، ورؤساء المحاكم الابتدائية، وكلاهما من عناصر قضائية يعينها وزير العدل، وبالتالى تتبعه، لهم "سيطرة على القضاة الذين يباشرون الإشراف على أعمال الاقتراع والفرز وإعلان النتائج"(٥٨). كما رصد فاعلية هذه الضغوط، حيث قدَّم بعض القضاة مذكرات للجنة تقصى الحقائق بلا توقيع، وسحب آخرون مذكراتهم بعد تقديمها، فى ظل شيوع القول بأن المتعاونين مع اللجنة سيتعرضون للعقاب. كما أعطى بعض المحامين العامين (التابعين للنائب العام) تعليمات شفوية بعدم التعاون مع اللجنة، واستُدعى اثنان من وكلاء النيابة لقيامهم بجمع شهادات زملائهم ثم أُلغى الاستدعاء. ولعل الأكثر دلالة من كل ذلك أن اللجنة نفسها، وتشكيلها معلن، قررت ألا تضع فى التقرير أسماء الشهود من الزملاء أعضاء الهيئات القضائية(٥٩)، حماية لهم.

كما أصدرت لجنة تفعيل قرارات الجمعية العامة تقريرا للعرض على الجمعية العمومية للنادى فى ٢ سبتمبر، أشار إلى أن تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية استجاب إلى كثير من مطالب القضاة، ولم يستجب لمقترحات أخرى، وهو ما اعتبره بعض الأعضاء أمرا "ليس له من مبرر.. إلا احتمال اتجاه النية إلى التزوير"(٦٠). وبقى قانون السلطة القضائية حبيس أدراج مجلس القضاء الأعلى. ومع ذلك انتهى التقرير إلى أن الأغلبية توصى الجمعية العامة بقبول الإشراف على الانتخابات برغم ذلك (وبرغم أنها مبنية أصلا على استفتاء مزور وفقا لشهادة القضاة).

كما قدم نادى القضاة أربع مذكرات لرئيس اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية فى يونيو ويوليو وأغسطس، مؤداها الحض على إجراء الانتخابات الرئاسية فى أكثر من يوم ليتوفر الإشراف القضائى الكامل، واتخاذ إجراءات أخرى فى حالة إصرار اللجنة على إجراء الانتخاب فى يوم واحد بما يكفل الإشراف القضائى، وتشكيل اللجان العامة من قضاة الحكم، والسماح لمؤسسات المجتمع المدنى بمراقبة الانتخابات، وتسليم صور معتمدة من محاضر الفرز ومحاضر أعمال اللجنة الفرعية لممثلى المرشحين، وأن تثبت المحاضر أوجه القصور أو التجاوز الأمنى والشكاوى كافة، ضمانا للشفافية. كما نعت المذكرات على مجلس الشعب أنه أصدر قانون الانتخابات الرئاسية خاليا من أية ضوابط وأحال الأمر برمته للجنة الانتخابات الرئاسية بما يجعل منها أحيانا خصما وحكما فى الوقت نفسه، كما لم يضع أية ضوابط بشأن العقوبات المترتبة على مخالفة قرارات اللجنة، ولم يميز بينها وفقا لجسامة المخالفات، بما يعنى أنه تشريع غير منضبط من الناحية القانونية(٦١).

أثناء ذلك كان الرئيس مبارك قد أعلن فى برنامجه الانتخابى تأييده لتعزيز استقلال القضاء، وإنهاء حالة الطوارئ، وإلغاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية ومراجعة قواعد قانون الحبس الاحتياطى

من حيث سلطاته ومداه بما يتضمن تعزيز حقوق المواطن ومراجعة قواعد قانون الإجراءات الجنائية وغير ذلك من مطالب القضاة التى يعود معظمها إلى عام ١٩٨٦. كما أرسل وزير العدل خطابا إلى النادى يوافق فيه على استقلال ميزانية القضاء وتبعية الإشراف القضائى، وموافقته على دخول عناصر منتخبة إلى مجلس القضاء الأعلى إذا رأت ذلك غالبية القضاة.

(٧) عقد القضاة جمعيتهم العامة الثانية فى ٢ سبتمبر، وقرروا الإشراف على الانتخابات، مع إبداء تمسكهم بمطالبهم. وبالنسبة لتعديلات قانون الحقوق السياسية، أبرزوا بصفة خاصة مطلب تسليم صورة للمرشحين من نتائج الفرز فى اللجان الفرعية، وحضور مندوبى منظمات المجتمع المدنى، وانصب سخطهم على مجلس القضاء الأعلى لتعطيله لمشروع استقلال القضاء، ولبيانه العدائى الذى سبقت الإشارة إليه تجاه النادى.

(٨) وقد أشرف القضاة على انتخابات الرئاسية، وأصدروا فى نوفمبر ٢٠٠٥ تقرير لجنة تقصى الحقائق عن إشراف القضاة عليها، رصدوا فيه المخالفات، وانتهوا إلى أن تأثيرها لا يرقى "إلى النيل من النتيجة النهائية التى أسفرت عنها الانتخابات"[٦٢]، واستخلص التقرير من التجربة ملاحظات عامة رأى ضرورة اتباعها فى الانتخابات النيابية، معظمها سبق ذكره، ولعل أهم إضافة كانت القول بضرورة أن يمتد الإشراف القضائى خارج اللجان (لوقف ممارسات الداخلية بمنع المعارضين من دخول اللجان)، وإثبات أسماء الضباط المشرفين على الأمن خارج اللجنة فى محضر اللجنة.

وأشار التقرير إلى سيطرة وزارة الداخلية على ندب القضاة للانتخابات، واستبعاد أكثر من ١٧٠٠ قاض من الإشراف، مع إشاعة أنه عقاب على "الجهر بالمطالبة بالإشراف الكامل والحقيقى على الانتخابات"، كما تم استبعاد البعض بعد إدراج اسمه. وقد رفضت لجنة الانتخابات الرئاسية، المشكلة وفقا لتعديل المادة ٧٦ من الدستور، أن يكون ندب القضاة وفقا لقواعد عامة تراعى الأقدمية والتقاليد القضائية فى توزيع القضاة على اللجان النوعية، وهو ما تكرر، ربما بشكل أفدح، فى الانتخابات النيابية[٦٣].

ثم أشرف القضاة على الانتخابات النيابية، حيث تعرض بعض أعضاء الهيئات القضائية للاعتداء اللفظى والبدنى على أيدى ضباط الأمن، وهو ما أثار ثائرة كثير من القضاة، خاصة وأن النيابة العامة تراخت فى التحقيقات، بل ذكر رئيس النادى فى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية فى ١٦ ديسمبر أن "النيابة متواطئة مع الشرطة"، بمعنى أنها تتستر عليها، كما أن "أجهزة الأمن أمن الدولة يتدخلون من خلال التفتيش القضائى [التابع لوزارة العدل] فى توزيعكم [:القضاة] على اللجان [الانتخابية]"[٦٤]، بما يعنى أن هذه الهيئة القضائية التابعة للسلطة التنفيذية تعمل تحت إشراف الأمن وبتوجيهاته.

كما أن النظام المعمول به لفصل النيابة عن القضاء، وتعيين رئيس الجمهورية للنائب العام، كان من آثاره "أن النيابة العامة تراخت فى التحقيقات" فى حوادث اعتداء ضباط الأمن وأمن

الدولة على القضاة[٦٥]. كما صرح المستشار حسام الغريانى بأن بعض القضاة زوروا الانتخابات، وهؤلاء "يتم حمايتهم عن طريق وزارة العدل"[٦٦]. وانتهت الجمعية إلى تقرير الإشراف المشروط على الانتخابات فى المستقبل، والتعجيل بالتحقيقات بشأن الاعتداء على القضاة، والتحقيق فى مسألة اختلاف النتائج المعلنة فى اللجان العامة عن محصلة نتائج الفرز فى اللجان الفرعية، بما يعنى أن بعض قضاة اللجان العامة زوروا النتيجة لصالح مرشحى النظام، ومطالبة الرئيس بتنفيذ برنامجه بإنهاء حالة الطوارئ، ومواصلة عرض نتائج مساعى مجلس إدارة النادى فى هذا الشأن، وفى شأن إصدار قانون السلطة القضائية، فى لقاء شهرى مفتوح بالنادى، وعقد جمعية غير عادية فى ١٧ مارس[٦٧].

(٩) أصبح مجلس القضاء الأعلى هو رأس الحربة الموجهة ضد حركة القضاة، بينما حرصت الحكومة ممثلة فى وزير العدل على أن تبدو فى مظهر القائم بالتوفيق بين طرفين قضائيين. وهو خطاب يرجع إلى أن انتهاء الانتخابات أدى إلى زوال الخطر المباشر الذى تمثله حركة القضاة، وانفساح الوقت أمام السلطة للتعامل معها على مدى زمنى أطول، خاصة مع إلغاء انتخابات المحليات هذا العام. غير أن قادة حركة القضاة المنتخبين فى ناديهم ظلوا يرددون أن موقف مجلس القضاء الأعلى ليس بعيدا عن التوجهات الحكومية.

وقد باشر مجلس القضاء هجومه بتحويل عدد متزايد من المستشارين قادة الحركة، معظمهم من نواب محكمة النقض، إلى التحقيق معهم فى شأن ما صدر عنهم بأن بعض القضاة فى اللجان العامة زور نتيجة الانتخابات، بإصدار نتيجة نهائية تتناقض مع ما أتت به الصناديق فى اللجان الفرعية. وأصبحت الأزمة ذات بعد تنظيمى واضح يتعلق بالمشروعية: هل يحق لمجلس إدارة النادى واللجان المنبثقة عنه أن يحقق مع القضاة فى شأن الانتخابات؟ ومن أين تنبع سلطتهم فى إجراء هذا التحقيق؟ وهل يجوز لمجلس القضاء الأعلى أن يحيل نواب محكمة النقض للتحقيق؟

ومن جهة أخرى عقد النادى جمعيته العمومية غير العادية الثالثة فى ١٧ مارس، سبقتها وقفة احتجاجية بزى القضاء الرسمى والأوسمة. سعت الجهات القضائية التابعة للسلطة التنفيذية لعرقلة عقد الجمعية، حيث أمر النائب العام (يعينه رئيس الجمهورية) كل أعضاء النيابة بالحضور إلى مقار عملهم يوم عقد الجمعية (وهو إجازة رسمية) لإنجاز المتأخر من الأعمال، فأرسل مئات منهم برقيات تأييد للقضاة المجتمعين فى النادى، مؤكدين تضامنهم. كما أن وزارة العدل أوقفت الدعم المقرر للنادى مما أدى لتوقف مشروعات تطوير خدمات النادى للقضاة.

برغم ذلك حققت الحركة انتصارا كبيرا، حيث حضر اجتماع الجمعية ٣٠٠٠ قاض برغم الإغراءات والتهديدات. وهكذا قررت الجمعية العمومية للنادى منع المستشارين من المثول للتحقيق الذى أمر به رئيس محكمة النقض (وهو نفسه رئيس المجلس الأعلى للقضاء) وردت على ذلك بأن كرمتهم ومنحتهم هدايا تذكارية باعتبارهم "شهداء استقلال القضاء" (وقد انتهت القضية لاحقا بتحويل

اثنين من المستشارين للتحقيق بالفعل، وصدور لوم فى حق المستشار البسطاويسى)؛ وأدانت الجمعية تراخى النيابة العامة فى التحقيق فى الاعتداء على القضاة، ومنع أعضاء النيابة من حضور الجمعية؛ كما قررت تشكيل لجنة للقيم من شيوخ القضاة لتقييم أفعال المعادين لحركة القضاء فى صفوف القضاة أنفسهم، واقتراح ما يتخذ ضدهم من إجراءات فى حدود سلطات النادى. وقررت أن تتابع لجنة تقصى الحقائق عملها فى التحقيق فى شأن التزوير فى الانتخابات النيابية "دفاعا عن سمعة القضاء المصرى وتثبيتا لثقة الأمة فيه"(٦٨).

ويدل هذا كله على أن المواجهة أصبحت بدرجة متزايدة تنظيمية بين القضاة كحركة مستقلة، وبين الجهات التابعة للسلطة التنفيذية بشكل أو بآخر، مثل النيابة العامة ووزير العدل. ومن جهة أخرى فإن الحركة قررت أن تعمق نضالها السياسى بأن وافقت على الوقوف ظهر يوم الخميس ٢٥ مايو بدار القضاء العالى احتجاجا على ما جرى فى الاستفتاء على تعديل الدستور قبل عام، وأن يسمحوا للمعنيين باستقلال القضاء ونزاهة الانتخابات بمشاركة القضاة فى وقفتهم الاحتجاجية لـ"إظهار مدى التفاف الأمة حول مطالب القضاة"، بينما رفضوا عدة مرات من قبل مشاركة عناصر أخرى فى حركتهم. ومن جهة أخرى فقد أذن مجلس إدارة النادى لمنظمة هيومان رايتس واتش، أكبر منظمات حقوق الإنسان الدولية، ذات المنشأ الأمريكى، بالاجتماع معه، كاسرا بذلك حدا آخر من الحدود التى قيد بها حركته السياسية من قبل، ولكنه اضطر للتراجع، حفاظا على وحدة صف القضاة، ولكن جاء بيانه كاشفا للضغوط التى مورست على النادى، ومبرئا لمنظمة هيومان رايتس من التهم التى روجتها صحف النظام (من قبيل أنها منظمة أمريكية صهيونية)، بما جعل التراجع فى الحقيقة لا يقل إحراجا للسلطة (التى التقى ممثلوها أنفسهم بوفد المنظمة) عن الاجتماع بهم. وجاءت الكلمات فى الجمعية مفعمة بالدلالات السياسية وشملت قضايا متنوعة، الأمر الذى يبين مدى جذرية التحول فى حركة القضاة فى عام واحد (مارس ٢٠٠٥ إلى مارس ٢٠٠٦).

هوامش

(١) برغم أن دستور ١٩٧١ (الحالى) لا ينص صراحة على الفصل بين السلطات، ولا يقوم عليه، فإن المادة ١٦٦ تنص على أن "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة". وهى منقولة حرفيا من المادة ١٧٥ من دستور ١٩٥٦، والمادة ١٥٢ من دستور ١٩٦٤. كما يوجد نص مشابه فى المادة ١٢٤ من دستور ١٩٢٣، والمادة ١١٣ من دستور ١٩٣٠؛ مما يدل على أن مشكلات القضاء مع النظام القائم بعد ١٩٥٢ لا ترجع إلى النص الدستورى، بقدر ما ترجع إلى وضع الدستور والتشريعات عموما داخل النظام السياسى القائم، كما سنرى.

(٢) تنص المادة ٨٨ على أن القانون "يبين أحكام الانتخاب والاستفتاء، على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية".

(٣) جاء فى القسم الرابع من توصيات المؤتمر: "المؤتمر يوصى بتنظيم الإشراف القضائى على الانتخابات النيابية فى جميع مراحلها بما يحقق رقابة جادة وفعلية، وأن يرأس القضاة اللجان الانتخابية جميع، وإن استلزم ذلك إجراء الانتخابات على مراحل. وإسناد الفصل فى الطعون الانتخابية إلى القضاء": منشور فى: يحيى الرفاعى، استقلال القضاء ومحنة الانتخابات، ط١، المكتب المصرى الحديث، القاهرة ٢٠٠٠، ص ٢٨١.

(٤) وقد اختير رئيسا شرفيا لنادى القضاة مدى الحياة، تقديرا لدوره التاريخى فى الدفاع عن استقلال القضاء منذ مشاركته فى أحداث ١٩٦٨ لمواجهة محاولة إدماج القضاة فى الاتحاد الاشتراكى، مما ترتب عليه فصله، فكان من بين ضحايا مذبحة القضاة الشهيرة فى ١٩٦٩ (انظر بشأن المذبحة: حمادة حسنى، عبد الناصر والقضاء: دراسة وثائقية، د. ن.، ٢٠٠٥، ص ص ٦٣– ٩٤)، واستطاع بجهود معقدة أن ينتزع من الرئيس السادات فى يونيه ١٩٧٣ إصدار قانون عن طريق مجلس الشعب بعودة جميع المفصولين، حيث أنه أصدر فى أكتوبر ١٩٧١ قرارا

بقانون يجيز له إعادة بعض المفصولين، وبقى الكثيرون خارج القضاء (انظر: نفس المرجع، ص ص ١٠٤ – ١٠٥، والملحق رقم ١٠).

(٥) منشورة فى: مجلة القضاة، عدد خاص بالدعوة لانعقاد الجمعية العمومية غير العادية فى ١٣ مايو (والعدد صادر فى أوائل مايو)، ص ص ١٢– ١٨. ويشار إليه لاحقا بعدد مايو.

(٦) انظر نص الحكم فى: يحيى الرفاعى، المرجع السابق، ص ص ٢٣٠– ٢٤٢. وقد أصدر الحكم المستشار محمد جلال فى آخر يوم له فى الخدمة، مسددا ضربة قوية للنظام ومتجنبا فى الوقت نفسه أية محاولة لعقابه، وهو إجراء لجأ له بعض القضاة الذين أصدروا أحكاما تتحدى رغبات السلطة.

(٧) جاء فى الحيثيات: الاقتراع "هو تلك العملية التى تبدأ بإدلاء الناخب بصوته لاختيار من يمثله بدءا من تقديم بطاقته الانتخابية وما يثبت شخصيته إلى رئيس لجنة الانتخابات، مرورا بتسلمه بطاقة الاختيار وانتهاء بإدلائه بصوته فى سرية لاختيار أحد المرشحين، أو العدد المطلوب منهم، وإيداع البطاقة صندوق الانتخاب ثم فرز الأصوات لإعلان النتيجة بما يطابق إرادة الناخبين". انظر النص فى: نفسه، ص ٢٤٠.

(٨) انظر: كلمته فى بداية الجمعية العمومية المنعقدة فى ٢ سبتمبر، المسجلة على قرص مضغوط صادر عن نادى القضاة. وستجرى الإحالة فى كل كلمات القضاة فى الجمعيات العمومية إلى تسجيلات الجلسات الصادرة عن نادى القضاة على أقراص مضغوطة.

(٩) وهو ما أثار نقد عديد من الكتاب والصحفيين. انظر مثلا: حسين عبد الرازق، "من خارج الوفد"، عدد ٢٠٠٥/٤/٢١.

(١٠) انظر كلمته فى افتتاح الجمعية العمومية غير العادية فى ١٣ مايو.

(١١) انظر كلمته فى بداية الجمعية نفسها. والواقع أن هذا التفسير قديم، وهو ابن المفاوضات الطويلة لأكثر من عقد حول مطالب القضاة. انظر مثلا توصيات ندوة القضاة بشأن نزاهة الانتخابات (مصدر سبق ذكره)، حيث جاء أن مطالبهم بشأن إصلاح قوانين الانتخابات العامة يأتى "انطلاقا من إدراكهم أن. . . رسالتها [السلطة القضائية] تقوم على تثبيت دعائمه [:نظام الحكم] بالحق والعدل". كما أشارت توصيات الجمعية العمومية غير العادية بالإسكندرية فى ١٥ أبريل إلى أن "القضاة يهدفون من اجتماعاتهم ومداولاتهم تثبيت دعائم الحكم الذى يقوم على العدل والحرية ويرفضون أى تدخل خارجى".. فالخطاب مزدوج، يجمع بين الولاء ومطالب العدل والحرية.

(١٢) انظر كلمته فى بداية الجمعية العمومية فى ٢ سبتمبر.

(١٣) نفسه. وجدير بالذكر أنه لا محل لإدانة القضاة لأنهم يستفيدون

من استقلالهم، أو من إصرارهم على الإشراف الكامل على الانتخابات. وقد نفى بعض القضاة ذلك بشدة. ولكن بصفة عامة فإن هذا الخطاب التخوينى، ابن الدولة البوليسية وإيديولوجيات الهوية، غريب على القضاة. فالقضاء يعترف بالمصالح الخاصة والنوعية، ولكنه يقسمها إلى مصالح مشروعة وأخرى غير مشروعة. بل لا ينظر القضاء قضية إلا إذا توافر فى رافعها شرط المصلحة.

(١٤) انظر كلمته فى بداية الجمعية العمومية فى ٢ سبتمبر، حيث نبه إلى أنه "إذا أجريت انتخابات الرياسة على النحو الذى أُجرى عليه الاستفتاء سنعرض منصب رئيس الجمهورية للخطر".

(١٥) انظر كلمته فى الجمعية غير العادية فى ١٦ ديسمبر.

(١٦) كلمته فى الجمعية العمومية غير العادية فى ١٣ مايو. وانظر أيضا كلمته فى الجمعية العمومية فى ٢ سبتمبر، حيث نادى: "يا شعب مصر العظيم: أحشد قواك فى وجه المزورين.. احتقروهم وقاطعوهم". ولكنه أيضا يقدم خطابه هذا بصفته السياسة الأصلح للنظام: فمن يزيفون ينزعون عن الحكام الشرعية، مما "يبيح الخروج عليهم ومقاومتهم"، مؤكدا أن "الحكم يستمد شرعيته من الخضوع للقانون". وهى أقوال تنم عن آمال فى تراجع النظام عن إصراره على التزوير.

(١٧) كلمته فى الجمعية العمومية غير العادية فى ١٦ ديسمبر. وفى نفس الجمعية قال المستشار أشرف البارودى: "الانتخابات النزيهة مطلوب لها ببساطة حكومة نزيهة... الدولة لا تطلب ثقافة الحق ولكن ثقافة كله تمام يا ريس، ثقافة نكسة ١٩٦٧ وصفر المونديال".

(١٨) مثلا: فى توصيات ندوة ضمان نزاهة الانتخابات المشار إليها سابقا: "صورية هذا الإشراف [القضائى، يترتب عليه]... مساس بهيبة القضاء والثقة العامة فيه". وفى مقال المستشار أحمد مكى السابق الإشارة إليه: "ضاق القضاة بأن ينسب إليهم الإشراف على الانتخابات ونتائجها وإجراءاتها التى لا تحظى من ثقة الناس وقبولهم بما تحظى به أحكام القضاء... [فى حين] أن ثقة الناس فى كفاءته وأمانته هو قوام وجوده. فالثقة فى القضاء هى التى تدفع الناس للاحتكام إليه فى خلافاتهم" (مجلة القضاة، عدد مايو، ص ١٩).

(١٩) تتناول مختلف كتب القانون الدستورى مسألة صلاحيات رئيس الجمهورية.

(٢٠) انتقد محمد ميرغنى خيرى، أستاذ القانون الدستورى هذا الخلط فى الحلقة النقاشية بشأن نزاهة الانتخابات واستقلال القضاء. انظر: سيد ضيف الله (محرر)، نزاهة الانتخابات واستقلال القضاء، سلسلة قضايا الإصلاح، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة ٢٠٠٥، ص ص ٢٩- ٣٠.

(٢١) وهو ما يتم عن طريق تعيين رؤساء المحاكم الابتدائية، وإسناد توزيع القضايا إليهم. وقد أشار إلى ذلك أحد القضاة من حضور الجمعية العمومية غير العادية لنادى القضاة فى ٢ سبتمبر، ولم أستطع تبين اسمه، ولكنه المتحدث قبل المستشار محمود الخضيرى مباشرة. وبشأن تأصيل أهمية ألا يتحدد القاضى الذى ينظر قضية بعينها سلفا، انظر مقال طارق البشرى، "القضاء المصرى ومحنة الانتخابات"، فى: يحيى الرفاعى، استقلال القضاء ومحنة الانتخابات، ص ص ٢١١- ٢١٦.

(٢٢) يشير ناثان براون إلى ميل القانون المصرى للاحتفاظ بمحاكم استثنائية لأداء أغراض السلطة المختلفة: القانون فى خدمة من؟: الحاكم.. السلطة.. المجتمع، تعريب وتعليق محمد نور فرحات، ط١، دار سطور، القاهرة ٢٠٠٤، ص ١٣٩. غير أن هذا الجانب ليس سوى غيض من فيض بين الأدوات التى عددنا بعضها فى هذه الفقرة.

(٢٣) انظر تحليلا لحركة القضاة من زاوية أنها حركة تدور حول مطالبهم الخاصة كسلطة، فى: زياد العليمى، "انتفاضة القضاة ومعركة التغيير"، البوصلة (نشرة غير دورية)، ع٢، أكتوبر ٢٠٠٥، ص ص ٢١- ٤.

(٢٤) ناثان بروان، القانون فى خدمة من؟، ص ١٠٥.

(٢٥) انظر كلمة المستشار محمد عفيفى إسماعيل فى: الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة فى ١٣ مايو، حيث عدد: "أيادى الرئيس البيضاء على القضاة" من استراحات وعلاج وزيادات فى الرواتب والنقل على نفقة الدولة وغير ذلك. ولكنه تمسك مع ذلك بتعديل قانون السلطة القضائية. ومن وجهة نظر ناقدة، انظر مثلا: كلمة المستشار محمود الخضيرى فى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بنادى قضاة الإسكندرية فى ١٥ أبريل، حيث قال: "إذا قلنا نريد سلطتنا كاملة فى الإشراف على الانتخابات حتى تأتى معبرة حقيقة عن رأى الشعب قرر [الحكام] زيادة المكافأة نظير هذا الإشراف حتى اتُّهمنا علنا من الشعب الذى وضع حقوقه وحريته أمانة بين أيدينا بالتهاون والضعف والتفريط": انظر، مجلة القضاة، عدد مايو، ص ٢٨.

(٢٦) ناثان براون، المرجع السابق، ص ١٧٨.

(٢٧) انظر مقاله: "القضاة يشرفون على الانتخابات رغم غيبة الضمانات"، الذى نشر للمرة الأولى فى مجلة القضاة فى عدد سبتمبر ٢٠٠٣- أغسطس ٢٠٠٤، وأعيد نشره فى: مجلة القضاة، عدد مايو، ص ص ٢٩- ٣٥.

(٢٨) انظر مداخلة نبيل عبد الفتاح فى الحلقة النقاشية: "نزاهة الانتخابات واستقلال القضاء"، المرجع السابق، ص ٢٦.

(٢٩) جاء فى البيان أن صلابة الجبهة الداخلية فى مواجهة الاحتلال

الإسرائيلى، بعد هزيمة ١٩٦٧، تقتضى "إزالة جميع المعوقات التى اصطنعتها أوضاع ما قبل النكسة أمام حرية المواطنين، وذلك لأن الإنسان الحر – على ما يقول الميثاق [الذى تتضمن مطالبة القضاة بدخول الاتحاد الاشتراكى الإيمان به بحذافيره] هو أساس المجتمع الحر . . . ولا يكون ذلك إلا بتأكيد مبدأ الشرعية الذى يعنى فى الدرجة الأولى كفالة الحريات للمواطنين كافة، وسيادة القانون على الحكام والمحكومين على سواء"، ومضى مطالبا باستقلال السلطة القضائية، الذى يعد أبرز أصول استقلاله "البعد. . . عن جميع التنظيمات السياسية"، وكذلك توفير نفس الضمانات والحصانة لرجال النيابة العامة باعتبارهم من رجال السلطة القضائية. هذا كله فى إطار ترديد شعارات النظام بشأن تعبئة الشعب "تعبئة كاملة". انظر النص فى: حمادة حسنى، المرجع السابق، ملحق ٥.

(٣٠) كلماتهم فى الجمعية العمومية غير العادية المعقودة فى ١٣ مايو. وبالمقابل انظر كلمة أسامة أحمد ربيع الذى طالب القيادة السياسية بـ"أن ترفع وصايتها عن الشعب وألا تتفنن فى وضع العراقيل فى سبيل حريته"، كما طالب القضاة بألا يكونوا، بالإشراف، "أداة فى يد النظام يجمل بها وجهه"، وطالب بإنهاء حالة الطوارئ قبل بداية الانتخابات. وتوجد أفكار مماثلة على الجانبين فى الجمعيات العمومية التالية.

(٣١) انظر كلمته فى الجمعية العمومية غير العادية فى ١٦ ديسمبر.

(٣٢) انظر مادة ٧٧ مكرر (١) من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

(٣٣) رد رئيس نادى القضاة على اتهام الحركة بالعمل لصالح التدخل الأجنبى قائلا أن: "ما يدافع به الوطن عن نفسه فى زمن الهيمنة. . . بزعم حماية حقوق الإنسان، أمران: قضاء مستقل قادر على حماية الحقوق والحريات وانتخابات نزيهة مبرأة من كل عيب" انظر كلمته فى بداية الجمعية العمومية غير العادية المعقودة فى ١٣ مايو. وهو نفس منطق بيان ١٩٦٨ (أى قلب خطاب النظام السياسى ضده)، الذى اعتبر أن مواجهة العدوان تتطلب استقلال القضاء. انظر أيضا كلمته فى بداية انعقاد الجمعية العمومية فى ٢ سبتمبر، حيث أشار إلى إذاعة بيان مجلس القضاء الأعلى تليفزيونيا، بما يعنى أن هناك "خطأً واصلاً مع النظام".

(٣٤) كلمة رئيس النادى فى بداية الجمعية العمومية فى ٢ سبتمبر. وكانت دقيقة الحداد بناء على اقتراح المستشار محمود الخضيرى، رئيس نادى قضاة الإسكندرية. وانظر الملحق للإطلاع على تفاصيل أخرى للصراع.

(٣٥) (وهو نائب رئيس محكمة النقض) فى مقال: "لنا أعمالنا ولكم أعمالكم: دراسة تحليلية لدور القضاة فى الانتخابات العامة"، فى : مجلة

القضاة، عدد مايو، ص ٢٠.

(٣٦) مثلا فى النظام البرلمانى تنبثق الوزارة دائما من الحزب (أو الائتلاف الحزبى) الحاصل بالفعل على الأغلبية البرلمانية. ولعل المشكلة، من الناحية الدستورية، تكمن بالدرجة الأولى فى سلطات الرئيس شبه المطلقة كما رأينا.

(٣٧) والصياغة ذاتها متحيزة من البداية، فهى تتحدث عن "إعجاب"، وليس مثلا "مساندة" الجماهير بشأن مطلب مشروع، أو أثر ذلك على كفاح عام من أجل انتخابات نزيهة.

(٣٨) تنص المادة الثانية من "النظام الأساسى لنادى القضاة" على أن "الغرض من النادى توثيق روابط الإخاء والتضامن بين جميع رجال القضاء والنيابة العامة وتسهيل سبل الاجتماع والتعارف بينهم ورعاية مصالحهم ودعم استقلال القضاء ورجاله".

(٣٩) "تقرير لجنة تفعيل قرارات الجمعية العامة لقضاة مصر"، صفحات ١٠ إلى ١٣. والنص الأخير فى ص ١٢.

(٤٠) نفسه، ص ٤.

(٤١) انظر كلمتيهم فى الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة فى ١٣ مايو.

(٤٢) انظر الكلمات فى الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة فى ٢ سبتمبر. ولم أستطع تبين اسم المتحدث الأخير.

(٤٣) نشرت مجلة القضاة فى عدد خاص بدعوة القضاة لحضور الجمعية العامة فى ٢ سبتمبر (وسيشار إليه لاحقا بعدد سبتمبر)، "إعلان معايير الانتخابات الحرة والنزيهة" الذى وافق عليه مجلس البرلمان الدولى بالإجماع فى دورته الرابعة والخمسين بعد المائة عام ١٩٩٤ (ص ص ٥٥ – ٥٨). ؛ كما أشار إليه رئيس نادى القضاة.

(٤٤) قال المستشار أشرف البارودى مثلا إن الدولة هى التى أهانت القضاء، بإعاقتها لصدور القانون، و باستبعاد أكثر من ألف قاض من المشاركة فى الانتخابات، أو القول بأن شهادة ١٥١ قاضيا قول مرسل، وليس فقط بتعرضهم للاعتداء: كلمته فى الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة فى ١٦ ديسمبر.

(٤٥) علاء الأسوانى، "مصر تنتظر القضاة"، العربى (الناصرى)، عدد ٢٠٠٥/٤/٢٤؛ وقد أعيد نشره فى: مجلة القضاة، عدد مايو، ص ص ٥٩– ٦٢، والنص فى ص ٦٢.

(٤٦) راجع توصيات الجمعية العمومية فى ١٨ مارس فى: مجلة "القضاة"، عدد مايو، ص ٣٦.

(٤٧) راجع توصيات الجمعية العمومية غير العادية فى ١٥ أبريل فى: المصدر السابق، ص ٤٠.

(٤٨) يقتصر الحق فى اقتراح مشروعات القوانين وفقا للمادة ١٠٩ من الدستور الحالى على رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشعب.
(٤٩) تشمل العضوية العاملة لنادى القضاة (بفروعه بالمحافظات) قضاة محاكم النقض والاستئناف والابتدائية بمختلف درجاتهم وأعضاء النيابة العامة الحاليين والسابقين، ولا تشمل، كعضوية عاملة، قضاة المحكمة الدستورية العليا أو مجلس الدولة أو هيئة قضايا الدولة أو النيابة الإدارية (مادة ٣ من النظام الأساسى لنادى القضاة)؛ ويقرر طارق البشرى (نائب رئيس مجلس الدولة الأسبق) أن المجلس يضم بذلك نحو تسعة أعشار من تتكون منهم السلطة القضائية فى مصر: "نادى القضاة وما يطلبه للإصلاح الديمقراطى"، مجلة القضاة، عدد مايو، ص ٥٤. وجدير بالذكر أن نادى القضاة لا يعد نقابة، وإنما جمعية أهلية، وقد أخفقت محاولة إخضاعه لقانون الجمعيات الأهلية، وبالتالى لإشراف الحكومة ممثلة فى وزير الشئون الاجتماعية عليه، حيث حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم جواز ذلك.
(٥٠) انظر النص فى: مجلة القضاة، عدد مايو، ص ٨٤.
(٥١) كلمته فى مفتتح الجلسة.
(٥٢) انظر نص المذكرة، المحررة فى ٢٥ أبريل، فى: مجلة القضاة، عدد مايو ، ص ص ٣= ٨.
(٥٣) انظر نص المذكرتين الصادرتين قبيل وبعد انعقاد الجمعية غير العادية، فى ٨ مايو، فى: مجلة القضاة، عدد سبتمبر. وقد أضافا قصر وسائل إثبات الناخب لشخصيته على الوثائق الرسمية، وعدم سقوط الدعوى الجنائية فى جرائم الانتخابات بالتقادم، وإيقاف العمل بالقوانين الاستثنائية فى فترة الانتخابات، فضلا عن إعادة التأكيد على ضرورة إصدار قانون السلطة القضائية.
(٥٤) من الناحية التقنية البحتة ليس للحكومة دور فى التشريع سوى إعداد مشروعات القوانين. فليس لها حق اقتراح القوانين الذى يقتصر على رئيس الجمهورية وأى من أعضاء مجلس الشعب. كما أن المجلس هو الذى يقر القوانين، ويتولى رئيس الجمهورية إصدارها أو الاعتراض عليها وإعادتها إلى المجلس (مواد ١٠٩، ١١٢، ١١٣ من الدستور). وقد سبق أن نفذ قانون السلطة القضائية إلى المجلس عن طريق العضو أبو العز الحريرى، وسقط بانتهاء دور الانعقاد دون أن يُنظر فيه، شأنه شأن كل اقتراحات مشروعات القوانين التى تقدمها المعارضة أو المستقلين. وبصرف النظر عن الاستنتاجات، فقد جاء فى "تقرير لجنة تفعيل قرارات الجمعية العامة لقضاة مصر" (ص ٥) صراحة أن التفعيل (وهو فى المقام الأول بشأن إصدار قوانين معينة)، يتحقق بـ"الحوار بالحكمة والموعظة الحسنة مع السلطة التنفيذية ممثلة فى وزير العدل

وحده، أو مع مجلس القضاء الأعلى، أو إعداد مذكرات مكتوبة لمجلسى الشعب والشورى ولجنة الانتخابات الرئاسية". . إدراكا من اللجنة لكون التشريع هو فى المحل الأول بيد السلطة التنفيذية. كما جاء فى التقرير نفسه رفض التحجج بأن مجلس القضاء الأعلى "لم يبد رأيه [فى مشروع قانون السلطة القضائية]، فلو طالبته الحكومة لاستجاب. . أو اعتبرته رافضا" (ص ١٠).

(٥٥) انظر قرارات الجمعية فى: مجلة القضاة، عدد سبتمبر، ص ٣٠.

(٥٦) انظر ملخصا لذلك فى: نفس المصدر، ص ١.

(٥٧) انظر ما ورد بهذا الشأن فى تقرير لجنة تقصى الحقائق (التى شكلها نادى القضاة) عن إشراف القضاة على استفتاء تعديل الدستور، فى: مجلة القضاة، نفس العدد، ص ص ٦١ – ٦٢.

(٥٨) انظر التقرير المذكور، صادر عن نادى القضاة، ص١.

(٥٩) انظر التقرير، ص ص ٣– ٤.

(٦٠) ويستكمل النص قائلا: ".... وهو مرض مزمن فى الإدارة يستحيل عليها التخلص منه، وآية ذلك ما جرى فى استفتاء ٢٠٠٥/٥/٢٥ الذى كان فضيحة بكل المقاييس": نادى القضاة، تقرير لجنة تفعيل قرارات الجمعية العامة لقضاة مصر المعقودة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٣، ص ١٠.

(٦١) انظر نصوص المذكرات فى: مجلة القضاة، عدد سبتمبر، ص ص ٣١ = ٤٨.

(٦٢) انظر نص التقرير فى: المصرى اليوم، عدد ٢٠٠٦/٢/٨.

(٦٣) انظر نص التقرير المذكور فى: المصرى اليوم، عدد ٢٠٠٦/٢/٨، ص ٣. وانظر أيضا كلمة المستشار زكريا عبد العزيز رئيس نادى القضاة فى بداية الجمعية العمومية غير العادية المعقودة فى ١٦ ديسمبر.

(٦٤) راجع كلمة المستشار زكريا عبد العزيز رئيس النادى فى الاجتماع المذكور.

(٦٥) انظر كلمة المستشار زكريا عبد العزيز فى الجمعية العمومية غير العادية لنادى القضاة فى ١٦ ديسمبر.

(٦٦) انظر كلمته فى الجمعية نفسها.

(٦٧)المصدر نفسه.

(٦٨) بشأن الجمعية العمومية فى ١٧ مارس، انظر: المصرى اليوم، ٢٠٠٦/٢/١٩، ص ٤.

على هامش انتفاضة القضاة المصريين ..
استقلال القضاء بين النظرية والواقع

أحمد زكي عثمان *

مقدمة:

تهدف هذه الورقة إلى تحليل الأبعاد السياسية الخاصة بأزمة القضاة التي تصاعدت منذ عام ٢٠٠٥ ولا زالت مستمرة حتي الآن من خلال رصد اتجاهات النقاش العام تجاه هذه الأزمة ومحاولة البحث في الأسباب التي أدت إلى إشعال هذه الأزمة. مع الإشارة إلى الخبرات المقارنة في قضية استقلال القضاء. لقد أضحت قضية استقلال القضاء واحدة من الهموم الرئيسية لدي الخطابات الإصلاحية في مصر وهو ما أفضي إلى تبلور مناقشات جادة ومهمومة بالشأن القضائي. ستقوم الورقة باستعراض لأبعاد الحراك السياسي الخاصة بالقضاة مع محاولة استشراف مستقبل هذه التحركات القضائية من خلال الإجابة عن التساؤلات الخاصة بحدود رؤية القضاة للإصلاح وحدود رؤية القوي السياسية في المجتمع لدور القضاة في النظام السياسي مع محاولة تحليل الوزن النسبي لهذه الرؤى ومستقبل تأثيرها على مسار الإجراءات الإصلاحية في مصر.

هبة القضاة:

بدأت الأزمة مع القرارات التي اتخذتها الجمعية العمومية لنادي القضاة المصري[١] في مايو ٢٠٠٥[٢]، والتي تمثلت في التهديد بالامتناع عن الإشراف على الانتخابات البرلمانية والرئاسية في حال لم يتم توفير ضمانات حقيقية لإشراف القضاة على الانتخابات و(٢) تحجيم للصلاحيات الهائلة للمؤسسة التنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية في العملية الانتخابية هذا إلى جانب(٣) المطالبة بإقرار

* باحث في العلوم السياسية ومسئول برنامج بمركز القاهرة.

قانون السلطة القضائية الذي أعده نادي القضاة في ١٩٩١[٣]. وأدت هذه الخطوة إلى أزمة سياسية فريدة وغير مسبوقة في التاريخ السياسي المصري والعربي بل ويندر أن نجد لها شبيها في النظم السياسية المعاصرة على اختلاف أشكالها وألوانها[٤]. مظاهر تفرد هذه الأزمة متعددة. فتحركات الجماعة القضائية المصرية كأحد الفاعلين السياسيين ظاهرة لم تحدث في التاريخ المصري أو العربي بهذا الشكل. وإنه لمن اليسير تعداد عدد لا يحصي من الممارسات القضائية والتي تنخرط فيها المؤسسة القضائية بشكل مباشر في العمل السياسي، ولكنها المرة الأولي التي تقف فيها الجماعة القضائية بوضوح ضد نظام عربي حاكم وتحاول جاهدة من أجل تقليص مساحة سيطرة المؤسسة التنفيذية على المجال السياسي، يضاف إلى هذا أن الجماعة القضائية المصرية أعلنت بوضوح في نزاعها مع المؤسسة التنفيذية أنها تتسلح بالشرعية للحديث باسم القضاة وذلك لأنها تنتمي إلى الجمعية العمومية المنتخبة ديموقراطيا لنادي القضاة وهو التنظيم الوحيد المتحدث باسم القضاة في مصر. و هو الأمر الذي لا يتوافر للمؤسسة التنفيذية، وهو ما حول الأزمة إلى صراع بين الشرعية من ناحية والسلطة من ناحية أخري، وهو ما دفع النظام الحاكم إلى اللجوء إلى حزمة من الممارسات تفتقد للحد الأدنى للمعايير الدستورية.

من ناحية ثالثة فلم يسبق أن التف هذا العدد من الفاعلين السياسيين[٥] داعمين لمطالب الجماعة القضائية وذلك لأن استقلالية المؤسسة القضائية كفيل بحد ذاته إلى دفع مطالب الفاعلين السياسيين للأمام، خصوصا أن النظام الحاكم قد استخدم المنبر القضائي كآلية لتصفية معارضيه السياسيين، مثلما حدث في القضية الشهيرة لـ د. سعد الدين إبراهيم على سبيل المثال لا الحصر.

بدأ سيناريو هذه المواجهة في أعقاب الانتهاء من الانتخابات البرلمانية التي جرت في أواخر عام ٢٠٠٥، عن طريق إحالة ستة من نواب رئيس محكمة النقض إلى التحقيق وذلك بسبب انتقاد هؤلاء المستشارين علانية ممارسات السلطة التنفيذية في العملية الانتخابية. لم يأت اختيار هؤلاء القضاة عبثا، فقد سبق لبعض الشخصيات القضائية أن قامت علانية بفضح الممارسات التعسفية لوزارة الداخلية المصرية (نموذج المستشارة نهي الزيني)[٦]، لكن يعتبر هؤلاء القضاة الحالين إلى التحقيق بمثابة الصف الأول المنادي باستقلال القضاء، وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أهمية إحالة هؤلاء القضاة إلى التحقيق في أن بعضهم عبروا من خلال وظيفتهم المناط بها الفصل في المنازعات عن اتجاه لنزع المشروعية عن ممارسات النظام الحاكم ومحتوي تفسيراته للقانون والدستور.[٧]

لم تكتف السلطة التنفيذية بهذا الإجراء وإنما قامت بتصعيد الموقف عندما قام وزير العدل المصري المستشار محمود أبو الليل في ١ أبريل ٢٠٠٦ بتقديم طلب للنائب العام[٨] وذلك من أجل إجراء محاكمة تأديبية ضد المستشارين هشام البسطاويسي ومحمود مكي نائبي رئيس محكمة النقض واللذين يعدان أكثر ممثلي التيار الإصلاحي تشددا داخل نادي القضاة، وهو القرار الذي من شأنه أن يؤدي إلى احتمالية استبعادهما تماما من وظيفتهما القضائية. صدر هذا القرار التعسفي دون الاستماع إلى أقوال

كل من المستشارين ودون إخطارهما رسمياً بهذا القرار. ومع دخول جموع من أطياف المعارضة السياسية في مصر للتضامن مع القضاة بات المشهد أكثر تأزما. اللافت هنا أن أطياف هذه المعارضة السياسية من اليسار واليمين، أو نقابات ومنظمات حقوق إنسان، أو أحزاب رسمية أو غيرها من التشكيلات غير الحزبية التي لا تتمتع بعضها بشرعية الوجود الرسمي أو حتي أنصار الحركات الاجتماعية الجديدة، لم يقم أي من هؤلاء بطرح أجندة سياسية بديلة. لقد كان تحرك هذه التنظيمات من أجل إعلان التضامن الرمزي مع القضاة، ولم تتعد أي من الممارسات تجاوز هذا التضامن الرمزي عن طريق تبني مطالب القضاة، سواء كانت المطالب قصيرة المدي المتمثلة في إلغاء قرار وزير العدل بإحالة مكي والبسطاويسي إلى مجلس الصلاحية، أو المطالب بعيدة المدي الخاصة بإقرار قانون السلطة القضائية الذي أعده نادي القضاة في ١٩٩١[٩].

لكن ورغم هذا التضامن الرمزي، إلا أن النظام المصري لجأ إلى الجهاز الأمني. فرغم ما لاح في الأفق من أن القبضة الأمنية على أشكال التظاهرات السلمية قد تراجعت، إلا أن الأمن المصري قد استخدم العنف المنهجي في فض الاعتصامات السلمية[١٠]. وهو الأمر الذي توج بالاعتداء البدني واللفظي على رئيس محكمة. لكن النظام لم يرتكن فقط إلى الممارسات الأمنية لحل الأزمة، وإنما خلق فرضية غريبة وهي أن هذه الأزمة عبارة عن مشكلة بين القضاة بعضهم البعض ولا دخل للسلطة التنفيذية فيها، كذلك فقد أكد النظام مرارا على الخطورة البالغة لتسييس القضاء[١١]. وهو ما يوضحه بجلاء تصريح رئيس الجمهورية في حواره مع رؤساء تحرير الصحف المصرية في مايو الماضي ليؤكد هذه الفرضية، قال مبارك إنه:

"حريص على هيبة القضاء واستقلاله، وإن الدولة لا دخل لها بها، فهي بين قضاة وقضاة، وكان من المكن حلها بسهولة إذا تدخلت الدولة، ولكني أطالب أجهزة الدولة بعدم التدخل وأن يحل القضاة مشكلاتهم بأنفسهم، وأقول لرجال القضاء حلوا المشكلات الداخلية بأنفسكم، ويجب أن نحمي القضاء ولا نجعله عرضة للمشكلات السياسية اليومية أو الخلافات السياسية الداخلية"[١٢].

الشهادة النقيض لأقوال مبارك تكمن في ما كتبه المستشار أحمد مكي أحد أبرز الرموز الإصلاحية في نادي القضاة في توصيفه لأبعاد الأزمة والتي تختلف شكلا وموضوعا عن أقوال مبارك، يقول مكي:

"ما أكثر حكماء هذا الزمان فى صحفنا اليومية وأجهزة الإعلام الرسمية يتباكون على قدسية القضاء وهيبته، فقد قررت قلة مارقة.. تحركها دوافع مشبوهة، الوقوف فى الطرقات بالأوسمة، ثم اعتصموا فى ناديهم، يحاكون طوائف ليس لها مقام القضاة الرفيع، ولا يجوز للقضاة أن يختلفوا فيما بينهم، ولا أن يعرف الناس أسباب الخلاف. ...... ولا يجوز للقضاة ولا لغيرهم أن ينتقدوا حكماً، أو قراراً حتى لو كان صادماً لمشاعر الناس جميعاً، ...... وألا نلنا من قدسية القضاء الذى يحرص النظام على إظهار تقديسه رجاله، حتى لو لم

تنفذ الحكومة أحكام المحاكم، وحتى لو انتقص النظام من اختصاصات القضاء بتشكيل محاكم استثنائية أو إصدار قوانين استثنائية تؤدي إلى ظهور القضاء أمام مواطنيه بمظهر العاجز عن حماية حرياتهم وحتى لو هزأ مجلس الشعب بالقضاء وأحكامه. . قائلاً إنه سيد قراره. فلا شئ من ذلك ينال من هيبة القضاء بل ولا ينال من هيبة القضاء استعمال القضاة أداة فى تزييف الانتخابات طوال سنين ذات عدد ولا استعمالهم أداة للتنكيل بالخصوم السياسيين، ولا أداة لغض الطرف عن فساد المقربين، بل وحتى الاعتداء على القضاة من رجال الأمن فلا شئ من ذلك ينال من هيبة القضاء. . ولا قداسته"[١٣].

و في التقرير الذي صدر عن نادي القضاة المصري حول استفتاء تعديل الدستور يوم ٢٥-٥-٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٨، نقرأ:

"أن القضاة غير مستقلين في الإشراف على الانتخابات، إذ يتيح قانون السلطة القضائية للسلطة التنفيذية عن طريق التفتيش القضائي ورؤساء المحاكم الابتدائية التابعين لوزير العدل السيطرة على القضاة الذين يباشرون الإشراف على أعمال الاقتراع والفرز وإعلان النتائج. والأمر الآخر أن إشراف القضاة على الانتخابات لم يكن كاملا، إذ أتاح قانون مباشرة الحقوق السياسية للسلطة التنفيذية التحكم والعبث بجداول الناخبين والسيطرة على دخولهم إلى المقر الانتخابي والتمييز بين المرشحين. وكل ذلك أدى إلى زعزعة ثقة الشعب في قضاته". [١٤]

من المهم الإشارة إلى أن المؤسسة التنفيذية لم تتحرك من أجل فتح التحقيق في وقائع التزوير في الانتخابات وبدلا من هذا قامت بالتحقيق مع القضاة الذين أقدموا بشجاعة على كشف السلبيات في العملية الانتخابية. لكن الأهم في هذا السياق إشارات مكي السريعة إلى مظاهر انتهاك الحكومة لقدسية واستقلال القضاء والتي رصدها مكي في ٧ ممارسات منظمة هي:

١-عدم تنفيذ الحكومة الأحكام القضائية.

٢-العمل على الانتقاص من ولاية القضاء العادي عن طريق تشكيل المحاكم استثنائية أو إصدار قوانين استثنائية.

٣-عدم احترام مجلس الشعب للقضاء وأحكامه (خصوصا فيما يتعلق في الفصل في صحة العضوية).

٤- استعمال القضاة أداة فى تزييف الانتخابات.

٥-استعمال القضاة كأداة للتنكيل بالخصوم السياسيين[١٥].

٦-عدم التحقيق في جرائم الاعتداء على القضاة من قبل رجال الأمن.

في المعني السياسي والقانوني لاستقلال القضاء محاولة للتعريف:

لقد عالجت الأدبيات الخاصة باستقلال القضاء مسألة تعريف استقلال القضاء من خلال طرح ثلاثة مرتكزات أو مؤشرات لتعريف استقلال القضاء، أول هذه المؤشرات هو أن المؤسسة القضائية يجب

أن تتسم بعدم التحيز بشكل عام[١٦]، وثاني هذه المؤشرات هو توفر قدر مرتفع من قبول الفاعلين في المجتمع لأحكام القضاء بغض النظر عن نوعية الحكم، أما المؤشر الثالث والأخير أن تكون المؤسسة القضائية غير معرضة لأي تأثيرات أو تقييدات من أي قوي سياسية. و بتحليل هذه المؤشرات سنجد أن المؤشرين الثاني والثالث يكمنان في درجة ديمواقراطية التنظيم السياسي والمجتمعي ومن ثم هما مؤشران محكومان بالظروف السياسية العامة خارج نطاق المؤسسة القضائية. بمعني أن الطبيعة الديموقراطية للتنظيم السياسي هي الشرط الوحيد لضمان فاعلية هذين المؤشرين. أما المؤشر الأول الخاص بحيادية المؤسسة القضائية فهو ينتمي إلى مخرجات النظام القضائي نفسه من أحكام تعكس غياب أشكال التقييد والتدخل في نوعية هذه الأحكام بناء على هذه المؤشرات يصبح من المجازفات البحثية صياغة سؤال استقلال القضاء بطريقة هل المؤسسة القضائية مستقلة أم لا؟ وذلك لأن هذا السؤال يحمل في طياته الإقرار ضمنا بوجود حالة مثالية من استقلال القضاء. وهو الأمر الذي لا يمكن الإقرار بوجوده. ومن ثم يصبح التساؤل المشروع حول استقلال القضاء سواء في مصر أو في العالم العربي أو حتي في النظم السياسية المقارنة هو إلى أي مدي تتمتع المؤسسة القضائية باستقلالها؟ من خلال المؤشرات التي تمت الإشارة إليها سالفا.

وقبل الإجابة المباشرة عن هذا السؤال من المهم صياغة العلاقة الخاصة بين استقلال القضاء وقضية التحول الديموقراطي. فمن الناحية النظرية فإن قضية استقلال القضاء تمثل حجر الزاوية في الإصلاح السياسي وسيادة القانون [١٧]، فالإصلاح السياسي في جوهره يتضمن إعادة تعريف الوظائف الرئيسية لسلطات الدولة الثلاث في النظم التي تعاني من توغل المؤسسة التنفيذية في إدارة العملية السياسية. ومن ثم فهناك أهمية بالغة وحيوية لدور المؤسسة القضائية، حيث إنها المؤسسة المناط بها الفصل في ثلاثة أوجه للنزاع السياسي وهذه الأوجه هي التي قد تنشأ بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من ناحية أو بين الفاعلين السياسيين بعضهم البعض من ناحية ثانية، أو من ناحية ثالثة الفصل في النزاع ما بين الفاعلين السياسيين وسلطات الدولة. وبالطبع تقوم المؤسسة القضائية بوظيفتها في الفصل في المنازعات بالاستناد إلى مرجعية قانونية واضحة ونافذة، بحيث تشمل دستور ديموقراطي وبنية تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات. وفي هذا الإطار فإن ما قدمه توماس كاروثرز من محاولة لتعريف "سيادة القانون" بشكل إجرائي يعد من أهم الأطروحات الحديثة التي تناقش طبيعة العلاقة بين استقلال القضاء وسيادة القانون. يري كاروثرز أن سيادة القانون تعني بالأساس نظاما من الإجراءات تكون فيها القواعد القانونية معروفة ومنضبطة، وهناك آلية لمراجعتها كما أن هذه القواعد تطبق على جميع الأفراد والهيئات في النظام السياسي دونما أي شكل من أشكال التمييز، وينبغي أن تتسم هذه القواعد بإقرارها للحقوق والحريات التي شملتها المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وبالطبع فإن إحدى الركائز القوية في دولة القانون هي توافر المحاكمات العادلة وسبل تقاضي منصفة تستمد مرونة عملها من توافر حزمة من الأدوات المهنية بحيث إن المؤسسات القضائية وشبه الفضائية

هي مؤسسات حيادية ومهنية.

سيادة القانون إذن هي عملية "ضبط" لحدود السلطة السياسية وحدود ممارساتها وحدود مجال عملها، هناك حدود لمساحة الحركة الخاصة بالسلطة التنفيذية وبالمثل هناك حدود لمساحة الحركة الخاصة بالسلطة التشريعية، والقضاء هو بمثابة الجهاز المناط به تفسير هذه الحدود بناء على المنظومة الدستورية والقانونية المقررة. سيادة القانون في النهاية هو الشرط اللازم لقيام المجتمع السياسي الديموقراطي وهو المناط به تلبية تطلعات الأفراد[١٨].

العالم من حولنا : الاستفادة من التجارب الدولية

في الرابع من أبريل عام ٢٠٠٦ أرسلت اللجنة الدولية للحقوقيين خطابا إلى كلٍ من الرئيس المصري محمد حسني مبارك ووزير العدل المصري المستشار محمود أبو الليل أعربت فيه –من خلاله– عن قلقها العميق حيال الإجراء الذي اتخذ ضد سبعة مستشارين من نواب محكمة النقض عن طريق رفع الحصانة القضائية عنهم تمهيدا للتحقيق معهم فيما نسب إليهم من انتقادات للتجاوزات التي طالت الانتخابات البرلمانية التي جرت في العام الماضي. وفي ٢٨ أبريل أصدرت منظمة العفو الدولية بيانا أعربت فيه عن قلقها العميق من أن الإجراءات التأديبية ضد اثنين من كبار القضاة بسبب المخالفات التي شابت الانتخابات البرلمانية وأكدت المنظمة أن الإجراءات التأديبية ضد المستشارين محمود مكي وهشام البسطاويسي تمثل تحدياً خطيراً لاستقلال القضاء في مصر. تعني تحركات هذه المنظمات الحقوقية الدولية أن هذه الإجراءات التي تم اتخاذها ضد القضاة الإصلاحيين ترتبط بشكل مباشر بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي هذا السياق فأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٩] لم يغفل إطلاقا قضيتي استقلال القاضي من ناحية واستقلال المؤسسة القضائية من ناحية أخري. لقد قامت فلسفة الإعلان على أنه لا يمكن ضمان وتوفير حماية فعالة للأفراد من أي انتهاك قد يتعرضون له إلا بوجود مؤسسة حيادية يلجأ إليها الفرد لكي تنظر في خصومته، فنصت المادة ٨ من الإعلان على الحق الأصيل للفرد في التقاضي وذلك " لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون"، وفي المادة ١٠ أقر الإعلان بوضوح حق الفرد "على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه."، ونصت المادة ١١(١) على أن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.". لقد قرر الإعلان حقوق الأفراد الأصيلة في اللجوء إلى التقاضي ويشترط لصحة هذا التقاضي أن تكون المحكمة مستقلة ونزيهة من ناحية وأن تكون المحاكمة علنية ويتم فيها توفير كل الضمانات الضرورية التي يدافع فيها الفرد عن نفسه. ميزة هذه المواد أنها تشكل مرجعية عالمية من الناحية القانونية والأخلاقية، و لها طبيعة إلزامية بمقتضي أنها تنتمي إلى القواعد العرفية الدولية[٢٠].

و استكمالا للقواعد القانونية التي أرساها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية٢١ ليقدم تفصيلات قانونية واضحة فيما يتعلق بالقضاء وحقوق التقاضي، جاءت الفقرة ٣ من المادة ٢ لتنص على حتمية أن تقوم الدولة بتوفير ثلاث خطوات مهمة وذلك من أجل حماية الفرد من أي انتهاك قد يتعرض له، أولى هذه الخطوات تتمثل في توفير سبل التقاضي حتي ولو صدر الانتهاك عن طريق أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، الخطوة الثانية تتمثل في وجود سلطة ما تبت في الحقوق التي تم انتهاكها، و الخطوة الثالثة تتمثل في ضرورة إنفاذ الأحكام الصادرة[٢٢]. ثم يأتي العهد في مادة طويلة هي المادة ١٤ ليقرر مواصفات دقيقة ترتبط بضمانات المحاكمة العادلة وحقوق المتهمين وعلي رأسها بالطبع توافر "محكمة مختصة مستقلة وحيادية". ثم نأتي إلى النص الأكثر شمولا والخاص بالمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في١٩٨٥ [٢٣] والذي يعتبر بمثابة النص القانوني الدولي الأكثر اكتمالا في حديثه التفصيلي عن استقلال القضاء. و هو الأمر الذي دفع المحكمة الدستورية العليا في مصر أن تحيل في أحد أحكامها إلى هذه المبادئ التي تضمنت الإقرار بحتمية الحيادية في الفصل في المنازعات التي تدخل في اختصاص السلطة القضائية[٢٤].

جاءت هذه المبادئ في ٢٠ مادة تم توزيعها على ٦أقسام[٢٥] بحيث تشمل جميع مكونات الاستقلالية سواء للمؤسسة القضائية من ناحية أو القضاة من ناحية أخري من خلال كفالة الضمانات الخاصة بالمطالب النقابية للقضاة وضمانات استقلال القضاء بشكل عام. أهم الأقسام بالطبع هو القسم الأول الخاص باستقلال السلطة القضائية والذي ينص على ضرورة احترام الحكومة وجميع المؤسسات لاستقلال القضاء، فجاءت لمادة الثانية لتنص على أن فصل السلطة القضائية في المنازعات من الضروري أن يتم بدون " أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب. "مرورا بالمادة ٥ التي تنزع الشرعية بشكل صريح عن القضاء الاستثنائي الموازي للقضاء العادي حيث تنص على حق الفرد في التمتع بقاضيه الطبيعي وفق إجراءات قانونية عادلة، ولا يجوز "إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية". وصولا إلى المادة ٨ والتي تكفل بشكل صريح الحق الأصيل لأعضاء السلطة القضائية بممارسة حقوقهم في التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع.

الحنين إلى الماضي: الفترة الليبرالية واستقلال القضاء

في النقاش الدائر حول استقلال القضاة يمكن رصد هيمنة مرجعية ماضوية فيما يتعلق باستقلال القضاء من خلال تشابك النقاش العام على طول الخط مع الميراث التاريخي لاستقلال القضاء[٢٦]. وتنتمي معظم الإحالات إلى فترة ما قبل ثورة يوليو ١٩٥٢ وتركز على استقلالية القاضي كفرد وليس

على استقلالية القضاء كمؤسسة،[٢٧] بمعني آخر فإن قضية استقلال القضاء لم تكن غائبة عن التاريخ السياسي والفكري المصري، فمنذ النصف الثاني من القرن ال١٩ وبدأت محاولات جادة لإرساء تقاليد قانونية فيما يتعلق بالبني القضائية المختلفة، وكانت الممارسات القضائية وأحكام المحاكم محل نقاش بين النخبة المصرية على طول الخط. وعندما حانت اللحظة التاريخية لصياغة أول دستور مصري متكامل الأركان ورغم الجدل السياسي المزمن الذي دار حول اللجنة التأسيسية لوضع هذا الدستور، إلا أن هذا الدستور قد حمل مساحة ملائمة نسبيا لمبدأ الفصل بين السلطات. وتم تخصيص الفصل الرابع من هذا الدستور لتوصيف طابع السلطة القضائية عن طريق إفراد ٨ مواد خاصة بتنظيم السلطة القضائية أهمها على الإطلاق منطوق المادة ١٢٤ والتي تنص على "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وليس لأي سلطة في الحكومة التدخل في القضايا". تثور هنا ملاحظتان سريعتان حول هذا الدستور، الأولي أن هذا الدستور قد تضمن قضية استقلال القضاة كأفراد ولم ينص على استقلال المؤسسة القضائية. أما الثانية فهي أن هناك ٥ مواد من المواد الثماني أقرت أمورا تفصيلية وتقنية وأحالت تنظيمها إلى القانون[٢٨]. وقد صدر هذا القانون[٢٩] والذي من شانه تنظيم المواد (١٢٥و ١٢٦و١٢٧و١٢٨) بعد عشرين عاما من صدور دستور ١٩٢٣ وبالتحديد في يوليو ١٩٤٣ في عهد رئيس الوزراء مصطفي النحاس ووزير العدل محمد صبري أبو علم. وتتجاوز أهمية هذا القانون كونه أول قانون للسلطة القضائية في مصر، فهذا القانون ومذكرته الإيضاحية لا يزالان ينتجان نقاشا ثريا خصوصا فيما يتعلق بالفصل السابع من هذا القانون والذي نظم تشكيل مجلس القضاء الأعلى، وهو التشكيل الذي جمع بين عناصر أعضاء في المجلس بحكم وظيفتهم وعناصر أخري يتم انتخابها من خلال الجمعيات العمومية للمحاكم[٣٠].

لكن ومع الاعتراف بسطوة الإحالة الإيجابية إلى الفترة الليبرالية[٣١]، فمن المهم الإشارة إلى التقليد الخاص بالإحالة السلبية للفترة الناصرية والتي شهدت ما يعرف في الخطابات القانونية والسياسية المصرية بـ "مذبحة القضاة" في وقت احتضار المشروع الناصري. لقد مثلت هذه المذبحة أبرز الأشكال الصدامية التي حكمت العلاقة بين المؤسسة التنفيذية والقضاة في التاريخ المصري الحديث. لحظة ١٩٦٩ هي اللحظة السياسية الأكثر استدعاءا في الجدل المزمن حول طبيعة العلاقة بين المؤسسة التنفيذية والمؤسسة القضائية والتي تجري فصولها الآن في مصر.

أحد التوصيفات التي لخصت منهج الدولة الناصرية في العلاقة مع القضاء والقانون تكمن في نظرة نظام يوليو:

"الأداتية للدستور، والقانون عموما وأن القواعد الدستورية والقانونية واللائحية والإدارية، لا تعدو أن تكون أداة بيد الرئيس يستخدمها بمطلق مشيئته وقتما شاء وللأهداف والمصالح التي يراها، ودونما تقيد بالضوابط التي وضعتها السلطة الشارعة أو المشرع." [٣٢]

وبالطبع فإن ما تعارف عليه في الأدبيات السياسية بمذبحة القضاة كان بمثابة إجراء صدامي

شبه حتمي بين الدولة الناصرية ونظرتها الأداتية لمعني القانون وبين القضاة الباحثين عن استقلالهم.
لقد حاول نظام يوليو في البداية من خلال مجموعة من الإجراءات السياسية تقييد الوظائف الرئيسية للمؤسسة القضائية المتمثلة في كونها المنبر الشرعي للفصل في المنازعات، عن طريق إقامة مجموعة من المحاكم والتي تقع خارج نطاق القاضي الطبيعي، وقد حدد أحد الباحثين عدد هذه المحاكم التي أنشأتها ثورة يوليو ب ١٢ محكمة[٣٣]. أهمهم محكمة الغدر والتي تعتبر أول المحاكم التي أنشأت خارج نطاق القضاء الطبيعي بعد ثورة يوليو. تأسست محكمة الغدر هذه من خلال مرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ في شأن جريمة الغدر، وقد حدد هذا القانون مجموعة من العقوبات القاسية مثل العزل من الوظائف العامة (الفقرة أ من المادة ٢)، والحرمان المعاش كله أو بعضه (الفقرة ز من المادة ٢)، بل ووصلت إحدى العقوبات إلى أنه يجوز الحكم بإسقاط الجنسية المصرية عن الغادر. ووفقا للمادة ٤ من القانون تشكل محكمة خاصة من تؤلف برئاسة مستشار من محكمة النقض، وعضوية مستشارين من محكمة استئناف القاهرة يعينهم وزير العدل وأربعة ضباط عظام لا تقل رتبة كل منهم عن الصاغ يعينهم القائد العام للقوات المسلحة[٣٤]. وكذلك محكمة الثورة الأولي والتي تم الإعلان عنها في ١٦ سبتمبر من عام ١٩٥٢ في مؤتمر شعبي عقد في القاهرة، وتطبيقا لهذا الإعلان صدر قرار مجلس قيادة الثورة بتشكيل محكمة الثورة، برئاسة عبد اللطيف البغدادي، وعضوية أنور السادات وحسن إبراهيم على أن تختص بالنظر في "الأفعال التي تعتبر خيانة للوطن أو ضد سلامته في الداخل والخارج وكذلك الأفعال التي تعتبر موجهة ضد نظام الحكم الحاضر أو ضد الأسس التي قامت عليها الثورة".

أو محكمة الثورة الثانية[٣٥] والتي صدر بها القرار بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ الخاص بإنشاء محكمة الثورة، والتي تم تحديد اختصاصها في المادة (١) من القانون حيث تنظر هذه المحكمة في الفصل فيما يحيله إليها رئيس الجمهورية من داوي متعلقة بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثاني من قانون العقوبات،أو في قانون الأحكام العسكرية، أو أي جريمة تمس سلامة الدولة داخليا وخارجيا أيا كان القانون الذي ينص عليها، وكذلك الأفعال التي تعتبر ضد المبادئ التي قامت عليها الثورة. وهو ما يعد حالة أكثر تطرفا من جميع أنواع المحاكم الاستثنائية الأخرى. حيث تم في هذه المحكمة إطلاق يد رئيس الجمهورية لتشكيل محكمة وتعيين أعضائها وإحالة أي جرائم إليها[٣٦].

وكانت المرحلة الثانية هي الأخطر وهي المتمثلة في المحاولة الدءوبة لتوظيف القضاة في خدمة المشروع الناصري أو بمعني آخر أن تغيير جوهر ووظيفة القضاة عن طريق نزع حق القضاء في الفصل في المنازعات من أجل أن يصبح أداة من أدوات السلطة في السيطرة على المجال العام، وبالتالي يتم الحجر كلية على إحدى وظائف المؤسسة القضائية المتمثلة في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية خصوصا أن النظام الناصري تميز بخاصية فريدة من نوعها وهي انعدام لمعظم أشكال الرقابة على أداء السلطة التنفيذية. وتتعدد أسباب هذه الخاصية الفريدة، إلا أنه يمكن إجمالها في نوعين من

التفسيرات، الأول أن النظام الناصري كان يتمتع بدرجة كبيرة من المساندة الجماهيرية العريضة للمشروع وهي مساندة لم تكن فقط نتيجة هيمنة مؤسسة الجيش أو تركز معظم القوي في يد عبد الناصر ولكنها كانت أيضا نتيجة لإجراءات السلطة الناصرية غير المسبوقة في التاريخ المصري فيما يتعلق ب "العدالة التوزيعية" أو المشروع الاجتماعي لثورة يوليو، يضاف إلى هذا ضعف الحضور المعنوي للفترة الليبرالية لنظام يوليو برموزها وممارساتها. من ناحية أخري لم تكن هناك أي رقابة على أعمال السلطة التنفيذية وذلك لضعف حضور المؤسسات السياسية المستقلة عن السلطة التنفيذية في النظام السياسي لثورة يوليو.

في هذه المرحلة الثانية اتخذ النظام الحاكم مجموعات من الخطوات ليدعم بها سياسته الجديدة التي تهدف إلى ضم القضاة إلى الاتحاد الاشتراكي، وهو ما دشنته بوضوح مقالات على صبري في جريدة الجمهورية الذي دعا إلى ضم القضاة إلى الإتحاد الاشتراكي. لكن جاء بيان نادي القضاة في ٢٨مارس ١٩٦٨ ليرد بشكل حاسم على طرح النظام الناصري بدمج القضاة في السلطة التنفيذية. جاء هذا البيان في ظل مناخ سياسي جديد يتدافعه التناقض بين ممارسات النظام الحاكم الخاصة بمحاولة إحكام السيطرة على المجتمع وعلي معالجة الأزمات الضخمة في العملية السياسية التي حدثت بعد ١٩٦٧، وبين مناخ النقد الذاتي بعد الهزيمة والذي سيطر على مناح كبيرة في المجتمع وإن كان لم يتم تقدير المدي الذي يمكن أن يذهب إليه هذا النقد بصورة مبكرة. لقد شهدت الساحة المصرية تمدد هذا النقد بصورة لم يسبق لها مثيل في النظام الناصري، حيث تصاعدت وتيرة المواجهة مع النظام عن طريق الطلاب من ناحية والقضاة من ناحية أخري. فعلي سبيل المثال قام القضاة في البيان آنف الذكر بتدشين مواجهة معتدلة نسبيا مع النظام الناصري من خلال الاختلاف مع الخطاب الرسمي للدولة على شعارات مثل " صلابة الجبهة الداخلية". فتصور القضاة أن صلابة الجبهة الداخلية:

"تقتضي أول ما تقتضي إزالة جميع المعوقات التي اصطنعتها أوضاع ما قبل النكسة أمام حرية المواطنين..... ومن هنا وجب تأمين الحرية الفردية لكل مواطن في الرأي والكلمة والإجتماع، وفي المشاركة بالنقد والحوار والاقتراح..."

و من أجل تأكيد المواجهة تحدث البيان بشكل شبه تفصيلي عن رؤية القضاة لحتمية استقلال السلطة القضائية، فاستقلال القضاء هو دعامة أساسية من دعامات صلابة الجبهة الداخلية، ولا يتمتع القضاة باستقلالهم إلا إذا ابتعد القضاء عن جميع التنظيمات السياسية. ووصف البيان على استحياء القضاء الاستثنائي كانتهاك لاستقلال القضاء. دخل هذا البيان حيز التنفيذ عمليا في مارس ١٩٦٩ عندما فازت قائمة المستشار ممتاز نصار بجميع مقاعد الجمعية العمومية لنادي القضاة في انتخابات نادي القضاة (مارس ١٩٦٩) ولكن لم يرض النظام الحاكم بهذه النتيجة وبعد حوالي ٦ شهور من هذه الانتخابات التي عززت شرعية المطالب الاستقلالية للقضاة جاءت إجراءات أغسطس ١٩٦٩ لتصمم المذبحة الأكثر مرارة في الذاكرة القضائية. حيث تم إصدار مجموعة من القرارات بقوانين عملت

على تغيير واقع النظام القضائي لا ليصبح واقعا أكثر فاعلية وكفاءة وإنما ليكون أكثر عرضة لهيمنة السلطة التنفيذية. بدأت هذه القرارات بقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ والذي نص على خلق جهاز قضائي جديد هو "المحكمة العليا" وأفرد لها القانون ٤ اختصاصات رئيسية[٣٧] بحيث تنتقص من ولاية القضاء العادي من ناحية وتوفر مساحات واسعة لحركة النظام السياسي في الهيمنة على آلية الفصل في المنازعات من ناحية أخري. القانون الثاني رقم ١٩٦٩/٨٢ جاء لينص على تشكيل جهاز آخر هو المجلس الأعلى للهيئات القضائية والذي أنيط به التمتع بصلاحيات ضخمة للغاية مثل الاختصاصات المقررة لمجلس القضاء الأعلى والمجلس الأعلى للنيابات[٣٨]. وتوازيا مع هذه الصلاحيات تميز هذا القانون بتوغل دور السلطة التنفيذية في هذا المجلس عن طريق رئيس الجمهورية الذي شغل منصب رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية ووزير العدل نائبا لرئيس المجلس هذا بالإضافة إلى الصلاحية الممنوحة لرئيس الجمهورية في جواز تعيينه لعضوين آخرين في المجلس. ثم جاء القانون ١٩٦٩/٨٤ الخاص بإلغاء مجلس إدارة نادي القضاة المنتخب والشرعي وتعيين مجلس إدارة جديد بدلا من المجلس المنتخب ليمثل بذلك إجراء الإقصاء الأول للقضاة. أما الإجراء الثاني والأكثر خطورة فقد تمثل في قرار وزير العدل مصطفي كامل إسماعيل رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٦٩ والذي نص على إنهاء خدمة مجموعة كبيرة من رجال القضاة وأعضاء النيابة ورفع أسمائهم من سجل قيد رجال القضاء وكان طبيعيا للغاية أن تشمل القائمة أعضاء مجلس إدارة النادي المنتخب من القضاة وأعضاء النيابة.

القضاة المصريون والإصلاح السياسي:

يوضح عادل شريف وناثان براون ثلاثة أدوار للمؤسسة القضائية في مجالات متعلقة بإدارة الحكم (أو الإصلاح السياسي بمعني أكثر تحديدا)، يعنينا من هذه المجالات الثلاثة مجالين، الأول هو أن السلطة القضائية هي حجر الزاوية في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، و هي التي توفر منبرا حياديا لإقرار الحقوق ومنع الانتهاكات. أما المجال الثاني فخاص بأن استقلال القضاء يوفر دعامة أولية للاستقرار السياسي عن طريق إقرار القانون وتنفيذه ومن ثم فهي التي تضفي صفة عدم المشروعية على الممارسات الخارجة عن القانون.[٣٩]

انطلاقا من هذه الصورة يمكن الإشارة إلى ملاحظتين رئيسيتين في مجال التعرض للعلاقة بين القضاة والإصلاح السياسي في مصر وهما:

الملاحظة الأولي وهي المتعلقة بخطابات الإصلاح السياسي في مصر، فقد شهد عاما ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ مجموعة هائلة من المتغيرات في طبيعة العملية السياسية في مصر، وأضحي واضحا محدودية نظام مبارك في إدارة العملية السياسية بالوسائل التقليدية فكان لزاما أن يصمم بعض الإجراءات السياسية ذات الطبيعة الإصلاحية[٤٠]، وعلي هذا شهد النظام السياسي المصري عقد أول انتخابات رئاسية في التاريخ المصري، بما حملته هذه الانتخابات من دلالات رمزية خاصة في قيام المصريين باختيار

رئيسهم لأول مرة في تاريخهم المكتوب[٤١]. حدث أيضا أن شهدت مصر نقاشا فريدا حول حدود تدخل المؤسسة التنفيذية في إدارة العملية الانتخابية وهو ما أفضي إلى فتح الباب أمام منظمات مستقلة لمراقبة هذه الانتخابات (رغم ما شاب هذه الانتخابات من أحداث العنف)، فضلا عن اتساع مساحة نقد النظام بشكل لم يسبق له مثيل في الخبرة السياسية المصرية، وبالطبع المتغير الجديد بحصول الإخوان المسلمين -الجماعة التي لا تحظي بشرعية الوجود الرسمي- على عدد ٨٨ مقعدا في الانتخابات البرلمانية الأخيرة وهي أكبر نسبة تمثيل للإخوان المسلمين في تاريخ الحياة السياسية، وفي هذا المقام لا تزال الهواجس السياسية التي عبر عنها معظم الفاعلين السياسيين من أن هذه المتغيرات التي شهدها النظام السياسي المصري لا تتعدى كونها مجموعة من الإجراءات الشكلية الهدف الرئيسي منها هو الحفاظ على مقومات النظام السلطوي في مصر أكثر منها عملية تغيير سياسي بالمعني الحرفي للكلمة.

الملاحظة الثانية وهي أن اللحظة الزمنية التي تصاعدت فيها الخطابات الإصلاحية المختلفة تكشف عن توازي ما بين خطابات الفاعلين السياسيين الإصلاحية من ناحية والخطاب الإصلاحي للقضاة من ناحية أخري، وبدا واضحا تلاقي هذه الخطابات في ضرورة إحداث مجموعة من الإجراءات القانونية والسياسية لتنظيم الحياة السياسية في مصر بشكل يجعلها أكثر قدرة على الاستجابة لحاجات المواطنين وضمانا لحرياتهم. فظهر القضاة كمكون رئيسي في الحركة الإصلاحية المصرية من خلال ردود أفعالهم على الإجراءات التي شابت عمليات الاقتراع المختلفة التي تمت في عام ٢٠٠٥بداية من الاستفتاء على المادة ٧٦من الدستور المصري ومرورا بالانتخابات الرئاسية وانتهاءً بالانتخابات البرلمانية، وبالتوازي مع احتجاج القضاة على أنماط تدخل السلطة التنفيذية في تزوير خيارات الناخبين أو التضييق عليهم تصاعدت حدة مطالب القضاة الخاصة بضرورة التخلي عن البنية القانونية الحالية و التي لا تكفل الضمانات الحقيقية لاستقلال القضاء. بمعني أن حركة القضاة الإصلاحية تختلف كلية عن خطاب النظام الحاكم، فهي من ناحية أولي حركة مرتبطة ببواعث القلق المجتمعية من مستوي فشل النظام الحاكم في مواجهة التحديات، وثانيا هي حركة متبلورة من الناحية المطلبية، بمعني أنها تعبر عن مطالب مدروسة ومثار توافق نسبي بين الفاعلين السياسيين المعارضين خصوصا في المطالب المتعلقة بسيادة القانون والانفتاح السياسي ومساحة أكبر من الشفافية في عمل النظام.

استقلال القضاء في مصر النظرية والواقع:

وبناء على هذه العلاقة النظرية بين استقلال القضاء وبين قضية التحول الديموقراطي يمكن هنا رصد مجموعة من الملاحظات الخاصة بمدي استقلالية المؤسسة القضائية المصرية من خلال قراءة لعوامل الاختلال في النظام القضائي المصري. وسوف أركز في هذا الإطار على العاملين الأكثر تأثيرا وحضورا[٤٢]. وهما:

العامل الأول: هو أنه نظرا للطبيعة التسلطية للنظام السياسي المصري التي تنعكس على الهيمنة

الشاملة للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية من خلال تمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة تبلغ حوالي ٣٥ صلاحية بنسبة ٦٣٪ من مجمل الصلاحيات في الدستور ولا يخضع لأي رقابة برلمانية على تصرفاته (إلا في حدود نصوص دستورية شكلية)(٤٣)، فليس من الغريب أن يعد الإصلاح الدستوري والذي من شأنه تعزيز موقع وصلاحيات السلطة التشريعية في النظام السياسي أحد المطالب الرئيسية للمعارضة. نقطة أخري وهي أنه قد يبدو معقولا أن نجد المادة ١٣٧ من الدستور تنص على أن رئيس الجمهورية هو الذي يتولي السلطة التنفيذية، لكن لماذا ينص الدستور على أن رئاسة شخص رئيس الجمهورية على قمة المؤسسات ذات الطبيعة البيروقراطية والمفترض أن تكون مؤسسات حيادية بعيدة عن التأثيرات المباشرة للفاعلين السياسيين، مثل جهاز الشرطة، فحسب المادة ١٨٤ من الدستور فرئيس الجمهورية هو رئيس هيئة الشرطة، والجيش فتنص المادة ١٥٠ على أن رئيس الجمهورية هو القائد العام للقوات المسلحة، لكن أشد المظاهر سلبية في هذه الاختصاصات هو أن رئيس الجمهورية والذي هو بالتعريف الرأس التنفيذي للدولة يرأس المجلس الأعلى للهيئات القضائية كما تنص المادة ١٧٣ من الدستور. وهو الأمر الذي يمنح رئيس الجمهورية التمتع بمركز متميز للغاية في السيطرة على العملية السياسية في مصر عموما والتأثير على السلطة التشريعية؛ الأمر الذي أفضي إلى إصدار ترسانة هائلة من القوانين المقيدة للحقوق والحريات، مما يجعل القاضي ملزما بإعمال القانون الصادر عن السلطة التشريعية حتي ولو كان هذا القانون يخالف ما تم إقراره في الدستور من حقوق وحريات (٤٤).

أما العامل الثاني فيكمن في البنية القانونية المنظمة لعمل القضاء، وهي بنية تمنح المشروعية للأنماط المختلفة لتدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية(٤٥). فالقانون رقم ١٩٦٩/٨٢ نص على تشكيل المجلس الأعلى للهيئات القضائية والذي أنيط به التمتع بصلاحيات ضخمة للغاية ويتميز هذا القانون بتوغل دور السلطة التنفيذية في هذا المجلس عن طريق رئيس الجمهورية الذي شغل منصب رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية ووزير العدل نائبا لرئيس المجلس هذا بالإضافة إلى الصلاحية الممنوحة لرئيس الجمهورية في جواز تعيينه لعضوين آخرين في المجلس. وبعد ثلاث سنوات من إصدار هذا القانون جاء القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية، و الذي يعتبر انتهاكا صريحا لاستقلالية القضاء حيث يضاعف تدخل السلطة التنفيذية في أعمال القضاء. فعلي سبيل المثال فإن مواد هذا القانون تنص على أن تشكيل مجلس القضاء الأعلى للقضاء وهو الجهاز المنوط به النظر في كل ما يتعلق بتعيين وترقية ونقل وندب وإعارة رجال القضاء والنيابة العامة وكذلك سائر شئون رجال القضاء والنيابة العامة، ويجب أخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة(٤٦). حيث يغلب المعينون بحكم وظائفهم على تشكيله(٤٧).

ملحق

تسلسل تاريخي لأهم المحطات الخاصة باستقلال القضاء في التاريخ المصري الحديث

يونيو ١٨٧٥

افتتاح المحاكم المختلطة، و التي أطلق عليها " محاكم الإصلاح "، كتتويج لمجهودات نوبار باشا في إصلاح النظام القانوني والقضائي في مصر.

يونيو ١٨٨٣

صدور لائحة ترتيب المحاكم الأهلية، لتكون بذلك هي المحاكم العامة في مصر في ظل ما أنيط بها من اختصاصات، وهو ما ترتب عليه تقليص نفوذ المحاكم الشرعية.

أبريل ١٩٢٣

صدور الدستور المصري والذي أفرد الفصل الرابع منه ٨ مواد (من المادة ١٢٤-١٣١) للسلطة القضائية.

١٩٣١

صدور المرسوم بقانون ٦٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بإنشاء محكمة النقض والإبرام، في عهد وزير الحقانية على ماهر، وذلك بهدف خلق سلطة قضائية ترتقب دقة تطبيق القوانين وتفسيرها.

فبراير ١٩٣٩

إنشاء نادي القضاة المصري في ١١ فبراير ١٩٣٩

١٩٤٣

صدور أول قانون ينظم القضاء في مصر وهو القانون ٦٦ لسنة ١٩٤٣ الخاص باستقلال القضاء، والذي أضحي مرجعا أساسيا للجماعة القضائية المصرية سواء فيما يتعلق بمذكرته الإيضاحية أو من خلال مواد معينة مثل مضمون الفصل السابع من هذا القانون طريقة تشكيل مجلس القضاء الأعلي، من خلال عناصر معينة وعناصر أخري يتم انتخابها من خلال الجمعيات العمومية للمحاكم.

١٩٤٦

صدور القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء مجلس الدولة، وهو الكيان القانوني الذي لعب دورا كبيرا عقب إنشائه فيما يتعلق بالحريات والحقوق السياسية.

١٩٤٨

صدور القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤٨ بإلغاء المحاكم المختلطة والقضاء القنصلى

١٩٤٩

إلغاء المحاكم المختلطة بعد حوالي أربع وسبعين سنة من بدء العمل بها

سبتمبر ١٩٥٢

صدور أول قانون لاستقلال القضاء بعد الثورة، وهو المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ "في شأن استقلال القضاء"، وهو القانون الذي ألغي التقليد الذي أرساه القانون ٦٦ لسنة ١٩٤٣ الخاص باستقلال القضاء فيما يتعلق بتشكيل مجلس القضاء الأعلى، حيث نص هذا القانون (في الفصل الثامن منه) على تشكيل مجلس القضاء الأعلى من ٧ أعضاء بحكم مناصبهم.

ديسمبر ١٩٥٢

القانوني المصري سليمان حافظ ينتهي من إعداد مشروع قانون لمحاكمة السياسيين المصريين ما قبل ثورة يوليو وهو ما تمخض عنه صدور المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ في شان جريمة الغدر، والذي نص على في مادته الثالثة على تشكيل "محكمة خاصة" تؤلف برئاسة مستشار من محكمة النقض، وعضوية مستشارين من محكمة استئناف القاهرة يعينهم وزير العدل وأربعة ضباط عظام لا تقل رتبة كل منهم عن الصاغ يعينهم القائد العام للقوات المسلحة من أجل محاكمة مرتكبي جرائم الغدر (مثل جرائم استغلال النفوذ، وإفساد الحياة السياسة، والتدخل الضار بالمصلحة العامة). لتكون بذلك هي أول المحاكم الاستثنائية بعد قيام ثورة يوليو ١٩٥٢.

أبريل ١٩٥٣

صدور القانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ في شان جريمة الغدر، حيث تضمنت التعديلات توسيعا للجرائم، وبدأت في مايو ١٩٣٥ المحاكمات.

سبتمبر ١٩٥٣

في ١٦ سبتمبر تم الإعلان عن تشكيل محكمة الثورة في مؤتمر شعبي، وتطبيقا لهذا الإعلان صدر قرار مجلس قيادة الثورة بتشكيل محكمة الثورة، برئاسة عبد اللطيف البغدادي، وعضوية أنور السادات وحسن إبراهيم على أن تختص بالنظر في "الأفعال التي تعتبر خيانة للوطن أو ضد سلامته في الداخل والخارج وكذلك الأفعال التي تعتبر موجهة ضد نظام الحكم الحاضر أو ضد الأسس التي قامت عليها الثورة"

سبتمبر ١٩٥٥

صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والملية، وهو القانون الذي فسر على أنه يهدف إلى توحيد جهات القضاء المصرية.

فبراير ١٩٥٩

صدور القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في شان السلطة القضائية، والذي جاء بعد الوحدة مع سوريا لينص على شكل ما من وحدة النظام القضائي بين البلدين. وقد استقر في هذا القانون مبدأ النص على مجلس قضائي معين في ظل هيمنة شاملة للسلطة التنفيذية على السلطة القضائية.

يوليو ١٩٦٥

صدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٦ في شأن السلطة القضائية، والذي جاء لتنظيم آليات التقاضي في مصر بعد حوالي ٦ سنوات من صدور القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ والذي سرت أحكامه على مصر وسوريا.

١٩٦٦

صدور قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٣ والذي حدد اختصاصات وصلاحيات وتشكيل المحاكم العسكرية. و الذي تضمن في مادته السادسة إجراءً خطيراً وهو أن أحكام هذا القانون تسري على الجرائم المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العام التي تحال إلى القضاء العسكري بقرار من رئيس الجمهورية.

مارس ١٩٦٧

الأمين العام للاتحاد الاشتراكي في مصر (علي صبري) يكتب مجموعة من المقالات في جريدة الجمهورية داعيا إلى ضم القضاة إلى الإتحاد الاشتراكي.

نوفمبر ١٩٦٧

جمال عبد الناصر يصدر القرار بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ الخاص بإنشاء محكمة الثورة، والتي تم تحديد اختصاصها في المادة (١) من القانون حيث تنظر هذه المحكمة في الفصل فيما يحيله إليها رئيس الجمهورية من دعاوى متعلقة بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في قانون الأحكام العسكرية، أو أي جريمة تمس سلامة الدولة داخليا وخارجيا أيا كان القانون الذي ينص عليها، وكذلك الأفعال التي تعتبر ضد المبادئ التي قامت عليها الثورة. وهو ما يعد حالة أكثر تطرفا من جميع أنواع المحاكم الاستثنائية الأخرى. حيث تم في هذه المحكمة إطلاق يد رئيس الجمهورية لتشكيل محكمة وتعيين أعضائها وإحالة أي جرائم إليها.

مارس ١٩٦٨

صدر بيان نادي القضاة أثناء انعقاد الجمعية العمومية للنادي، والذي رفض فيه القضاة الانضمام إلى أي تشكيلات سياسية من شأنها التأثير سلبا على حياد القضاة.

مارس ١٩٦٩

انتخابات الجمعية العمومية لنادي القضاة والتي أسفرت عن فوز قائمة المستشار ممتاز نصار، مما مثل تحديا واضحا للسلطة التنفيذية.

أغسطس ١٩٦٩

صدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإصدار المحكمة العليا، والتي تختص وحدها دون غيرها في الفصل في دستورية القوانين.

أغسطس ١٩٦٩

صدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية، وهو القانون الذي منح رئيس الجمهورية صلاحيات للتدخل في عمل السلطة القضائية.

أغسطس ١٩٦٩

صدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، بإعادة تشكيل الهيئات القضائية، والذي تضمنت مادته الثالثة إحالة بعض أعضاء السلطة القضائية إلى المعاش.

أغسطس ١٩٦٩

صدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٩ في شأن نادي القضاة، والذي تضمن حل مجلس إدارة نادي القضاة المنتخب وتعيين مجلس جديد مشكل من رئيس محكمة استئناف القاهرة رئيساً والنائب العام وأقدم نائب رئيس استئناف ورئيس محكمة القاهرة الابتدائية وأقدم رئيس بنيابات القاهرة.

سبتمبر ١٩٦٩

وزير العدل مصطفي كامل إسماعيل يصدر القرار الوزاري رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٦٩، والذي يعد التتويج الأساسي لمذبحة القضاة من خلال إنهاء مدة خدمة ٩١ مستشارا وقاضيا وأعضاء نيابة، واللافت أنه تم إنهاء خدمة جميع أعضاء قائمة المستشار ممتاز نصار الفائزين في انتخابات نادي القضاة التي جرت في مارس ١٩٦٩.

يوليو ١٩٧١

الرئيس محمد أنور السادات يصدر قرارا جمهوريا رقم ١٩٢٩ لسنة ١٩٧١ بتشكيل محكمة ثورة جديدة، مشكلة برئاسة حافظ بدوي (رئيس مجلس الشعب)، وعضوية محمد حمودة (رئيس المحكمة العليا)، وحسن التهامي (المستشار برئاسة الجمهورية).

سبتمبر ١٩٧١

صدر دستور جمهورية مصر العربية والذي تضمن مجموعة كبيرة من النصوص حول النظام القضائي في مصر حيث تضمن الفصل الرابع من الباب الخامس ٩ مواد حول السلطة القضائية، ونص الدستور لأول مرة على استقلال القضاء كمؤسسة (المادة١٦٥) وعلي استقلال القاضي (١٦٦)، كما استحضر الدستور أحد قوانين مذبحة القضاة هو إقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية، ليتم إدماج روح القانون في مادة من الدستور هي المادة (١٧٣) والتي تنص على أنه يقوم على شئون الهيئات القضائية مجلس أعلي يرأسه رئيس الجمهورية.

أكتوبر ١٩٧٢

صدور قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية،

والذي جاء ليلغي أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له، ولا يزال القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ هو الذي ينظم عمل المؤسسة القضائية حتي الآن.

ديسمبر ١٩٧٧

في ٢٩ سبتمبر ١٩٧٧ محكمة النقض تصدر حكمها في الطعنين رقم ٧٦ لسنة ٤٣ ق. ورقم ٤٣ لسنة ٤٥ ق، ضد قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٩ في شأن نادي القضاة، والذي حكمت المحكمة بإلغائه واعتباره عديم الأثر.

١٩٧٧

إنشاء المحكمة الخاصة بالأحزاب السياسية، وفقا للمادة الخامسة من القانون رقم ٤٠ لسنة ٧٧ والمعدلة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥. وهي المحكمة التي تتدخل السلطة التنفيذية في أداء عملها حيث نص القانون على أن هذه المحكمة تشكل من رئيس مجلس الدولة على أن ينضم لتشكيلها عدد مماثل من الشخصيات العامة يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية من الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة، الذين يتمتعون بالكفاءة وحسن السمعة ولا تقل أعمارهم عن أربعين عاماً ومن غير أعضاء السلطة التشريعية.

١٩٨٠

صدور القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ الخاص "حماية القيم من العيب" والذي نص على إنشاء محكمة للقيم تكون وفقا لنص المادة من سبعة أعضاء برئاسة احد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية ثلاثة من مستشاري محكمة النقض أو محاكم الاستئناف وثلاثة من الشخصيات العامة.

أبريل ١٩٨٦

نادي القضاة المصري ينظم مؤتمر العدالة الأول، وهو المؤتمر الذي تم فيه المطالبة بتعديل كلٍ من قانوني السلطة القضائية قانون مباشرة الحقوق السياسية.

١٩٩١

نادي القضاة ينتهي من إعداد مشروع بتعديل قانون السلطة القضائية، يختلف عن قانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢، في أنه يفرد موازنة مستقلة للقضاء ويقنن قواعد الندب والإعارة وكذلك ينص على دخول عناصر منتخبة إلى مجلس القضاء الأعلى. وفي أكتوبر ٢٠٠٣ اتخذت الجمعية العمومية لنادي القضاة قرار بتشكيل لجنة لتفعيل المطالبة بإقرار مشروع القانون الذي أعده النادي ١٩٩١. وأضافت اللجنة بعض التنقيحات لهذا المشروع، حتى انتهت اللجنة من إعداد تنقيحات على مشروع ١٩٩١ في ابريل ٢٠٠٤.

يوليو ٢٠٠٠

المحكمة الدستورية العليا تصدر حكمها في القضية رقم (١١ لسنة ١٣ قضائية) بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنه ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وهو

ما يعني حتمية إشراف القضاة على جميع مراحل العملية الانتخابية وعدم دستورية إسناد الإشراف إلى موظفي الدولة.

١٥ أبريل ٢٠٠٥

اجتماع نادي قضاة الإسكندرية والذي حضره حوالي ١٠٠٠ قاض، وفيه هدد مجموعة من القضاة بمقاطعة الإشراف على الانتخابات الرئاسية المقبلة إذا لم تتوفر ضمانات واضحة وحقيقية للإشراف القضائي الكامل على العملية الانتخابية بحيث يشمل الإشراف تنظيم جداول المرشحين وعد الأصوات وإعلان النتائج لضمان المساواة والعدل بين جميع المتنافسين.

مايو٢٠٠٥

انعقاد الجمعية العمومية لنادي القضاة، وفيها تم بحث قضايا مشروع النادي لتعديل قانون السلطة القضائية، وكذلك مطلب تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية بما يكفل للقضاة الإشراف الكامل على الانتخابات بجميع مراحلها.

يوليو ٢٠٠٥

صدور تقرير نادي القضاة المصري حول استفتاء تعديل الدستور يوم ٢٥ مايو ٢٠٠٥، والذي خلص إلى ٤ نتائج محددة هي عدم صدق وزارة الداخلية في بيان أرقام القضاة الذين أشرفوا على الاستفتاء وأنه لم يكن لرؤساء اللجان العامة رقابة أو إشراف حقيقي على أعمال اللجان الفرعية، وفي خلال عملية الاستفتاء أسندت رئاسة ٩٥٪ من اللجان الفرعية لموظفين لا استقلال لهم ولا حصانة وتعرضوا للترهيب من رجال الشرطة، وأفلتت تماما من رقابة القضاة، وأخيرا رأى التقرير أن بعض رؤساء المحاكم الابتدائية عاق محاولات القضاة الإشراف على اللجان الفرعية، وأعان على انتهاك القانون في شأن عضوية تلك اللجان.

أبريل ٢٠٠٦

وزير العدل المصري يتقدم بطلب إلى النائب العام وذلك من أجل إجراء محاكمة تأديبية ضد المستشارين هشام البسطاويسي ومحمود مكي نائبي رئيس محكمة النقض، وهو القرار الذي كان من شأنه أن يؤدي إلى احتمالية استبعادهما تماما من وظيفتهما القضائية.

مايو ٢٠٠٦

اللجنة التأديبية لمحاكمة مكي والبسطاويسي تصدر حكمها، (في ظل غياب البسطاويسي نظرا لمرضه) بتبرئة مكي والإنذار للبسطاويسي ومنع الترقية المقبلة عنه.

يونيو ٢٠٠٦

صدر القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل بعض أحكام القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية. والذي تضمن مجموعة تعديلات لا تمثل الحد الأدنى من مطالب الجماعة القضائية.

هوامش

١- أنشئ نادي القضاة في ١١ فبراير ١٩٣٩ ليمثل شكلا من أشكال الروابط المهنية بين القضاة من أجل الدفاع عن مصالح أعضاء النادي من القضاة، ومنذ البداية حدد النظام الأساسي للنادي آلية اتخاذ القرارات عن طريق الجمعية العمومية للنادي والمنتخبة من الأعضاء. وقد حاول نظام يوليو فرض الهيمنة على النادي وهو الأمر الذي وصل إلى ذروته بصدور القرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٩ بتشكيل مجلس إدارة النادي من شخصيات بحكم وظائفها. وفي عهد الرئيس مبارك قام النادي بأدوار مهمة على صعيد عقد مؤتمرات مهمة مثل مؤتمر العدالة الأول أو تبني اتجاه لصياغة قوانين بديلة لتلك التي تحظي بسمعة سيئة.

٢- سبق هذه الخطوة تحرك مهم في ١٥ أبريل ٢٠٠٥ والذي تمثل في اجتماع نادي قضاة الإسكندرية والذي هدد فيه مجموعة كبيرة من القضاة بمقاطعة الإشراف على الانتخابات الرئاسية المقبلة إذا لم تتوفر ضمانات واضحة وحقيقية للإشراف القضائي الكامل على العملية الانتخابية بحيث يشمل الإشراف تنظيم جداول المرشحين وعد الأصوات وإعلان النتائج لضمان المساواة والعدل بين جميع المتنافسين.

٣- يمثل هذا القانون نقطة توتر رئيسية بين نادي القضاة والمؤسسة التنفيذية، وقد قامت الجمعية العمومية لنادي القضاة بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩١/١/١٨ بالموافقة على صورة نهائية لمشروع قانون تم التحاور حوله وتم رفعه إلى رئيس الجمهورية ومجلس القضاء الأعلى (و هو ما يعرف بمشروع نادي القضاة) على أمل النظر في اتخاذ إجراءات استصداره وإقراره. وفي هذا يقول د. يحيى الجمل "إن الخلاف الأساسي بين النادي ولجنة وزارة العدل يكمن في اتجاه النادي إلى تقليص اختصاصات وزير العدل بالنسبة للقضاة بما يؤكد استقلال القضاة عن السلطة التنفيذية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخري فالنادي يذهب إلى أن يكون تشكيل مجلس القضاء من نوعين من الأعضاء بعضهم بحكم وظائفه والآخر عن طريق الانتخاب، ومشروع الوزارة

ومشروع النادي يلتقيان في أساسيات التعديل ولكنهما يختلفان حول نسبة المنتخبين إلى المعينين إذ يري مشروع النادي أن تكون نسبة المنتخبين أكبر من نسبة المعينين بحكم وظائفهم، ويذهب مشروع الوزارة إلى العكس، ولكن الجمع بين الأمرين متفق عليه في المشروعين." انظر يحي الجمل، الأسباب الحقيقية وراء أزمة القضاء، المصري اليوم، ٢٦ مايو ٢٠٠٦.

٤- تبدو حالة " حركة الأيادي النظيفة " الإيطالية نموذجا كلاسيكيا للدور الذي يمكن أن يقوم به القضاء في العملية السياسية، ويوضح هذا المثال من ناحية أولية الكيفية التي يمكن للقضاء من خلالها التأثير على مجمل العملية السياسية وتحركات الفاعلين السياسيين، لكن من ناحية أخري يبدو الاختلاف شكليا وموضوعيا بين حركة الأيادي النظيفة الإيطالية وحركة القضاء المصريين من حيث الناحية المطلبية فمطالب حركة الأيادي النظيفة لم تكن في استقلال القضاة وذلك لأنها ممارسة متحققة بالفعل سواء في الواقع السياسي أو في إطار المنظومة القانونية وإنما كانت ببساطة في تصحيح مسار النظام السياسي، أما حركة القضاة المصريين فمطالبها تعكس الحد الأدني من التوافق حول ضرورة البدء بإتخاذ خطوات إجرائية على الصعيد القانوني والسياسي من أجل ضمان شكل أكبر من استقلال المؤسسة القضائية.

٥- تعد هذه الأزمة السياسية فريدة أيضا في شكل التعاطي الفقير للولايات المتحدة الأمريكية معها حتي الآن، على عكس تعاطي الإدارة الأمريكية مع الانتخابات البرلمانية مثلا أو قضية أيمن نور. وبمعني آخر فإن الخارج"الرسمي" الذي كان رقما مهما في المعادلة الإصلاحية المصرية في عدة إجراءات توارى بشكل لافت للنظر في أزمة القضاة.و من اللافت للنظر هنا أن معظم المبادرات الإصلاحية في المنطقة العربية سواء كانت مبادرات خارجية أو مبادرات ترعاها الدولة قد أسقطت من حساباتها بشكل شبه كامل قضية استقلال القضاء.

٦- في ديسمبر ٢٠٠٥ قامت المستشارة نهي الزيني بنشر شهادتها في جريدة المصري اليوم "فيما يتعلق بالتزوير الذي شاب إحدى الدوائر الانتخابية والتي صبت في النهاية لصالح مرشح الحزب الوطني.

٧- لعل أبرز الأمثلة على ذلك ما ساقه المستشار حسام الغرياني -نائب رئيس محكمة النقض (أحد القضاة المنادين باستقلال السلطة القضائية) في تسبيبه للحكم الصادر في الطعنين الانتخابيين رقمي ٩٥٩، ٩٤٩ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بجلسة ١٢مايو ٢٠٠٣ الخاص بعدم تمتع كلٍ من النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة لصفة "هيئة قضائية مستقلة" ومن ثم لا تعتبر من جهات القضاء المناط بها الإشراف على الانتخابات وهو ما مثل تحديا لرؤية النظام الحاكم الخاصة في أن هاتين الهيئتين من جهات القضاء التي أوكل لهما الإشراف على الانتخابات.

٨- بهذا الإجراء أدعي النظام الحاكم أن قرار الإحالة لم يكن من السلطة التنفيذية بل كان من المؤسسة القضائية نفسها ممثلة في النائب العام، ومن ثم فقد أعطي ذلك تبريرا للتصرف الغريب لمجلس الشعب المصري الذي رفض عن طريق رئيس المجلس مناقشة قرار الإحالة وذلك لأن مناقشة مجلس الشعب تعني حسب كلام رئيس مجلس الشعب "أننا نقحم أنفسنا في شأن من شئون القضاء وهو ما يخرج عن اختصاص المجلس"، انظر في ذلك المناقشة التي جرت حول طلب الإحاطة في موضوع إحالة البسطاويسي ومكي في : مضبطة مجلس الشعب، الفصل التشريعي التاسع، دور الانعقاد العادي الأول، مضبطة الجلسة الستين، ١٨ أبريل ٢٠٠٦، ص ص ٨، ١٦.

٩- ما عدا المبادرة الهزيلة التي طرحها نقيب المحامين.

١٠- يري حسن نافعة ساخرا أنه "لولا بعض التفاصيل الصغيرة التي ظهرت بوضوح على خلفية الصور الحية المبثوثة أو المنشورة لخيّل إلينا أنها منقولة رأساً من الأراضي الفلسطينية المحتلة وليس من قاهرة المعز"،انظر حسن نافعة تفاعلات المشهد السياسي الراهن في مصر، الحياة ١٧ مايو ٢٠٠٦.

١١- في تعليق على هذا الرأي يقول عمرو الشوبكي " والمدهش أن احتجاج نادي القضاة على التجاوزات التي رأوها واعتداءات أجهزة الأمن على المواطنين والقضاة ورجال الإعلام، تم التعامل معه على أنه «موقف سياسي» أو حديث في السياسة وفق أجندة حزبية، وهو في الحقيقة قضية - بالأساس - مهنية تتعلق بوظيفة أوكلتها الدولة بمحض إرادتها للقضاة، وهي الإشراف على الانتخابات، ثم أرادت منهم ألا يقوموا بها بنزاهة وشفافية وفق مبادئ القانون، إنما وفق معاييرها هي التي لا تحكمها النزاهة ولا مبادئ القانون." المصري اليوم" ٢٦مايو ٢٠٠٦

١٢- حديث الرئيس المصري لرؤساء تحرير الصحف المصرية، الأهرام ١١ مايو ٢٠٠٦.

١٣ انظر : أحمد مكي، خلافات القضاة.. واعتصامهم.. والإعلام وهيبة القضاء : الحكومة الخفية التى تحكم مصر، نهضة مصر ٧مايو ٢٠٠٦.

١٤- من المهم هنا الإشارة إلى النتائج التي توصل لها هذا التقرير والتي تتمثل في ٤ نتائج رئيسية هي:

١- إن القول بأن أكثر من أحد عشر ألف قاض أشرفوا على إجراء الاستفتاء هو قول بعيد عن الحقيقة.

٢- إنه لم يكن لرؤساء اللجان العامة رقابة أو إشراف حقيقي على أعمال اللجان الفرعية.

٣- إن ٩٥٪ من اللجان الفرعية أسندت رئاستها لموظفين لا استقلال لهم ولا حصانة وتعرضوا للترهيب من رجال الشرطة، وأفلتت تماما من رقابة القضاة، وكانت تلك اللجان مسرحا لانتهاك القانون وتزوير بيانات حضور الناخبين وبطاقات إبداء الرأي.

٤- إن بعض رؤساء المحاكم الابتدائية عاق محاولات القضاة الإشراف على اللجان الفرعية، وأعان على انتهاك القانون في شأن عضوية تلك اللجان.

١٥- الحالة الكلاسيكية لهذا الاستخدام كانت في قضية سعد الدين إبراهيم والذي حكم عليه بالسجن سبع سنوات وأمضي منها سنة. إلا أن محكمة النقض قد برأته من التهم الموجهة إليه. لكن من المهم الإشارة إلى أن استخدام القضاء كآلية لتصفية المعارضين السياسيين ليست بدعة مصرية بل هي ملمح عام في دول العالم الثالث حيث تستخدم السلطة التنفيذية مجموعة من القضاة المقربين منها من أجل تصفية المعارضة السياسية قضائيا، انظر:

José Maria Maravall and Adam Przeworski، Democracy and the Rule of Law،، Cambridge University Press، 2003، P. 14

١٦- هو مؤشر داخلي خاص باستقلال القاضي نفسه، وحيث إن النظام القضائي المصري لا يطبق قاعدة السوابق القانونية. فمن ثم يصبح على القاضي إعمال فهمه لنصوص القوانين. ونظرا لطبيعة البناء القانوني المتناقض من خلال مواد تكفل حريات ومواد أخري تعصف بهذه الحريات، فإنه يصبح من السهل استنتاج أن القاضي يحكم نسبيا من خلال آرائه ومعتقداته خصوصا إذا كانت الدعوي محل النظر تتعلق بحريات الرأي والتعبير أو الحريات الخاصة بالمعتقد.

١٧- حول العلاقة بين استقلال القضاء وبناء دولة سيادة القانون، يمكن قراءة أحدث المؤلفات المهمة حول هذه القضية لتوماس كاروثرز من منظور مقارن، انظر:

Thomas Carothers، Promoting the Rule of Law Abroad: In Search of Knowledge، Washington، DC: Carnegie Endowment for International Peace، 2006.

١٨- انظر :

ibid، pp 3، 13

١٩- اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨.

٢٠- انظر في الطبيعة الإلزامية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، محمد السعيد الدقاق، التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان، في محمود

شريف بسيوني (و آخرون) معدون، حقوق الإنسان :دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الثاني، بيروت: دار العلم للملايين، ط١٩٩٨٢، ص ص ٧٨،٧٥.

٢١- وهي الاتفاقية الدولية التي تعد جزءا من التشريع المصري منذ أبريل ١٩٨٢ بعد أن قامت مصر بالانضمام رسميا على العهد بموجب القرار الجمهوري ٥٣٧لسنة ١٩٨١.(وذلك لأن الدستور المصري يقر صراحة في المادة ١٥١ منه أن المعاهدات الدولية لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها).

٢٢- تعتبر الخطوة الثالثة أحد أبرز الإختلالات التي يعاني منها النظام القضائي المصري من خلال الممارسة المنهجية للدولة في عدم تنفيذ أحكام القضاء.

٢٣- المعقود في ميلانو من ٢٦ أغسطس إلى ٦ ديسمبر ١٩٨٥، والذي أعتمد ونشر على الملأ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥ ١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ ديسمبر ١٩٨٥.

٢٤- من المهم الإشارة إلى هذا الحكم والذي قررت فيه المحكمة الدستورية العليا عدم دستورية الفقرة الأخيرة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والذي ينص على أنه لا يمنع من الجلوس في هيئة مجلس تأديب القضاة سبق الاشتراك في الإحالة على المعاش أو رفع الدعوي التأديبية. بمعني أن من سبق له إحالة قاض للمعاش أو المحكمة التأديبية يجوز له حسب القانون الجلوس في المحكمة التأديبية، لكن قررت المحكمة عدم دستورية هذه الممارسة وذلك لأن هذا العضو قد سبق له أن أبدي رأيا وهو ما يتنافى مع نص المادة ٧٦ من الدستور ومع إعلان المبادئ الأساسية في شأن استقلال القضاء التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولنص حكم المحكمة الدستورية العليا، انظر حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية ١٥١لسنة ٢١ قضائية، تاريخ ٩سبتمبر ٢٠٠٠، الجريدة الرسمية، العدد ٣٨، الصادر في ٢١ سبتمبر ٢٠٠٠.

٢٥- هذه الأقسام هي (١) استقلال السلطة القضائية وهو أكبر الأقسام ويشمل ٧ مواد، و(٢) حرية التعبير وتكوين الجمعيات ويشمل مادتين،(٣) المؤهلات والاختيار والتدريب ويشمل مادة واحدة،(٤) شروط الخدمة ومدتها ويشمل ٤ مواد،(٥) السرية والحصانة المهنيتان ويشمل مادتين،(٦) التأديب والإيقاف والعزل ويشمل ٤ مواد.

٢٦- مرفق بهذه الدراسة تسلسل زمني يوضح أهم المحطات الخاصة بالتاريخ القانوني والقضائي المصري الحديث فيما يتعلق بقضية استقلال القضاء.

٢٧- طارق البشري، القضاء المصري بين الاستقلال والاحتواء،

القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط١، ٢٠٠٦،
٢٨- الغريب في الأمر أن الدستور المصري الصادر بأمر ملكي في ٢٢أكتوبر ١٩٣٠ ورغم الأزمة السياسية التي أثارها، إلا أنه لم يقترب من قريب أو بعيد إلى المواد الثمانية الخاصة بالسلطة القضائية والتي تم إيرادها في دستور ١٩٢٣.
٢٩- القانون ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء،الوقائع المصرية، العدد ٢٨، ١٢ يوليو ١٩٤٣، ص ص ٢-١١، وتعديلاته بالقوانين ١٣لسنة ١٩٨٤، ١١٦لسنة ١٩٤٨، ١٤٤لسنة ١٩٤٩، ٦٨لسنة ١٩٥٠، ١١٠لسنة ١٩٥١.
٣٠- وهو ما يعني أن المطالب الخاصة بنادي القضاة بضرورة إدخال عناصر منتخبة إلى تشكيل مجلس القضاء الأعلى ليست بدعة، بل كانت عبارة عن ممارسة مقننة ومستقرة في التاريخ القضائي المصري الحديث.
٣١- كذلك من الأهمية الإشارة إلى دور بعض البني القانونية في التاريخ المصري الحديث مثل المحاكم المختلطة والتي تم إنشاؤها في ١٨٧٥،وهي وإن كان حظها من النقاش العام ضئيلا ومحصورا في الانطباع السلبي عنها، إلا أن هناك مجموعة من التعليقات حولها فقد تم إنشاء هذه المحاكم إحساسا بضرورة إصلاح النظام القضائي المصري بمعني أنه كانت هناك حاجة سياسية ومجتمعية لهذا الإصلاح القضائي. الملاحظة الثانية وهي أنه على الرغم من أن المحاكم المختلطة قد قامت ببعض الوظائف الاقتصادية والإجتماعية التي كانت تؤديها المحاكم القنصلية، فإنها استطاعت بغير قصد من أن تمكن الجماعة القضائية والقانونية المصرية من أقلمة منظومات القوانين الغربية مع قيم وتقاليد المجتمع المصري خصوصا فيما يتعلق بالمنظومة القضائية الفرنسية والتي اعتمدت عليها المحاكم المختلطة بشكل كبير وهي المنظومة التي لم تتوقف عن التطور وذلك من أجل إحداث تلبية أكبر لواقع المجتمع المصري، أما الملاحظة الثالثة وهي أن المحاكم المختلطة ورغم سيطرة الأجانب عليها إلا أن العنصر المصري لم يكن غائبا تماما مما أدي إلى مراكمة مجموعة من المبادئ والتقاليد القضائية التي شكلت إحدى المرجعيات المهمة لعمل المحاكم الأهلية من ناحية، ومن ناحية أخري قام هؤلاء القضاة بالتعبير عن وجهة النظر المصرية في الفصل في المنازعات القضائية، وهو الأمر الذي حدا بكرومر من أن يستصرخ قائلا :"فعند إعطاء الأصوات لاتخاذ قرارات يكون لهم تأثير بالاتفاق مع زملائهم المعارضين لنا، وبذلك يكون(القضاة) المصريون الكارهون للنظام الحالي القوة المحركة لمواجهة وجهات النظر الإنجليزية، وهم ينظرون إلى الموضوعات من الزوايا السياسية مما لا يتفق مع الناحية القضائية، وإنه لمن المهم توقف وجودهم بالجلسات. نقلا عن

لطيفة سالم، النظام القضائي المصري الحديث ١٨٧٥-١٩١٤، القاهرة :الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٠، ص. وبعد حوالي ٨ سنوات من صدور لائحة المحاكم المختلطة، وفي الفترة التي بدأ فيها الاحتلال الإنجليزي يرسخ أقدامه في مصر، صدرت لائحة ترتيب المحاكم الأهلية والتي كانت نتاج لحاجة المجتمع المصري إلى منظومة قضائية حديثة ومرنة تراعي مستوي التطور المجتمعي الذي وصل إليه. لعبت هذه المحاكم الأهلية دورا تاريخيا في تكوين الجماعة القانونية عموما والجماعة القضائية بشكل خاص، وأرست على غرار المحاكم المختلطة مجموعة من الشروط لشغل منصب القاضي بما يعني أن تعيين القضاة لم يكن أمرا تتحكم فيه السلطة التنفيذية بشكل مطلق. والأهم من هذا أن استقرت في أحكام هذه المحاكم بصورة لا لبس فيها مبدأ استقلالية القاضي، فمثلا وطبقا لما أوردته لطيفة سالم في كتابها النظام القضائي المصري الحديث ١٨٧٥-١٩١٤ من أن أحكام بعض من القضاة المصريين قد اتسمت بعدم التحيز، فمثلا: "حكم على أحد ذوي اليسار...... بالحبس سنة لتزوير ارتكبه، وعلي آخر من أكبر العائلات المصرية شهرة وأعظمها تأثيرا بعقوبة مؤبدة لجناية سطو ارتكبها" وكذلك في قضية الأمير "سيف الدين" الذي تم اتهامه بمحاولة قتل الأمير "أحمد فؤاد" وحكم عليه بالسجن خمس سنوات رغم محاولات الخديوي في التأثير على الحكم القضائي، انظر المصدر السابق، ص ٢٩٤. وانظر الطبعة الثانية من "الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، الجزء الأول والجزء الثاني، والتي أصدرها نادي القضاة في ١٩٩٠.

إن ما أحدثته هذه البني في نهاية التحليل هو عملية تراكم قانونية وسياسية تجعل عقد المشابهة التاريخية أمرا مشروعا، فمطالب استقلال القضاء في الفترة الراهنة والذي تناضل من أجله الجماعة القضائية من أجل الإصلاح السياسي لشبيه بنضال الجماعة القضائية المصرية من أجل استقلالها في الفترة السابقة يوليو ١٩٥٢ من أجل الوصول إلى الهدف المركزي والحاسم الخاص بالاستقلال الوطني.

٣٢- نبيل عبد الفتاح، الوضع الدستوري لرئيس الجمهورية : الاختلالات البنائية ورؤى لإصلاح الأهرام في ٧ مارس ٢٠٠٥

٣٣- انظر أحمد فارس عبد المنعم، تطور السلطة القضائية في مصر (١٩٥٢، ١٩٩٣)، القاهرة : مركز البحوث والدراسات السياسية، ١٩٩٤

٣٤- انظر نص مرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ في شأن جريمة الغدر، الوقائع المصرية، العدد ١٦٢ مكرر "غير إعتيادي" في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٢.

٣٥- تمييزا لها عن محكمة الثورة الأولي ومحكمة الثورة الثالثة التي

أنشأها الرئيس السادات كمحكمة سياسية من الطراز الأول لتصفية خصومه السياسيين.

٣٦- انظر نص القرار بقانون في، الجريدة الرسمية – العدد ٨٨ مكرر "أ" الصادر في ٢١ نوفمبر ١٩٦٧.

٣٧- وهذه الاختصاصات هي :

١- الفصل دون غيرها في دستورية القوانين إذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام إحدى المحاكم.

٢- تفسير النصوص القانونية التي تستدعي ذلك بسبب طبيعتها........ وذلك بناء على طلب وزير العدل.

٣- الفصل في طلبات وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم المشكلة للفصل في منازعات الحكومة والقطاع العام.

٤- الفصل في مسائل تنازع الاختصاص .

٣٨- بموجب أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥، أو بموجب أي قانون آخر.

٣٩- انظر عادل شريف وناثان براون، استقلال القضاء في العالم العربي، بيروت: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص ٢.

٤٠- جاء سيناريو هذه السياسيات الإصلاحية عن طريق مجموعة من الإجراءات الفجائية وغير المخطط لها مسبقا، ولعل الاحتمال الأكثر رجوحا في اتخاذ القرار بهذه الإجراءات الإصلاحية هو اتخاذها كمسكنات للداخل أو الخارج من أجل تخفيف حدة النقد على آداء النظام السياسي.

٤١-نبيل شرف الدين، المصريون ينتخبون رئيسهم للمرة الأولى، موقع إيلاف، ٢١ يونيو ٢٠٠٥، http://65.17.227.80/ElaphWeb/Politics/2005/6/70756.htm وقد وصف نبيل هذه اللحظة بأن المصريين ينتخبون رئيسهم للمرة الأولى منذ "مينا".

٤٢- تمييزا لها عن عوامل الاختلال المتمثلة في فقر النواحي والمعايير الفنية مثل التدريب المهني ورفع كفاءة القضاة، أو عدم وجود نظام فعال لإدارة العدالة بما يحول من بطء إجراءات التقاضي. وقد رصدت دراسة مقارنة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعنوان "وضع القضاء في بعض الدول العربية" مجموعة من المشاكل التي تواجه النظام القضائي في مصر مثل الحاجة إلى تأهيل العنصر البشري، وقلة عدد مراكز النيابة العامة، والحاجة إلى المكننة. انظر، وضع القضاء في بعض الدول العربية: مسودة التقرير الإقليمي المقارن، بيروت :برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يناير ٢٠٠٥، ص ٤٣

٤٣- انظر في الوضع الدستوري والقانوني لرئيس الدولة، جهاد عودة، نجاد البرعي، حافظ أبو سعدة، باب على الصحراء :الانتخابات

البرلمانية المصرية ٢٠٠٠، القاهرة، المجموعة المتحدة، ط١، ٢٠٠١، ص ص ١٨، ٢٢.

٤٤- لكن مع الأخذ في الاعتبار أن القضاة المصريين لجأوا إلى منفذ آخر في التعامل مع بعض هذه القوانين من خلال إعمال لمنظومة اتفاقيات ومعاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي وقعت عليها مصر.

٤٥- تتعدد أنماط تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية، ولا تلجأ السلطة التنفيذية إلى وسائل القوانين فقط مثل القانون ١٩٦٩/٨٢والقانون ٤٦ / ١٩٧٢ أو القوانين التي تستهدف الانتقاص من ولاية القضاء الطبيعي لصالح خلق آليات نظام قضائي موازٍ، حيث تلجأ السلطة التنفيذية إلى أدوات عدم تنفيذ الأحكام القضائية كشكل من أشكال إهدار سيادة القانون.

٤٦- المادة ٧٧ مكرر(٢) من القانون ١٩٧٢/٤٦ وهي مادة مضافة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤.

٤٧- يعتبر تشكيل مجلس القضاء الأعلي هو نقطة الصراع المركزية بين نادي القضاء والحكومة المصرية وذلك لأن باقي مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في أعمال القضاء تتفرع من هذا الأصل مثل التفتيش القضائي والموازنة المالية للسلطة القضائية وقواعد النقل والندب والإعارة. حيث إن كل هذه الممارسات مرتبطة بشكل رئيسي بالمجلس الأعلي للقضاء. انظر لبيان عناصر الاختلاف، مشروع قضاة مصر لتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية ومذكرته الإيضاحية.

أزمة السلطة القضائية فى مصر .. رؤية سياسية

خليل العناني *

منذ إقرار الدستور الدائم في مصر عام ١٩٧١، ومنذ سن قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، لم تشهد العلاقة بين السلطتين التنفيذية والقضائية أزمة كتلك التي مرت بها البلاد خلال الشهور القليلة الماضية.

ولم يكن تعقد الأزمة وتشابكها، علي نحو ما جري، سوي تعبير عن حجم الخلل الموجود في الدستور المصري فيما يخص العلاقة بين السلطات الثلاث. ولم يكن للتوتر الذي شاب العلاقة بين السلطتين التنفيذية والقضائية أن ينشأ، لولا محاولات المسخ التي يمارسها البعض تجاه أعضاء السلطة القضائية من أجل محاولة إثبات الولاية علي الجهاز القضائي كشأن بقية أجهزة الدولة.

لم تبتعد أزمة السلطة القضائية في مصر كثيراً عن المناخ الصاخب الذي تشهده البلاد منذ نحو عامين، أفرز قدراً من التخبط والتيه حول مستقبل الحياة السياسية، وقدرة النظام السياسي علي تكييف أوضاعه في ظل هذا المناخ، وبما يمكنه من تجديد سيطرته علي مفاصل العملية السياسية في البلاد.

وفي ظل هذا المناخ، كان منطقياً أن تتداخل الرؤي وتختلف المبررات حول دور السلطة القضائية في هذه المرحلة، وذلك بين مؤيدٍ لحق القضاة في ممارسة الضغوط من أجل ضمان استقلاليتهم وحفظ حقوقهم تجاه السلطة التنفيذية، وأخر رافضٍ لانخراطهم في الاهتمام بالشأن العام وقانعٌ بضرورة ابتعادهم عن نقطة التماس بين النظام وبقية أطراف اللعبة السياسية.

* باحث في العلوم السياسية– مصر.

وبقدر ما عبرت الأزمة التي مرت بها العلاقة بين السلطتين التنفيذية والقضائية، عن صعوبة تحرير الأخيرة من الأولي، بقدر ما كشفت عن الحس الوطني الرفيع لدي رجال القضاء، وإصرارهم علي تحرير إرادتهم من أي تدخل "تنفيذي"، والرغبة في تحقيق التوازن المنصوص عليه في الدستور، حتي يستقيم النظام السياسي كله.

ولم تخل أزمة القضاة من تساؤلات وإشكاليات عديدة، أثارت كثيراً من اللغط حول حقيقة هذه الأزمة، وأبعادها، وما إذا كانت تعبر عن أزمة قضاة، بصفتهم جماعة ضغط تسعي لتحقيق مكاسبها الفئوية، أم أزمة سلطة قضائية تدافع عن حقها المصون في الدستور؟ وهل هي أزمة سياسية، أي بين سلطتين من سلطات الدولة الثلاث، أم مجرد خلاف بين قضاة فحسب؟ ومدي ارتباط الأزمة بالمناخ السياسي الذي تعيشه مصر منذ ما يقرب من عامين؟ وما هو مستقبل العلاقة بين السلطتين التنفيذية والقضائية؟

وانطلاقاً من هذه التساؤلات، تحاول هذه الرؤية الاقتراب من الأزمة، في محاولة للبحث عن إجابة شافية، لبعض هذه الأسئلة، وغيرها مما قد يدور في ذهن الكثيرين، وتجدر الإشارة قبلاً إلي ملاحظتين:

الأولي: أن هذه الرؤية ستعني بالأساس بالأزمة الأخيرة، ولن تتطرق للجانب التاريخي الذي يميز العلاقة بين السلطتين التنفيذية والقضائية.

والثانية: أنها ستركز، بالأساس، علي الأبعاد السياسية والمجتمعية للأزمة، دون الإفراط في أبعادها القانونية، فهذه مهمة شاقة لا يدعي الباحث قدرته علي سبر أغوارها.

أولاً: طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والقضائية

نظرة فاحصة علي طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والقضائية في مصر تكشف مدي الخلل الذي يسِم هذه العلاقة، ويعطي أولوية مفرطة للسلطة التنفيذية علي أحكام ومقرارت السلطة القضائية. وبالرغم من نص الدستور المصرى القاطع علي استقلال السلطة القضائية، كما ورد في المادتين ١٦٥ و١٦٦ منه حيث أشار إلي أن (السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون) مادة ١٦٥، وأن (القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة) مادة ١٦٦. إلا أن قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ الصادر عام ١٩٧٢ والمكمل للدستور يعطى السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة تقيد عمليا من استقلال القضاة والسلطة القضائية.

فوزير العدل على سبيل المثال لا الحصر يتمتع بعدد كبير من الصلاحيات من أهمها؛ حق ترشيح المستشارين للتعيين بمحكمة النقض وحق الندب المؤقت لمستشارى محكمة الاستئناف للعمل بمحكمة النقض أو للعمل بمحكمة استئنافية أخرى، وحق دعوة مجلس القضاء الأعلى والإشراف على جميع

المحاكم والقضاة، وحق تنبيه الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضاتها، وحق إقامة الدعوات التأديبية.

وتوفر هذه الصلاحيات الواسعة لوزير العدل القدرة على ترهيب أو ترغيب العاملين بالقضاء بما قد يؤثر على نزاهة واستقلالية السلطة القضائية. فضلاً عن خضوع ميزانية السلطة القضائية لما تحدده السلطة التنفيذية بما يعوق الاستقلال المادي للسلطة القضائية وذلك علي عكس ما جري عليه العرف في العديد من النظم القضائية.

كذلك مسألة تعيين النائب العام -كما ورد فى القانون ٣٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن تعديل أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢- الذى نظمته المادة ١١٩، التى ذهبت إلى أن يعين النائب العام بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رؤساء محاكم الاستئناف أو مستشارى محكمة النقض أو المحامين العامين الأول على الأقل.

ويكون تعيين النائب العام المساعد والمحامى العام الأول وباقى أعضاء النيابة العامة بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى إذا كان التعيين غير منطوٍ على ترقية، فإذا انطوى على ترقية أو كان من غير رجال القضاء والنيابة العامة يكون بموافقة المجلس. لذا فإن نقل محل إقامة أعضاء النيابة العامة ونقلهم خارج النيابة الكلية التابعين لها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح النائب العام وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، وللنائب العام حق نقل أعضاء النيابة بدائرة المحكمة المعينين بها وله حق ندبهم خارج هذه الدائرة لمدة لا تزيد على ستة أشهر. وعلى الرغم من امتداد الحصانة القضائية للنائب العام والنيابة العامة إلا أن خضوع اختيار النائب العام وأعضاء النيابة لقرارات تصدر لرئيس الجمهورية، بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى، إلا أن ذلك يعطى للسلطة التنفيذية دوراً وتأثيراً على أعمالها.

ويذهب شيخ القضاة المستشار يحيى الرفاعى فى رسالة استقالته من العمل بالمحاماة إلى بعض مظاهر التأثير التنفيذى فى أعمال السلطة القضائية، ورصد بعضها فيما يلى[1]:

أ- انفراد السلطة التنفيذية بالكلمة النهائية فى ندب وتجديد ندب من تختارهم هى وحدها من مستشارى محكمة الاستئناف ليكونوا تابعين لها فى رياسة المحاكم الابتدائية فى الإشراف على الرؤساء والقضاة وأحكامهم وقراراتهم القضائية والولائية (المستشار يحيى الرفاعى، الاستبداد المطلق، والديمقراطية الحقيقية، من ص ٩ إلى ص ١٩، المكتب المصرى الحديث ٢٠٠٣).

ب-التمييز فى توزيع الحوافز ومكافآت العمل الإضافى، ودورات التحكيم والكسب غير المشروع أو سائر أنواع المعاملة المالية والعلاجية والاجتماعية والمزايا العينية الأخرى، وهو ما يعد مخالفة صريحة لنص المادة ٦٨، فى نظر شيخ القضاة.

ج- وفق المادة ٣٦ يكون لوزير العدل أن يعيد إلى الجمعيات العمومية للمحاكم الابتدائية ولجان الشئون الوقتية بها ما لا يرى الموافقة عليه من قراراتها لإعادة النظر فيها.

د- وضع وزير العدل لائحتى التفتيش القضائى، وتفتيش النيابات (انظر المستشار يحيى الرفاعى،

المرجع سابق الذكر، من ص ١٢ إلى ص ١٥).

لذا فإن أشكال التأثير والتدخل فى أعمال السلطة القضائية كما يظهر من رسالة استقالة شيخ القضاة عديدة، وضاغطة، وبها آليات واقعية تؤكد على أشكال من التدخل فى عمل السلطة القضائية، من ثم كانت مسألة استقلال السلطة القضائية، واحدة من أبرز قضايا مؤتمر العدالة الأول الذى عقد عام ١٩٨٦، سواء فى مجال تيسير إجراءات التقاضى، أو فى مجال نظام القضاء وتجسدت فى مشروع قانون استقلال القضاء الذى تم إعداده عام ١٩٩١، والذى يتضمن تعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية.

فضلاً عما سبق يمكن إضافة التجاوزات التي تتبعها السلطة التنفيذية إزاء العديد من اختصاصات السلطة القضائية ومنها علي سبيل المثال لا الحصر:

١- سلب ولاية القاضي الطبيعي في نظر كثير من المنازعات. ولعل قانون الطوارئ ومحاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية أبرز مثال علي ذلك. فيما يسمي نظام القضاء الاستثنائي.

٢- الامتناع عن تنفيذ أحكام السلطة القضائية.

٣- تسييس بعض القضايا والموضوعات ذات الطبيعة الحساسة والتي قد تضر بالنظام ومكانته السياسية والدستورية.

ثانياً: السلطة القضائية ومحاولات نيل الاستقلال

أمام هذا الخلل الواضح في العلاقة بين السلطتين التنفيذية والقضائية، بدأت محاولات القضاة لإنهاء هذا الخلل والعمل علي نيل استقلال السلطة القضائية ومن ثم طالبوا ـ عبر جمعياتهم العامة منذ مؤتمر العدالة عام ١٩٨٦ ـ بضرورة إصدار قانون جديد أو تعديل أحكام القانون الحالي بما يحقق لهم الاستقلال ويمنع تدخل السلطة التنفيذية في أعمالهم، وقدموا مقترحاتهم إلي لجنة التشريع بوزارة العدل، غير أن اللجنة الأخيرة أعدته متضمنا نصوصا تتعارض مع استقلالهم.

لذلك فقد قام نادى قضاة مصر والذى يضم حوالى ثمانية آلاف قاض في عضويته، بإعداد مشروع قانون جديد للسلطة القضائية عام ١٩٩٠ يعطى المجلس الأعلى للقضاء حق الإشراف علي شئون القضاة بعيداً عن وزارة العدل، ويخصص للسلطة القضائية ميزانية منفصلة بعيدا عن ميزانية الحكومة. وقد طالب نادى القضاة على مدى الخمسة عشر عاماً الأخيرة الحكومة بطرح مشروعه على البرلمان للتصديق عليه ولكن بلا جدوى.

وبدأ النزاع حول هذا المشروع حين اتخذت الجمعية العمومية لنادي القضاة المنعقدة في ٢٢ نوفمبر ١٩٩٠ قراراً بضرورة وضع مشروع لتعديل قانون السلطة القضائية بما يحقق استقلال القضاء، وحددت الجمعية العمومية المبادئ الأساسية التي يجب أن يراعيها القانون و شكلت لجنة للعمل على صياغته. ثم أقرت الجمعية العمومية لنادي القضاة المنعقدة في ١٨ يناير ١٩٩١ مشروع القانون

المقترح، إلا أن رئيس الجمهورية رفض المشروع آنذاك، فظل حبيساً أكثر من ١٣ عاماً حتى تم تحديثه و إصدار نسخة كاملة منه بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠٠٤.

وقد تضمن المشروع في نسخته المصدرة عدداً من الأحكام المستحدثة التي يرى القضاة أنها تدعم استقلالهم كان من أهمها:

– استقلال السلطة القضائية بجميع شئونها المالية ونقل الأمور المتعلقة بميزانية القضاء لمجلس القضاء الأعلى.

– دعم مجلس القضاء الأعلى من حيث التشكيل بأن يضم من يتولون مناصب القمة في القضاء بالإضافة إلى عضوين من محكمة النقض وآخرين من محكمة استئناف القاهرة باعتبارها " كبرى محاكم الاستئناف و محط رحال قضاتها " ـ على حد تعبير القضاة ـ ويكون اختيار الأعضاء عن كل من المحكمتين المذكورتين عن طريق انتخاب جمعيتها العمومية، حيث إن أعضاء مجلس القضاء الأعلى يعينون بقرار من رئيس الجمهورية حتى الآن وهو ما يضمن سيطرة السلطة التنفيذية عليه فهي التي تشكله وهي التي بيدها تغيير بعض أعضائه، أما بخصوص دعم المجلس من حيث الاختصاص فقد رأى المشروع إلحاق إدارة التفتيش القضائي بالمجلس حتى تعينه في مهامه المتعلقة بتعيين رجال القضاء و ترقيتهم و نقلهم و غيرها من الأمور الوظيفية.

– إلغاء الندب لغير وظائف السلطة القضائية وتحديد مدد الندب والإعارة بأربع سنوات حتى لا تنتقص من المستوى الفني للقاضي عند استطالتها.

– جعل المشروع للجمعية العمومية لمحكمة النقض السلطة في اختيار أعضائها من بين المرشحين للعمل بها بعد أن كان تعيينهم بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى كما جعل لها الحق في انتخاب رئيسها و نائب رئيسها.

– جعل التقاضي في شئون القضاة على درجتين حتى تكون الأحكام محل مراجعة لخطورتها في التأثير على المستقبل المهني للقاضي، كما أعطي القانون الحق للقاضي في الاستعانة بقاض آخر من محكمة النقض أو محام متخصص للدفاع عنه.

– تسوية معاش القاضي بحيث لا ينخفض انخفاضاً شديداً عن رواتبهم التي كانوا يتقاضونها.

– تعديل وضع نادي القضاة من جمعية خاصة مشهرة وفقاً لقانون الجمعيات تشرف عليه وزارة الشئون الاجتماعية إلى اعتباره جمعية مهنية خاصة بالقضاة وتخضع لإشراف جمعيتها العمومية.

ثالثاً: طبيعة الأزمة الراهنة

لا يمكن فهم طبيعة الأزمة الراهنة دون فهم السياق العام للأحداث التي وقعت في مصر طيلة العام الماضي، بدءاً من تعديل المادة ٧٦ من الدستور، ومروراً بالاستفتاء عليها في الخامس والعشرين من مايو ٢٠٠٥، ثم الانتخابات الرئاسية التي جرت في السابع من سبتمبر ٢٠٠٥، وانتهاء بالانتخابات

البرلمانية التي جرت أواخر العام الماضي.

وهي الأحداث التي شكلت الأرضية الحقيقية للصراع بين نادي القضاة والسلطة التنفيذية، ودفعت بالعلاقة بين الطرفين إلي أقصي درجاتها توتراً طيلة العقود الثلاثة الماضية. فلقد كان من شأن الدينامية "الظاهرية" التي حدثت في بيئة النظام السياسي المصري، خلق قدر من التنفس والحرية في إبداء الرأي وتوجيه النقد والتعنيف للكثير من ممارسات السلطة التنفيذية، أن تدفع بجميع القوي الحية في المجتمع المصري، وعلي رأسها القضاة، إلي قلب الأحداث، وممارسة استقلالهم الفعلي عن السلطة التنفيذية كما ينص عليه الدستور.

بكلمات أخري، بدا حينئذ أن النظام السياسي في مصر مقبل علي مرحلة جديدة من الانكشاف السياسي، أفرزتها متغيرات خارجية وداخلية لا سبيل للخوض في تفاصيلها الآن، ولم يكن لهذه المرحلة أن تمر دون أن تعكس نفسها علي العلاقة بين مختلف السلطات والأجهزة الرسمية في البلاد (مدخلات).

وقد شكلت السلطة القضائية حجر الزاوية في هذا التحول النسبي، ووجدت نفسها، وربما لأول مرة، وسط هذه المنظومة الجديدة للتحول، وبدت في مواجهة مباشرة مع استحقاقات مرحلة الحراك السياسي "الطارئ"، باعتبارها ترمومتر الأداء ومؤشر القياس علي مصداقية هذا التحول، فضلاً عن دورها في إنجاحه علي النحو المطلوب.

وقد دفعها إلي ذلك أمرين الأول: إفراط النظام في وعوده السياسية بالإصلاح الدستوري والسياسي، وبالتالي التزامه مقدماً أمام الجميع خصوصاً أمام السلطة القضائية بتوفير الضمانات اللازمة لتحقيق هذه الوعود، خصوصاً ما يتماس منها مع مهام القضاء كالإشراف الكامل علي مختلف أشكال التصويت سواء علي تعديل الدستور أو الانتخابات الرئاسية والبرلمانية. والثاني: هو ارتفاع سقف التوقعات المجتمعية من هذه الوعود، ناهيك عن الثقة المجتمعية المطلقة في قدرة رجال القضاة علي مراقبة التطبيق الفعلي لاستحقاقات هذه الوعود، وتحويلها إلي أرض الواقع.

وقد بدت الفرصة مناسبة للقضاة للدخول علي الخط، ومحاولة تفعيل دورهم بشكل قوي يعكس حجم التغير الذي يحاول النظام الإيهام به. وفي الوقت نفسه الاستفادة من هذه الأجواء في إنجاز قانون نادي القضاة الذي ظل حبيس الأدراج لمدة تزيد على ١٤ عاماً.

أي حدث تماس وتلاقي بين الهموم العامة وتلك الخاصة بالقضاة، مما أعطاهم قوة مضاعفة للتأكيد علي ضرورة إنجاز مطالبهم واستيفائها أملاً في تحقيق الفصل الحقيقي بين السلطتين التنفيذية والقضائية. وهو ما يتطلب حدوث تحول في طبيعة العلاقة بين السلطتين، كي تتحول من علاقة "وصاية" تمارس فيها الأولي ولاياتها وتدخلها في شئون الثانية، إلي علاقة ندية تتمتع فيها السلطة القضائية باستقلالها الذي صانه لها الدستور.

وقد تمثلت نقطة التحول هنا فيما يمكن أن نطلق عليه تغير لغة الخطاب القضائي، وتحوله من

مجرد المطالبة بالامتيازات الفئوية الخاصة بالقضاة وأسرهم، إلي مطالب عامة تصب بالأساس في جوهر العملية السياسية، وتعني بأولويات الإصلاح السياسي والدستوري. ولعل هذا هو محك الحديث الحالي حول مسألة تسييس القضاء وغيره من المفاهيم المغلوطة التي لا تزال تقف بالقضية عند حدود مطالب القضاة الخاصة.

بكلمات أخري، انتقل القضاة من مجرد الضغط لأجل الحصول علي حقوقهم وامتيازاتهم الذاتية شأنهم في ذلك شأن مختلف الفئات والقطاعات المهنية المدافعة عن امتيازاتها وحقوقها الاقتصادية والاجتماعية، إلي المطالبة بتحقيق الاستقلال الفعلي للسلطة القضائية فيما يخص مختلف شئون العملية الدستورية والسياسية في البلاد. وهو تحول ساهمت حالة الدينامية السياسية التي حدثت العام الماضي في بلورة كثير من ملامحه، إلي الدرجة التي دفعت البعض إلي القول بوجود "تيار إصلاحي" داخل نادي القضاة يري أن الفرصة مواتية لانتزاع استقلال السلطة القضائية من براثن السلطة التنفيذية، وهو ما كان يصعب تحقيقه في الظروف العادية، وإلا لحدث ذلك طيلة عقد ونيف من إعداد مشروع نادي القضاة، بداية عقد التسعينيات.

وهو ما يؤكده المستشار طارق البشري في كتابه الصادر حديثاً عن "القضاء المصري بين الاستقلال والاحتواء" بقوله" إن مطالب نادي القضاة التي أثيرت في الآونة الأخيرة، ليست مطالب خاصة بهم وهي كذلك ليست مطالب فئة اجتماعية، ولكنها مطالب مؤسسية تتعلق بأداء الرسالة القضائية في مصر، كما أنها تتعلق بالمسألة الدستورية؛ ولذلك يتعين أن تكون في قلب ما ينشغل به الرأي العام في الدولة المصرية... وهذه المطالب تتجسد في أن يخلى بين السلطة التنفيذية وبين شئون القضاء، وأن تكون جمعياتهم العمومية صاحبة الشأن في اختيار الرؤساء الذين يصدر تعيينهم بقرار من رئيس الدولة، وأن تكون إدارة شئونهم تتبع مجلس القضاء الأعلى. وهي مطالب في جوهرها ليست بجديدة، إنما درست وأعدت مشروعات قوانين بها، تعديلاً لقانون السلطة القضائية، ووضعت لها الشروح والمذكرات الإيضاحية على مدى السنوات العشرين الفائتة"[٢].

مضيفاً أنه لا يجب النظر لمشروع نادي القضاة "بحسبانه مطالب "فئة اجتماعية" أيًّا كان سمو مرتبتها ومنزلتها، تأسيسًا على أن هذه المطالب تتصل في جانبها الأهم بصميم التنظيم الديمقراطي والدستوري للدولة المصرية والذي يتضمن مجموعة كبيرة من الأحكام التفصيلية تترابط بمسار واحد وبرؤية واضحة، هدفها فك الروابط التي تشد الهيئة القضائية الكبرى في مصر إلى السلطة التنفيذية، وهدفها تحقيق الاستقلالية المطلوبة لهذه الهيئة في إدارة شئونها بذاتها وبقواها الداخلية".

لذلك لم يكن غريباً أن يحدث تطور في مطالب القضاة، ففضلاً عن الرغبة في إقرار مشروع قانون النادي، بدأ القضاة في الدفاع عن حقهم في الالتزام بالإشراف الكامل علي العملية الانتخابية بمختلف مراحلها. وتجدر الإشارة هنا إلي أن مطالب القضاة الخاصة بالإشراف الكامل على الانتخابات لم تكن مدرجة على جدول أعمال القضاة أثناء مناقشة استقلال السلطة القضائية حتى عام ٢٠٠٠، إلي أن

صدر في ٨ يوليو ٢٠٠٠ حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن الدستوري رقم ١١ لسنة ١٣ والذي قضى بضرورة إشراف القضاة على الانتخابات تطبيقاً لنص المادة ٨٨ من الدستور المصري، والتى تنص علي أن الاقتراع يتم تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية. إلا أن إشراف القضاة على العملية الانتخابية في عام ٢٠٠٠ لم يكن كاملا حيث اقتصر إشرافهم على اللجان العامة، بينما قام موظفون وإداريون بالإشراف على اللجان الفرعية. كما اقتصر إشراف القضاة على مجريات عملية التصويت داخل اللجان، بينما تولت وزارة الداخلية إدارة كل ما يدور خارج اللجان. وقد وردت عدة تقارير عن حدوث تجاوزات فى اللجان الفرعية وخارج اللجان حيث منعت الشرطة بعض مؤيدى مرشحى المعارضة من دخول اللجان للتصويت، كما وردت تقارير عن التلاعب في صناديق الاقتراع خلال نقلها من اللجان الفرعية إلى اللجان العامة.

ومن هنا بدأت علاقة القضاة بالسلطة التنفيذية تأخذ منحي مختلف عن ذلك الذي أخذته طيلة العقود الثلاثة الماضية، بحيث بدا القضاة وكأنهم في نزاع حقيقي، لا يختص فقط بمطالبهم الذاتية، وإنما أيضا بدورهم ورسالتهم التاريخية في تطبيق العدالة والمساواة داخل النظام السياسي المصري.

من هذه الخلفية جاءت مواقف القضاة طيلة العام الماضي تجاه السلطة التنفيذية، التي تطورت وباتت تستهدف النظام السياسي ذاته، علي نحو ما سيرد تفصيله لاحقاً. وانطلاقاً من هذا التحول في مطالب نادي القضاة، أي التحول من مجرد المطالب بمصالح فئوية خاصة بالقضاة فقط، إلي لعب دور وطني في إحياء الوظيفة الأصيلة للسلطة القضائية كرقيب علي ممارسات السلطة التنفيذية، وكدرع شعبي في مواجهة طغيان النظام السياسي، بدأت العلاقة بينها وبين السلطة التنفيذية في التوتر إلي أن وصلت إلي ما هي عليه الآن.

رابعاً: الأبعاد الحقيقية لأزمة القضاة

لم يكن أحد يتوقع أن تتطور أزمة القضاة كي تصل إلي هذه الدرجة من الحدة والخشونة، وكان من المثير أن ينزل القضاة إلي الشارع، في سابقة غير متوقعة، كي يعبروا عن رفضهم واحتجاجهم، ليس فقط تجاه مجلس القضاء الأعلي، ولكن أيضا تجاه السلطة التنفيذية بوجه عام. وهو ما يثير في واقع الأمر تساؤلات حول الأسباب التي أدت إلي تشنج العلاقة بين القضاة والسلطة التنفيذية، ووصولها إلي طريق مسدود دفع بالقضاة إلي اللجوء للشارع والاعتصام، والتهديد بالإضراب والعصيان المدني لاحقاً.

وحقيقة الأمر فإن ثمة بعدين أساسيين دفعا بالأزمة إلي الوصول إلي ما وصلت إليه من التعقد والتشابك، بحيث باتت مثار حديث لمختلف الفئات والطبقات في مصر. وهما البعد القضائي والبعد السياسي، وهما بعدان سارا في خطين متوازيين طيلة مراحل الأزمة، وقد جاء الفصل بينهما لأغراض الدراسة فقط.

١- البعد القضائي للأزمة:

ويقصد به الخلاف بين نادي القضاة ومجلس القضاء الأعلي، وهو البعد الذي يشكل العصب الحقيقي للأزمة الراهنة، ليس فقط لحال الجفاء والجمود التي تسِم العلاقة بين الطرفين فحسب، والتي وضحت بشدة في الأيام الأخيرة للأزمة، ولم يسع أي طرف لتليينها إلا وفق شروطه، وإنما أيضا لعملية التوظيف التي قامت بها السلطة التنفيذية لمجلس القضاء الأعلي لتصعيد الأزمة ودخولها في نفق مسدود.

بكلمات أخري، فإن التطورات الدراماتيكية التي شهدتها الأزمة، لعب مجلس القضاء الأعلي دوراً مؤثراً في تزكيتها وتعقيدها إلي الدرجة التي وصلت إليها. وهو ما تكشف عنه ممارسات المجلس طيلة مراحل الأزمة. وهو ما يمكن الاستدلال عليه من خلال نقطتين أساسيتين:

الأولي: الخلاف حول مشروع قانون السلطة القضائية:

بالرغم من الاختلافات التقليدية الموجودة بين مجلس القضاء الأعلي ونادي القضاة، والتي تتركز بالأساس حول الولاية علي شئون القضاة، والتي يري المجلس أنه الأحق بها من النادي، وهو ما كان سارياً في فترات سابقة حين كان هناك تفاهمٌ وتواؤمٌ بين رئيسي المؤسستَين، إلا أنه منذ تشكيل نادي القضاة عام ٢٠٠٠ والعلاقة بين الطرفين متوترة ولا تعبر عن احتمالات الالتقاء. وكان منطقياً أن يزداد التوتر كلما زاد ضغط السلطة التنفيذية علي المجلس للتدخل في شئون النادي، والحد من مطالب أعضائه.

وبالرغم من محاولات مجلس القضاء الأعلي الظهور بمظهر "البرئ" وعدم الاعتراض علي مشروع نادي القضاة لاستقلال السلطة القضائية، إلا أن جميع المؤشرات تشير إلي المحاولات التي قام بها المجلس لتعطيل تمرير مشروع النادي، حيث اتبع بعض الإجراءات التي هدفت لتحقيق ذلك، منها علي سبيل المثال:

– في مايو ٢٠٠٥ قام وزير العدل بإحالة مشروع القانون الذي تقدم به النادي إلي مجلس القضاء الأعلي للنظر وإبداء الرأي فيه، وذلك في محاولة لإبراز الانقسام بين القضاة.

– أصر مجلس القضاء الأعلي، بطريقة غريبة وغير مسبوقة، علي ضرورة عرض مشروع القانون علي الجمعيات العمومية للمحاكم، وأعضاء النيابات العامة. كما أصر علي ضرورة موافقة هذه الجمعيات عليه. علماً بأن مشروع القانون لا يتطلب موافقة المجلس أو الجمعيات العمومية للمحاكم. ولكن فقط أن يبدي المجلس رأيه فيه ثم يعرض رأيه بالموافقة أو الرفض علي مشروع القانون علي مجلس الشعب. كما أن الجمعيات العمومية للمحاكم ليس من اختصاصها مناقشة مشروع القوانين، أو المداولة بشأنها. وإنما الأصلح أن تتم المداولة الجادة في جمعية عمومية واحدة ويؤخذ التصويت علي الرأي وهو ما تحقق في الجمعيات العمومية للنادي منذ عام ١٩٩١ وحتي الآن.

– احتجاز مشروع القانون داخل المجلس لفترة طويلة بحجة أن تتم دراسته علي مهلٍ، ثم قيام

المجلس بإرسال المشروع لوزارة العدل، التي رفضت إطلاع النادي عليه، مبررة ذلك بطلب المجلس ذاته عدم الاطلاع عليه. ومن الطريف أن يوافق مجلس القضاء الأعلي علي مشروع قانون رفع سن التقاعد للقضاة إلي ٦٨ عاماً، والذي عارضه أكثر من ٩٠ بالمائة من القضاة، في أقل من خمس دقائق، علي حد قول المستشار هشام بسطويسي، في حين يماطل بشأن النظر في مشروع نادي القضاة.

– الرغم من الحديث حول الاتفاق بين نادي القضاة ووزارة العدل حول ٩٨٪ من مواد القانون الجديد، إلا أنه جري الحديث كثيراً حول مشروع قانون للسلطة القضائية يقوم بإعداده مجلس القضاء الأعلي، يتبني وجهة النظر الرسمية.

– تبدو الاعتراضات التي يبديها مجلس القضاء الأعلي علي مشروع نادي القضاة واهية وغير منطقية، وهي تتركز بالأساس حول مسألة اختيار رئيس المجلس وأعضائه، ففي حين يري النادي ضرورة أن يكون الانتخاب هو الأساس في عملية الاختيار، وليس التعيين فقط علي غرار ما هو متبع حالياً، يصر المجلس علي أن الانتخاب من شأنه إحداث فوضي بالهيئة القضائية. أما بقية المسائل الأخري الخلافية كالميزانية والتفتيش القضائي وتبعية النادي للمجلس فلا تشكل عقبة حقيقية، ومن الوارد جداً أن يتم الاتفاق عليها.

– يسعي مجلس القضاء الأعلي لإبقاء سيطرته علي نادي القضاة، لذا يرفض أي محاولة لرفع يد المجلس عن شئون النادي، حسبما ينص مشروع القانون الذي تقدم به النادي.

الثانية: التصعيد ومحاولات فرض الولاية:

لم يتوقف دور مجلس القضاء الأعلي عند حدود المماطلة في إبداء الرأي في مشروع قانون السلطة القضائية الذي أحيل إليه من وزير العدل، وإنما تم استدراجه من قبل السلطة التنفيذية من أجل فرض وصياته علي النادي، ومحاولة الظهور بمظهر المقرر لشئون القضاة، وقد وضح أداء المجلس لهذا الدور بشدة منذ دخول البلاد في حالة "الدوامة" السياسية طيلة العام ونصف العام الأخيرين.

فمنذ عقد الجمعية العمومية الطارئة لنادي القضاة في مايو ٢٠٠٥، والتي رهن فيها القضاة الإشراف علي الانتخابات بإصدار قانون السلطة القضائية، وتعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية، اتخذ مجلس القضاء الأعلي خطاً مخالفاً وذلك علي نحو ما جري ذكره في مراحل الأزمة التي تمت الإشارة إليها آنفاً. بيد أن المهم هنا هو كيفية تعاطي المجلس مع إفرازات ما بعد الانتخابات البرلمانية، وتحديداً منذ اتخاذ رئيس المجلس لقراره الشهير برفع الحصانة عن المستشارين مكي والبسطويسي وإحالتهما إلي مجلس التأديب. وقد دلت تصرفات المجلس طيلة المراحل الأخيرة للأزمة علي التصعيد ورفض أي حل وسط من شأنه حلحلة الأزمة، وهو ما يمكن تتبعه علي النحو التالي:

– عدم اعتراض المجلس علي المخالفات القانونية التي شابت إحالة مكي والبسطويسي إلي مجلس التأديب، والتي كان من أهمها تحديد موعد لتأديب القاضيين دون سماع أقوالهما في التهم المنسوبة إليهما، وهو ما يشي بأنه قرار سياسي بالأساس.

– قيام قاضي التحقيق المستشار أحمد رفعت بإحالة أوراق التحقيق إلي وزير العدل علي خلاف نصوص قانون الإجراءات الجنائية في المواد ٦٥ و ٧٨ و ٨٤ و١٥٣، تاركاً أمر التصرف في التحقيقات للوزير الذي تعجل إجراءات تقديم مكي والبسطويسي إلي المحاكمة التأديبية.

– تشكل مجلس التأديب من النائب العام، ورئيس محكمة النقض ورؤساء استئناف القاهرة والإسكندرية وطنطا وأقدم ثلاثة نواب بمحكمة النقض، والأربعة الأوائل لديهم آراء مسبقة تجاه المستشارين مكي والبسطويسي، وتجاه النادي بوجه عام، وهو ما قد يؤثر علي سير التحقيق.

– عدم استجابة المجلس للمبادرات المختلفة التي قامت بها العديد من الشخصيات العامة، والتي وصلت إلي ما يقرب من خمس مبادرات (مبادرة الدكتور مفيد شهاب، ومبادرة نقيب المحامين سامح عاشور، ومبادرة وزير العدل في نهاية الأزمة، ومبادرة القوي السياسية والوطنية، ومبادرة الدكتور فتحي سرور) لحل الأزمة بهدوء دون اللجوء إلي التصعيد، وكان أحد شروط المجلس للتهدئة هو اعتذار النادي عما حدث طيلة الأزمة، وهو ما رفضه النادي بالطبع.

– بالرغم من سعي وزير العدل لحل الأزمة، خوفاً من احتمالات تطورها، والخوف من انفلات زمامها، إلا أن ثمة تشدداً بدا عليه موقف رئيس مجلس القضاء الأعلي من الأزمة، وتحدثت بعض الصحف عن احتمال قيام وزير العدل بسحب الدعوي التأديبية، لولا اختفاء رئيس مجلس القضاء الأعلي وإصراره علي استكمال التحقيق[٣].

وهكذا يبدو أنه في الوقت الذي كان من المفترض أن يقوم مجلس القضاء الأعلي بتهدئة الأزمة، ومحاولة الخروج بحل يهدئ من غضب القضاة، باعتباره وسيطاً بين الوزارة والنادي، بدا المجلس وكأنه يسعي لتأجيج الأزمة وتصعيدها. ودون الخوض في تحليل الأبعاد التي تفسر حقيقة موقف رئيس مجلس القضاء الأعلي، وخوفاً من الوقوع في فخ عدم الموضوعية، فإنه لا تضير الإشارة إلي أن أحد أسباب الخلاف "المكتوم" بين النادي ورئيس المجلس تركز في مرحلة سابقة حول مد السن القانوني للقضاة إلي ٧٢ عاماً بدلاً من ٦٨ عاماً، علماً بأن رئيس المجلس الحالي سيحال للتقاعد بعد أيام قليلة.

٢- البعد السياسي للأزمة:

كثيراً ما يثار التساؤل: لماذا وصلت الأزمة الراهنة إلي هذه الدرجة من التعقيد والتصعيد بين القضاة والسلطة التنفيذية؟ ولماذا لم يتم حلها في وقت مبكر، خصوصاً أنه كان من الممكن أن يتم ذلك بشكل أكثر هدوءاً وأقل توتراً؟. وذلك علي نحو ما جري في الجلسة الأخيرة للمحاكمة، والتي خرجت بنتيجة لم يكن يتوقعها أحد، وهي تبرئة مكي وتوجيه اللوم للبسطويسي.

ولا يعني البعد السياسي للأزمة، بحال، ما أثير حول مسألة "تسييس" الأزمة، أو محاولة القضاة الدخول في حلبة الممارسة السياسية والقيام بدور بديل للأحزاب والقوي السياسية، فهو لغط لا حاجة للخوض في غماره.

فضلاً عن أن تسييس العلاقة بين السلطتين التنفيذية والقضائية، هو أمر قائم في صلب الدستور المصري، والذي يعطي السلطة التنفيذية وفي القلب منها رئيس الجمهورية، سلطات وصلاحيات تجعله يمتلك القدرة علي تسييس القضايا والإجراءات القانونية لمصلحة السلطة التنفيذية، وهي حقيقة لا مجال لاستعراضها في هذه الرؤية.

وإنما نقصد بالبعد السياسي هنا، ذلك السياق الذي دارت في خلفيته أحداث الأزمة، وأثر بشكل أو بأخر علي تطوراتها والوصول بها إلي ما وصلت إليه. ويمكن تحليل هذا البعد من خلال التعرض لموقف القوي السياسية، وموقف السلطة التنفيذية من الأزمة، وذلك علي النحو التالي:

١) موقف القوي السياسية من أزمة القضاة:

لم يكن غريباً أن تتضامن معظم القوي السياسية والمهنية ومنظمات المجتمع المدني مع مطالب نادي القضاة المتعلقة بضرورة إصدار قانون السلطة القضائية، خصوصاً في ظل الضغوط التي مارسها النظام السياسي علي هذه الأطراف طيلة العامين الأخيرين.

ولأول مرة منذ طرح مشروع القانون الخاص بهم، يجد القضاة أنفسهم في قلب المشهد السياسي في مصر، إلي جوار بقية القوي السياسية الضاغطة من أجل إنجاز الوعود الإصلاحية للنظام، وفي مقدمتها استقلال القضاء بعيداً عن تدخلات السلطة التنفيذية.

وكان من الملاحظ أنه كلما اشتدت سخونة المناخ السياسي، زادت متانة العلاقة بين القضاة والقوي السياسية الأخري، بما فيها القوي غير الشرعية مثل جماعة الإخوان المسلمين.

وحتي انتهاء الانتخابات النيابية كان تحرك القضاة علي الأرض يتم بمعزل عن تحركات بقية القوي السياسية، إلي أن جاءت الأزمة الراهنة، ودفعت بالعلاقة بين الطرفين إلي التحالف "غير المباشر".

ومن المهم لفت الانتباه إلي تعمد نادي القضاة ترك مسافة بينه وبين القوي السياسية حتي لا يساء فهم موقفه علي أي نحو، وكثيراً ما أكد، ولا يزال، علي أن القضية ليس لها علاقة بمطالب أي قوة سياسية، وإنما بالأساس من أجل تحقيق استقلال السلطة القضائية.

بيد أن هذا لم يمنع النادي من التنسيق مع قوي المعارضة والمجتمع المدني من أجل توفير أكبر مظلة ضغط علي السلطة التنفيذية، خصوصاً بعدما نفذ القضاة اعتصامهم الذي استمر لأكثر من ثلاثة أسابيع.

وقد شكلت مظاهر التنسيق بين القضاة وبقية القوي السياسية مبرراً للسلطة التنفيذية للتشكيك بنزاهة القضاة، واتهام بعض الأقلام الموالية للسلطة، القضاة بالسعي لتسييس القضية، بهدف تحقيق مطالب خاصة بهذه القوي السياسية. وهو ما يمكن الرد عليه من خلال ما يلي:

– تأكيد القضاة في مختلف اجتماعاتهم وتظاهراتهم علي أن مطالبهم لا علاقة لها بمطالب أي فصيل سياسي أخر، كما أنهم لا يمكن أن يمنعوا أي قوة سياسية من إعلان التضامن مع مطالبهم.

– تأكيد القضاة مراراً علي أن مطالبهم تصب في جوهر عملية الإصلاح السياسي التي تمر بها مصر حالياً، وأن مطالبهم ليست استثناء عن بقية مطالب القوي السياسية.

– أغلقت السلطة التنفيذية جميع المنافذ أمام أي محاولة من جانب القضاة للتحاور حول مشروع قانون السلطة القضائية، ناهيك عن التعسف في التعاطي مع مطالب القضاة بفتح التحقيق في تزوير النتائج الانتخابية. وهو ما دفع بالقضاة إلي البحث عن أدوات تساعدهم في الضغط علي السلطة التنفيذية لتمرير مشروع القانون، وهو تحرك مشروع لا يخل مطلقاً بحق القضاة في نيل استقلالهم.

– لم تتضمن مطالب القضاة أي مطلب يتعلق بتبني وجهة نظر سياسية معينة، أو تتماس مع مطالب جماعة بعينها، بل حدث العكس حيث أعلن الجميع تضامنه مع مطالب القضاة.

– استغلال بعض القوي لانتفاضة القضاة، لتحقيق أجندة خاصة به، لا يعد مسئولية القضاة وإنما مسئولية السلطة التنفيذية التي وضعت الجميع في خندق واحد بتعاطيها الخشن مع المطالب الإصلاحية، لمختلف القوي السياسية.

– لماذا لا يستفيد القضاة من دور القوي السياسية في حشد التأييد والدعم وخلق رأي عام يمكنه الضغط علي السلطة التنفيذية سواء لتخفيف الحكم علي المستشارين مكي وبسطويسي، وهو ما حدث بالفعل، أو لتمرير مشروع قانون السلطة القضائية الذي أعده نادي القضاة، وذلك بوصف القضاة جماعة ضغط تسعي لتحقيق مصالحها المشروعة.

– هناك فرق أن يشتغل القضاة بالسياسة، أي أن يمارسوا عملاً سياسياً منتظماً داخل حزب أو جماعة سياسية، وأن يطالبوا بتحرير السلطة القضائية وجهازهم القضائي من تدخل السلطة التنفيذية، علي نحو ما ينص عليه الدستور.

فضلاً عما سبق، فلا يعد اهتمام القوي السياسية والوطنية بمسألة استقلال القضاء، وصيانته، أمراً معيباً يجب علي القضاة التبرؤ منه أو تفنيده، ذلك أن من شأن استقلال القضاء أن يكفل لهذه القوي –شأن بقية فئات المجتمع– قدراً من المِنعة والتحصين في مواجهة تعسف وبطش السلطة التنفيذية، لذا فلا مانع من دعم هذه القوي لمطالب القضاة، بل وافتدائهم إن لزم الأمر.

من جهة أخري، لم يكن للقضاة أن يمنعوا فصيلاً سياسياً أو قوة اجتماعية من التضامن معهم، وهم (القضاة) الذين يشكلون في النهاية الحصن الآمن، والملاذ الأخير لهذه القوي في مواجهة افتئات السلطة التنفيذية علي مطالبها، والتدخل لتبديل إرادة مؤيديها، وذلك علي غرار ما جري في مختلف العمليات الانتخابية التي جرت طيلة العقدين الماضيين.

من جهة ثالثة، كيف يمكن للقضاة أن يديروا ظهورهم لهذه القوي السياسية والوطنية، في معركة تصب بالأساس في استقلال السلطة القضائية، وليس لمصلحة القضاة فقط، وتسعي لتحقيق الفصل المنصوص عليه في الدستور بين السلطتين القضائية والتنفيذية، بما يضمن نظاماً سياسياً صحياً يسمح للجميع بممارسة حقوقه علي أكمل وجه.

من جهة رابعة، كيف يمكن الافتئات علي حق القضاة في الاحتماء بالقوي السياسية والفكرية في مواجهة حالة الكبرياء والتعالي التي يتعاطي بها نظام الحكم مع مطالب القضاة.

ومن جهة أخيرة، كيف يمكن لعاقل أن يتوقع تجاهل القضاة، للأوضاع السياسية التي تمر بها البلاد دون أن يكون لهم دور في تشكيل قسماتها بما يتوافق مع نصوص الدستور المصري.

بكلمات أخري، لم تكن المشكلة في تضامن القوي السياسية مع القضاة في انتفاضتهم ومساندتهم في رد حقوقهم، بقدر ما كانت في قدرة السلطة التنفيذية علي تحمل كلفة هذا التضامن، والتعاطي معه بطريقة حضارية تناسب الحديث الدائم حول الإصلاح والديمقراطية.

٢) موقف السلطة التنفيذية من الأزمة:

لعبت المواقف التي اتخذتها السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة العدل، دوراً في تعقيد

الأزمة، وخروجها عن الإطار المفترض لها، وقد بدا أن ثمة تضارباً لديها، فيما يخص "تكييف" تعاطيها مع القضاة، هل تتعاطي معهم بوصفهم مدافعين عن حق السلطة القضائية في نيل استقلالها، وبالتالي يتم حصر الخلاف حول هذه المسألة، أم يتم التعاطي معهم بوصفهم حزباً سياسياً يسعي لاستغلال المناخ المضطرب لتحقيق مصالح خاصة ببعض القوي السياسية المنافسة.

تشير تطورات الأحداث، إلي أن السلطة التنفيذية، بمختلف أطرافها، تعاطت مع القضاة حسب التصنيف الثاني، أي بوصفهم جماعة "مُسيَسة" أو فصيلاً سياسياً منافساً، وليس باعتبارهم جماعة وطنية تسعي لتحقيق الصالح العام. فكان أن اتبعت معهم جميع الوسائل التي تتبعها في تحجيم البدائل السياسية، إما بالتجاهل، أو التدخل الفج، أو تشويه الصورة .. إلخ.

ربما لم تتوقع السلطة التنفيذية أن يتجرأ القضاة ويجاهروا بمطالبهم علي نحو ما حدث، كما لم تتوقع أن بإمكان القضاة أن يشكلوا ضغطاً حقيقياً علي إرادة النظام، باعتبارهم موظفين لدي الدولة يمكن الضغط عليهم لإثنائهم عن مطالبهم، كما لم تتوقع أيضا أن ينتفض القضاة دفاعاً عن صورتهم لدي فئات المجتمع المصري، وأن يرضوا بما تريده السلطة التنفيذية لهم.

ولعل أهم المؤشرات الدالة علي الدور الذي لعبته السلطة التنفيذية في تعقيد الأزمة، فيما يلي:

١- وزارة العدل:

لم يدر بخلد وزير العدل أن يصر القضاة علي المطالبة باستقلالهم وحقوقهم في مواجهة سطوة السلطة التنفيذية، ولم يكن يتوقع أن ينزل القضاة من شرفاتهم كي يعبروا صراحة عن هموم رجل الشارع العادي، وأقلها حقه في قضاء مستقل ونزيه. لذا فقد شابت ردود فعله علي مطالب القضاة ووقفاتهم قدراً من الحيرة والاضطراب.

وقد ساهمت ردود الفعل التي اتبعتها وزارة العدل في تعقيد الأزمة، وذلك من خلال ما يلي:

١- قيام الوزير بإحالة مشروع قانون السلطة القضائية الذي تقدم بها نادي القضاة، إلي مجلس

القضاء الأعلي منذ أكثر من عام، دون المطالبة بسرعة النظر وإبداء الرأي فيه، مما يعني أن الوزير لم تكن لديه النية للاعتداد بهذا المشروع، او التعاطي معه بجدية.

٢- رغم تشكيل الوزير للجنة مشتركة من الوزارة والنادي للنظر في مشروع القانون، إلا أن التعديلات التي أدخلتها اللجنة لم يتطلع عليها نادي القضاة منذ بداية الأزمة الحالية.

٣- لم يطلع الوزير النادي علي أي مشروع لقانون السلطة القضائية سواء الذي أعده النادي أو مجلس القضاء الأعلي، في حين قام بإرساله لبعض الجهات التنفيذية والسياسية الأخري في الدولة.

٤- كان قرار الوزير بإحالة المستشارين مكي وبسطويسي للتأديب بمثابة إشعال الحريق في جسد السلطة القضائية، ويعيد للأذهان سيناريوهات المذبحة القضائية، التي جرت أواخر الستينيات.

٥- كان بمقدور الوزير إنهاء الأزمة وذلك بسحب قرار الإحالة خلال شهرين من تقديمه، وذلك لكونه قراراً إدارياً، ولكنه لم يفعل.

٦- قام الوزير بحيازة قرار إحالة المستشارين إلي التحقيق، بدلاً من قاضي التحقيق المستشار أحمد رفعت، وذلك خلافاً لنصوص قانون الإجراءات الجنائية في المواد ٦٥ و ٧٨ و٨٤ و١٥٣، تاركاً أمر التصرف في التحقيقات للوزير الذي تعجل إجراءات تقديم مكي والبسطويسي إلي المحاكمة التأديبية.

٧- تعسف الوزير في مفاوضات حل الأزمة حيث طالب بضرورة تقديم النادي لاعتذار عن تقارير تقصي الحقائق ولجان التحقيق بشأن تجاوزات الانتخابات البرلمانية، فضلاً عن تقديم الاعتذار لشخص الوزير ومجلس القضاء الأعلي، وإصدار بيان من النادي بذلك وهو ما رفضه أعضاء وفد المفاوضات بالطبع.

٨- لم يبذل الوزير أي مساعٍ أو يمارس سلطاته في إقناع المستشار محمود صديق برهام بسحب الدعوي القضائية ضد المستشارينِ مكي والبسطويسي.

٩- لم يبد الوزير امتعاضاً أو استهجاناً لتعديات رجال الشرطة علي القضاة والمستشارين أثناء الانتخابات البرلمانية، أو إبان الأزمة الراهنة.

وهكذا ساهمت مواقف وزير العدل في تأزيم العلاقة بين النادي ومجلس القضاء الأعلي، وهو ما خلق حججاً "وهمية" لدي النظام تقوم علي إدعاء أن الأزمة لا دخل للسلطة التنفيذية فيها، ولكنها مشاكل داخلية بين القضاة يجب عليهم حلها بأنفسهم.

٢- رئيس الجمهورية:

في كل مرة كان يثار فيها التساؤل حول موقف الرئاسة من أزمة القضاة، كان يتم -التذرع- الرد بأن الأزمة بين القضاة أنفسهم ولا دخل للسلطة التنفيذية بها. وذلك علي غرار ما صرح به الرئيس لجريدة الجمهورية بأن "هذا الموضوع يمثل خلافاً بين القضاة وبعضهم البعض، وتحديداً بين النادي ومجلس القضاء الأعلي، ولا دخل للحكومة أو للدولة بذلك من قريب أو بعيد"[٤].

وقد بدا هذا التصريح، وغيره من التصريحات المماثلة، وكأن الأزمة تقع خارج حدود الوطن، ومن المفارقات أنه في الوقت الذي يخصص فيه الدستور المصري عشرات المواد التي تعطي لرئيس الجمهورية، بصفته لا بشخصه، صلاحيات واسعة للتدخل في شئون السلطتين التشريعية والقضائية، يصبح التذرع برغبة الرئيس في عدم التدخل بين القضاة أمراً غير منطقي.

وحتي بافتراض ترفع مقام الرئاسة عن الخوض في تفاصيل الأزمة، فقد كانت مثل هذه التصريحات أشبه بإعطاء ضوء أخضر لإطلاق أيدي الأجهزة الأمنية والتنفيذية للتصرف حسبما تراه ملائما لعدم إزعاج الرئاسة، ولكي يبدو الأمر وكأنه مجرد خلاف عابر بين القضاة.

بكلمات أخري، شكل الحياد السلبي لمؤسسة الرئاسة، تفويضاً ضمنياً لوزيري العدل والداخلية للتدخل بإنهاء الأزمة حسب الطريقة الملائمة لذلك، والتي شاهدها الجميع عبر الفضائيات. ولم تلق مناشدات القضاة للرئيس بالتدخل لحل الأزمة آذاناً صاغية.

٣-الحزب الوطني:

حاول الحزب الوطني الحاكم أن يبدو، ظاهرياً، بعيداً عن الأزمة وعدم التفاعل معها، بيد أنه في الحقيقة كان طرفاً مغذياً لها، وذلك من خلال إصراره علي عدم مناقشة مشروع قانون السلطة القضائية، وذلك ضمن مشاريع القوانين والقضايا المتعلقة بالإصلاحات الدستورية، والتي ناقشتها "أمانة السياسات" بالحزب، ومنها تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، ومشروع قانون هيئة ضمان جودة التعليم، ومشروع قانون حماية المستهلك.

فضلاً عن ذلك فلم يبذل رجال الحزب الوطني أي جهود لحل الأزمة، علي الأقل خوفاً من تأثيرها علي صورة النظام في الخارج. وكان من المنطقي أن يتجاهل الحزب الوطني أزمة القضاة، وكأنها محاولة للانتقام من أعضاء النادي الذي أحرجوا الحزب أثناء الانتخابات البرلمانية الأخيرة، وكشفوا مدي الوهن والضعف الموجود به من خلال الإشراف الجاد علي الانتخابات، وفضح عمليات التزوير التي تمت لصالح مرشحي الحزب.

ومن المفارقات أن يتدخل الحزب، بشكل أو بأخر، في مختلف الأزمات التي تمر بالبلاد، مثل أزمة العبارة المصرية، وأنفلونزا الطيور، والفتنة الطائفية، ويتجاهل عمداً التدخل والضغط علي الأجهزة الأمنية للكف عن مطاردة واعتقال عشرات المتعاطفين مع القضاة.

وبالرغم من نفي أمين السياسات بعدم تدخل الحزب من قريب أو بعيد في قانون السلطة القضائية، وبالتالي تبرير ابتعاده عن التدخل لحل الأزمة، إلا أن المشروع النهائي لقانون السلطة القضائية، والذي سيعرض خلال الأيام القادمة علي البرلمان، حسب تصريحات رئيس الوزراء، تمت مناقشته في اجتماع بمجلس الوزراء في حضور السيد أمين السياسات ومستشاره الإعلامي(٥).

٤- الأجهزة الأمنية والصحف القومية:

ربما لم تشهد مصر طيلة عصرها الحديث مثل هذا التدخل الأمني الخشن ضد رجال السلطة القضائية، علي غرار ما شهدته الأزمة الراهنة. ولم يكن لأحد أن يتخيل تعرض أحد رجال القضاء للسحل والضرب علي أيدي عساكر الأمن المركزي. ناهيك عن تطاول الكثير من رجال الأمن علي رجال القضاء بالسب والشتم.

وقد ساهم التخبط الرسمي في مواجهة الأزمة، في زيادة معدلات التدخل الفج من قبل وزارة الداخلية لمنع القضاة من المطالبة بحقوقهم. وذلك إلي الدرجة التي قامت فيها الداخلية باستئجار "بلطجية" لفض اعتصام القضاة بالنادي والذي استمر لأكثر من ثلاثة أسابيع.

وكان واضحاً أنه كلما زاد تعقيد الأزمة، زادت خشونة التعاطي الأمني مع القضاة والمتعاطفين معهم، حيث تم القبض علي ما يقرب من ٥٠٠ شخص سواء من الناشطين السياسيين أو المنتمين لجماعة الإخوان المسلمين. كما لم تحل الحصانة البرلمانية من الاعتداء علي بعض أعضاء مجلس الشعب الذين أعلنوا عن تضامنهم مع القضاة علي غرار ما جري مع بعض نواب جماعة الإخوان المسلمين.

من جهة ثانية شنت بعض الصحف القومية حملة منظمة لتشويه صورة القضاة، وإعطاء الانطباعات بالتسييس ومحاولة استغلال الأزمة من قبل بعض القوي السياسية، وذلك في محاولة لإبراء ذمة الدولة من الأزمة، فضلاً عن تبرير تدخلات أجهزة الأمن في مواجهة المتعاطفين مع القضاة.

وكثيراً ما لجأت هذه الصحف، إلي إبراز الانقسام داخل صفوف القضاة، وذلك من خلال استكتاب بعض القضاة أو المستشارين بهدف تحميل نادي القضاة مسئولية الأزمة.

وفي حين اهتمت هذه الصحف بالتصريحات التي تبديها أجهزة الدولة بدءاً من الرئيس وانتهاء بأمين مجلس القضاء الأعلي، لم تولِ اهتماماً يذكر لمعرفة رأي نادي القضاة، أو المستشارين مكي والبسطويسي في الأزمة وكيفية حلها.

وفي موقف غريب، وعلي عكس جميع الصحف، حاولت إحدي الجرائد القومية تبرير الاعتداء علي المستشار محمود عبد اللطيف حمزة، والذي تعرض للسحل علي أيدي ضباط الشرطة، واتهمته بمحاولة الاعتداء علي رجال الشرطة من خلال سلاح كان بحوزته(٦).

في حين اتهمت جريدة أخري، صراحة، وعلي لسان محررها القضائي جماعة الإخوان المسلمين "باستغلال الأزمة لإثارة الرأي العام"، ناهيك عن محاولة التقليل من شأن الأزمة، واعتبارها قضية تخص القضاة فقط(٧).

خامسا: ملاحظات ختامية

يخطئ من يظن بأن الأزمة قد انتهت بإصدار الحكم علي المستشارين مكي والبسطويسي، أو بتمرير قانون السلطة القضائية الذي أعدته الحكومة، والذي لم يلتزم بالحد الأدني لمطالب القضاة

وأهمها مسألة تشكيل مجلس القضاء الأعلي، فضلاً عن الاعتراف بنادي القضاة كجهة مختصة بشئون القضاة وإدراجها في القانون علي هذا النحو، بل وضع هذا القانون قيداً جديداً علي القضاة، خصوصا فيما يتعلق بإجراءات التحقيق والتأديب معهم، وهو ما يمثل تراجعاً عن نصوص القانون القديم.

لذلك فمن المتوقع أن يستمر الصراع بين القضاة وممثلي السلطة التنفيذية خصوصاً في مجلس القضاء الأعلي، حتي بعد إقرار القانون الجديد، والذي يمثل الحد الأدني الذي يمكن القبول به للقول بوجود استقلال قضائي في مصر، فالسلطات التي تتمتع بها السلطة التنفيذية علي حساب نظيرتها القضائية، ليست في حاجة إلي قانون ينظمها، بقدر ما هي في حاجة إلي تعديل جذري لنصوص الدستور المصري، وذلك لضمان الفصل الحقيقي والتوازن الفعلي بين السلطات.

وتبقي ثمة ملاحظات ختامية تكشف عنها دلالات هذه الأزمة لعل أهمها:

– تعبر أزمة القضاة أيما تعبير عن الحاجة الملحة في مصر للإصلاح السياسي والدستوري، والتي لن يستقيم الأمر معها بمجرد الحديث عن وعود للإصلاح "المتدرج" أو التشبث بالخصوصية المصرية.

– كشفت الأزمة حجم المأزق الذي يعيشه النظام في مصر، وذلك كونها أكدت عدم امتلاكه لأية أدوات للتعاطي مع مثل هذه الأزمات، باستثناء الأداة الأمنية، وهي لن تنفع في حال اتساع رقعة الأزمات وعدم وجود حلول جذرية لها.

– من أهم مكاسب هذه الأزمة أنها خلقت نوعاً من "الثقافة القضائية" لدي فئات عديدة من الشعب المصري، وبات الجميع علي يقين بمدي الجور الذي تمارسه السلطة التنفيذية تجاه رجال القضاء. وهو ما يعني زيادة الوعي الجماهيري بإحدي القضايا الجوهرية في النظام السياسي، وذلك علي نحو غير مسبوق.

– لم تكن الأزمة، وعلي عكس ما حاول البعض ترويجه، مجرد تعبير عن مطالب خاصة بالقضاة كفئة اجتماعية أو كجماعة ضغط مهمومة بنفسها، بقدر ما كانت تعبيراً عن أحد المطالب الأساسية في الدستور المصري لضمان استقلال السلطة القضائية.

– لم تكن الأزمة، وعلي عكس ما روجت السلطة التنفيذية، مجرد خلاف بين القضاة، ولكنها كانت بالأساس صراعاً بين سلطتين، ويكفي أنها كشفت ضعف الخيارات التي يمكن للسلطة التنفيذية اللجوء إليها لتحقيق مطالب القضاة.

– كشفت الأزمة حجم "الغيبوبة السياسية" التي يعيش فيها النظام في مصر، ففي الوقت الذي يتم فيه إطلاق الشعارات والوعود بالإصلاح السياسي والدستوري، لم يقو النظام علي تحمل تبعات الانفتاح "المحدود" الذي سمح به طيلة العام الماضي، وبادر بإغلاق كل الأبواب في وجه المحاولات الإصلاحية الجادة.

هوامش

(١) نبيل عبد الفتاح، القضاة والسلطة التنفيذية... السعى إلى الاستقلال، ورقة مقدمة إلي مؤتمر مصر والإصلاح السياسى بعد الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ٥-٦ فبراير ٢٠٠٦.

(٢) طارق البشري، القضاء المصري بين الاستقلال والاحتواء، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية)، ٢٠٠٦، ص ٩٤.

(٣) أشارت جريدة "المصري اليوم" إلي أن كلا من وزير العدل والنائب العام والمستشار عادل قورة رئيس محكمة النقض السابق، قد توجهوا إلي منزل المستشار فتحي خليفة رئيس مجلس القضاء الأعلي للبحث في حل الأزمة ولكنهم لم يجدوه في منزله بضاحية مصر الجديدة. وأشارت الجريدة إلي محاولة وزير العدل لإقناع خليفة بقبول التسوية التي وافق عليها نادي القضاة، وهي أن يصدر النادي بياناً يعبر فيه عن تقديره لمجلس القضاء الأعلي، في مقابل سحب الدعوي التأديبية ضد البسطويسي ومكي. راجع المصري اليوم ٢٠٠٦/٥/١٠.

(٤) جريدة الجمهورية، ٢٠٠٦/٤/٢٤.

(٥) جريدة المصري اليوم، ٢٠٠٦/٥/٢٧.

(٦) جريدة روزاليوسف، ٢٠٠٦/٤/٢٥.

(٧) أحمد موسي، إشعال أزمة القضاة لمصلحة من؟ جريدة الأهرام، ٢٠٠٦/٥/١٥، ص ٣.

انتفاضة القضاة والرهان الديمقراطي بمصر..
قراءة فى الصحافة الفرنسية

عبد السلام محمد طويل*

مقدمة :

لقد ترك الحراك السياسي الذي عرفته مصر منذ حوالي سنتين، والذي ارتبط بشكل أساسي بـ (الحركة المصرية من أجل التغيير) " كفاية "[1] صدى واسعا في الصحافة الفرنسية، وهو الصدى الذي تعمق أكثر حينما نزل القضاة بكل ما يملكون من رمزية، وصدقية وثقل، إلى معترك الصراع من أجل الإصلاح، ليس إصلاح مؤسستهم القضائية من خلال النضال من أجل ضمان استقلاليتها عن السلطة التنفيذية، وتحصين عناصرها من كل أنواع الإختراق والإغراء فحسب، وإنما الإصلاح بالمعنى الشامل للكلمة، حيث تعهدوا في أحد بياناتهم الصادرة عن ناديهم؛ أن يظلوا معبرين عن ضمير أمتهم، وأن يعملوا على تحقيق أملها في العدل وحلمها في الإصلاح، وإقامة حياة ديمقراطية حقيقية من خلال انتخابات نزيهة وتداول سلمي وحقيقي للسلطة، وإنهاء حالة الطوارئ، وإلغاء كل القوانين الإستثنائية، وإطلاق حرية التعبير، وحرية تكوين الأحزاب والنقابات دون أدنى قيود..

لقد شكلت ثورة يوليو ١٩٥٢ نقطة فارقة في تاريخ العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، حيث ظل استقلال القضاء المصري محفوظا ومستقرا لحد معقول بفضل الطبيعة شبه الليبرالية للملكية، وهو الاستقلال الذي عززته الثقافة الليبرالية التي تشبعت بها النخبة المصرية التي استفادت من البعثات العلمية المبكرة للغرب وتحديدا لفرنسا بلد منتسكيو رائد فكرة الفصل بين السلطات، وجون جاك روسو رائد فكرة العقد الاجتماعي كشرط لأي نظام ديمقراطي.

* باحث في العلوم السياسية– المغرب.

غير أن هذه الاستقلالية النسبية سرعان ما شرعت في التآكل التدريجي مع ثورة ١٩٥٢ التي انتقلت بمصر إلى نظام جمهوري محكوم ببنية عسكرية ألغيت بموجبها الأحزاب السياسية، وألغيت الأوقاف، وتم تدجين الأزهر وألحق بالسلطة، ولم يتم الاكتفاء بتأميم المنشآت الاقتصادية وإنما تم تأميم الصحافة. . الأمر الذي كاد يخضع المجتمع بأسره إلى سلطة الدولة.

ومع ذلك فقد أبانت السلطة القضائية على ممانعة قوية جعلتها عصية على الإلحاق والاحتواء من طرف السلطة التنفيذية. غير أن هذا لا يعني عدم حدوث اختراق في حرم القضاء، إلا أنه لم يكن كفيلا بتحقيق الإخضاع المطلوب، وهو ما جعل السلطة التنفيذية تفقد صوابها لتستخدم العنف الذي وصل إلى مستوى الاعتداء بالضرب في حق رئيس مجلس الدولة الفقيه عبد الرزاق السنهوري باشا، وفصل ثمانية عشر قاضيا من خيرة قضاة مصر سنة ١٩٥٥. وكذا إحالة ١٨٩ قاضيا للتقاعد لدفاعهم عن الديمقراطية والتعددية السياسية. كما جرى منعهم من الاشتغال بالمحاماة، فضلا عن حل نادي القضاة فيما أمسى يعرف بمذبحة القضاة التي جرت وقائعها عام ١٩٦٩.

وإمعانا في اختراق صمود القضاة فقد عملت السلطة من جهة، على استحداث القضاء الاستثنائي ذي الطبيعة العسكرية الذي يقره قانون الطوارئ. كما عملت من جهة أخرى، على إدماج بعض ضباط الشرطة، الذين يحصلون على ليسانس الحقوق، في سلك النيابة العامة، التي سرعان ما ينتقلون منها إلى سلك القضاء ليصبحوا، بذلك، أكثر قابلية من غيرهم لموالاة السلطة التنفيذية والتواطؤ معها. ومع كل ذلك فإن حصانة الجسم القضائي المصري كانت بالمرصاد لتحجيم مختلف ضروب هذه الاختراقات.

وبازدياد وتيرة هذه الأخيرة، ازدادت مطالب القضاة بإصدار قانون يضمن استقلاليتهم، ويرفع وصاية السلطة التنفيذية عنهم، بل سارعوا إلى صياغة مشروع قانون بهذا الخصوص. ولما أيقن النظام القائم بأن القضاة مقدمون، لا محالة، على انتزاع حقوقهم بأيديهم بعد أن نزلوا إلى الشارع تعزيزا للحراك السياسي الذي شهدته مصر، فقد سارعت وزارة العدل بإعداد مشروع آخر للسلطة القضائية بهدف إجهاض مشروع القضاة والحد من سقف مطالبه. . . .

البعد الإصلاحي الديمقراطي لحركة القضاة :

تأكيدا لهذا البعد ذهب (NICOLAS ASSELIN) إلى نعت الحركة التي يقودها القضاة بالحركة الإصلاحية، كما نعت، تبعا لذلك، القضاة بالإصلاحيينJuges Réformateurs، بالنظر إلى مطالبهم التي تنطلق، إلى جانب التشديد على ضرورة احترام استقلاليتهم وتحسين ظروف وشروط عملهم المادية والأدبية، من الرهان على إصلاح سياسي واجتماعي شامل يحارب الفساد، ويحترم إرادة الأمة المصرية في اختيار من يحكمها.

فرغم أن مطلب الإصلاح الشامل يشكل هدفا لسائر القوى السياسية والمدنية الوطنية، إلا أن

(NICOLAS ASSELIN) يسجل المغزى التاريخي من تقاطع مطلب القضاة الأساسي المتمثل في تحقيق استقلاليتهم، وعدم توظيفهم كشاهد زور على الاستحقاقات الإنتخابية التي عادة ما يجري التلاعب بنتائجها، ومطلب الصحفيين المتمثل أساسا في إطلاق الحريات الصحفية، وإلغاء عقوبة الحبس من جراء التعبير عن الرأي، ومطلب المعارضة السياسية المنصب على تكريس الديمقراطية ورفض تمديد العمل بقانون الطوارئ الساري منذ اغتيال الرئيس السادات[٢].

وفي السياق نفسه فقد ورد بجريدة لوموند ((Le Monde أنه بتأسيسه سنة ١٩٣٩ شكل نادي القضاة ما يشبه نقابة تدافع عن مصالحهم، ومنذ ذلك الوقت سيطر عليه التيار الإصلاحي

(Le courant réformateur)، وهو ما عكسته تركيبة مجلسه الإداري المنتخب سنة ٢٠٠٥ الذي هيمنت عليه لائحة الإصلاحيين.

كما جرى ربط مبدأ استقلالية القضاء بمبدأ الإصلاح، من منطلق أن مبدأ الاستقلال يشكل حجر الزاوية بالنسبة لأي إصلاح. وانسجاما مع هذا الربط فإن انتفاضة القضاة تمثل معركة من أجل حقوق الإنسان والحريات،إذ يكفي أنها جردت السلطات من الغطاء القضائي الذي يتوسلون به لتبرير سائر خروقاتهم وتجاوزاتهم. [٣] كما عملت على تعميق مطلب الإصلاح في مجال الحريات النقابية، والحريات السياسية [٤] وهكذا فقد أحدث تحرك القضاة " ثورة صغيرة " لكنها حقيقية Une véritable petite révolution تنذر بمواجهة مفتوحة يصعب التكهن بمآلاتها [٥]. غير أنها تمثل من وجهة نظر Antonius .R بريق أمل لخروج مصر من مازقها التاريخي[٦].

يقدم NICOLAS ASSELIN (قراءة تنظر إلى القضاة كعنصر توازن بين فساد السلطة وعدم استجابتها لمطالب الإصلاح، وبين ما يعتبره خطر وصول الإخوان المسلمين إلى السلطة، ومن هنا تبرز الأهمية التاريخية لدور القضاة كعنصر ضغط على الحكومة لكي تعمل على دمقرطة البلاد تدريجيا. وفي هذا الإطار فقد أضحى المستشاران ونائبا رئيس محكمة النقض

La cour de casationهشام البسطويسي، ومحمود مكي، خاصة بعد مثولهما للمحاكمة التأديبية،رمزا لما اتفقت جل التحليلات في الصحافة الفرنسية على اعتباره انتفاضة، أو ثورة القضاة[٧]، Le symbole de la révolte des Juges بكشفهم ومناهضتهم لشتى مظاهر الترهيب والعنف والتلاعب التي شابت الإنتخابات الرئاسية والتشريعية، والإستفتاء الدستوري المتعلق بتعديل المادة ٧٦، الذي أجمعت الصحافة الفرنسية على اعتباره شكليا وإقصائيا إلى أبعد الحدود. فلم يترددوا في فضح التواطؤ المقصود أو غير المقصود لبعض زملائهم في هذه التجاوزات Stigmatiser la complaisance délibérée.

فرغم أن مقتضيات الدستور المصري تستلزم أن يتكفل القضاء بالإشراف على مراقبة الانتخابات، إلا أن Nathalie Bernard-Maugiron تسجل أنهم لم يتمتعوا فعليا بهذه الصلاحية إلا سنة ٢٠٠٥، وبشكل مقيد وجزئي. الأمر الذي أثار انتقاد القضاة الذين لم يكفوا عن المطالبة بتوفير

الشروط والوسائل الضرورية كي تغدو الرقابة القضائية على الإنتخابات ذات مغزى[٨].

ومن جهة أخرى، فقد أبرزت صحيفة لوموند كيف اعترض نادي القضاة على التمثيلية غير الديمقراطية لمجلس القضاء العالي والذي يتم اختيار أعضائه من طرف رئيس الجمهورية، كما أن وزير العدل الذي يعد ممثلا للسلطة التنفيدية يهيمن على السلطة القضائية من خلال اختياره لرؤساء المحاكم وتحكمه في الترقيات، ومنح التعويضات، والإحالة على التقاعد..

وفي وفي هذا الإطار فقد انسحب رئيس نادي القضاة من المفاوضات مع الحكومة حول مشروع قانون جديد للسلطة القضائية نظرا لإصرار اللجنة التي أعدت مشروع القانون على أن يتبع التفتيش على أعمال القضاة لوزارة العدل، وأن يكون من اختصاصه ترشيح رؤساء المحاكم الإبتدائية، وهو ما تم إقراره بالفعل؛ فقد وافق مجلس الشعب على المشروع الحكومي لقانون السلطة القضائية الجديد دون إجراء أي تعديلات عليه بفعل الأغلبية البرلمانية لنواب الحزب الحاكم. فرغم أن التعديلات أبقت على حق رئيس الدولة في تعيين النائب العام مع عدم تبعية هذا الأخير وأعضاء النيابة العامة لوزارة العدل، ورغم أن القانون المعتمد خصص ميزانية للقضاء بعد أن كانت تابعة لميزانية وزارة العدل، إلا انه أبقى التفتيش على أعمال القضاء من اختصاص وزارة العدل، ولو أنه اشترط موافقة مجلس القضاء العالي على تسمية شاغلي مناصب مساعد الوزير لشئون التفتيش القضائي، ووكلاء وأعضاء إدارة التفتيش..

ليس من الصعب، إذن، أن نستنتج مع Tangi Salaün أن أصل الصراع بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية يكمن في مسألة الإصلاح ومحاربة الفساد وتزوير إرادة الأمة المصرية، حيث لم تعد السلطة القضائية تقبل أن تكون مجرد أداة في استراتيجية الطبقة الحاكمة لتبرير خطابها السياسي، وتكريس مصالحها الضيقة على حساب مصالح البلاد العليا[٩].

ومن هنا فإن حركة القضاة حركة إصلاحية، تسعى إلى الإسهام في تحرير أمة وتقدمها عبر محاربة كل مظاهر الفساد والإفساد، وليست مجرد حركة مهنية وظيفية تناضل من أجل ملف مطلبي ذي طبيعة نقابية صرفة، كما أنها حركة ديمقراطية تناضل من أجل مبدأ الفصل بين السلطات، واحترام استقلال القضاء، والتمكين لمبدأ سيادة الأمة وحريتها، والحرص على عدم تزوير إرادتها في إطار من التعددية السياسية الهادفة.. وهي قبل ذلك وبعده، حركة وطنية حينما تعنى بالإصلاح، باعتباره تدبيرا رشيدا وأخلاقيا للشأن العام لما فيه خير الجماعة كل الجماعة، فإنها لا تقوم بذلك من منظور أو منطلق سياسوي حزبي ضيق، وإنما من منظور التعبير عن ضمير الجماعة الوطنية المصرية بكل مكوناتها؛ وهو ما يفسر التفاف كل القوى الوطنية حولها بغض النظر عن اختلافاتها السياسية والإيديولوجية.

القضاة في قلب الحراك السياسي المصري : الصحوة الوطنية ومأزق المقاربة السلطوية

وفي هذا الإطار فقد كشفت مجلة Jeune Afrique أن درجة الاستقطاب بين السلطتين التنفيذية والقضائية، فيما يتصل بتوفير الضمانات الكفيلة بتامين شفافية ونزاهة الانتخابات التشريعية الأخيرة، وصلت إلى حد مطالبة القضاة بتدخل الجيش لحماية مكاتب التصويت من تواطؤ الشرطة مع البلطجية ؛حيث تعرض بعض القضاة لاعتداءات كشفت مدى عجز الشرطة عن حمايتهم، وحماية مكاتب وصناديق التصويت من الاعتداء، حيث شوهدت مجموعات مسلحة بالسيوف والسكاكين والعصي وهي تقتحم مكاتب التصويت في حضور ضباط الشرطة قبل نهاية التصويت، اعتدوا على القضاة وحاولوا تجريدهم من صناديق الاقتراع.

وهو ما صعد من درجة التوتر لدرجة اتهام القضاة المباشر للسلطة باستعمال عناصرمن شرطة مكافحة الشغب متنكرين في الزي المدني للتلاعب في نتائج الانتخابات بوسائل العنف والترهيب. ولذلك فقد سارع نادي القضاة إلى تشكيل لجنة مستقلة لتقييم مدى شفافية ونزاهة الإنتخابات، بعد تشكيكه في حياد اللجنة العليا للانتخاباتLa Haute commission électorale التي يترأسها كل من وزيري العدل والداخلية، والتي تشرف على كامل المسلسل الانتخابي. حيث طالبوا بتشكيلها من قضاة منتخبين، وشددوا على استبعاد أي من أعضاء السلطة التنفيذية منها، كشرط لضمان انتخابات حرة ونزيهة(١٠).

أما جريدة لوفيغارو Le Figaro فقد نقلت عن الدكتور مصطفى كامل السيد في حوار أجرته معه، أن أزمة القضاة La crise des juges قد كشفت حدود المسلسل الديمقراطي بمصر، وأن هناك صراعا على مواقع الثأتير والنفوذ بين نادي القضاة الذي يناضل من أجل اعتماد قانون للسلطة القضائية يضمن استقلال القضاء، وبين مجلس القضاء العالي

Le conseil supérieur de la Magistrature المشكل من قضاة معينين من طرف وزير العدل. الأمر الذي يهدد بنقل الصراع بين السلطتين التنفيذية والقضائية إلى اختراق البنية الداخلية للسلطة القضائية. أكثر من ذلك فقد اعتبر مصطفى كامل السيد أن الأمر يتعلق بتصفية حسابات سياسية un reglement de comptes politiques على خلفية ما سبق أن أعلنه نادي القضاة من تحد لرئيس الجمهورية تمثل في التهديد بعدم إشرافه على الانتخابات الرئاسية، ثم إعلانه في تقريرصادر عنه للتجاوزات التي شابت العملية الإنتخابية، وهو ما جعل الرئيس حسني مبارك يحرص على أن يجعل النادي يدفع الثمن. خاصة أن القضاة يشكلون، حسب مصطفى كامل السيد دائما، العائق الوحيد أمام طموحاته المتمثلة في الترتيب لتولية ابنه جمال مبارك الحكم؛ من خلال السعي لإقرار قانون انتخابات جديد، وربما تعديل دستوري يسهل ذلك.

وغير بعيد عن هذا الموقف نجد في جريدة Le Monde دراسة موسومة بـ"مصر: حدود النزوع

الليبرالي" أو ("حدود اللبرلة" إذا أردنا ترجمة حرفية)[١١] تؤكد ان الهدف النهائي للنظام المصري يتمثل في تكريس حالة انسداد الحقل السياسي إلى أن يتم توارث السلطة، وانتقالها من الأب إلى الابن.

ومن جهة أخرى، فقد أوضح مصطفى كامل السيد، أنه إذا تنحى حسني مبارك عن السلطة قبل انتهاء ولايته، فان الحزب الوطني سيكون الوحيد من يملك القدرة على تقديم مرشح، وحينها لن يكون هذا المرشح سوى جمال مبارك. وفي هذه الحالة فلن يبق أمام المعارضة من ملاذ تلوذ به إلا اللجوء إلى المحاكم، أي إلى القضاة[١٢]. وهكذا يتكرس الصراع بين القضاة والنظام الحاكم الذي يسعى جاهدا لإخضاع واحتواء القضاة حتى يطمئن إلى أنهم لن يربكوا رهاناته.

وانسجاما مع ذلك، فحينما فرض القضاة أنفسهم كقوة إصلاحية وطنية لم تتردد السلطة في استبعاد ٢٥٠٠ قاض من أصل ١١٠٠٠ يمثلون مجموع قضاة البلاد، طالبوا بضمانات كافية لاستقلاليتهم، وشددوا على شفافية ونزاهة الإنتخابات، فكان أن تم تجميد ترقياتهم.. وفي هذا الإطار فقد ذهب Tangi Salaün إلى إصرار القضاة على استقلاليتهم وعنادهم Obstination هو الذي قاد المستشارين محمود مكي وهشام البسطويسي إلى المحاكمة التأديبية بإيعاز من السلطة وبمبادرة من أحد القضاة الموالين لها.

غير أنه لا الترهيب Intimidations ولا العقوبات Les sanctions أفلحت، حسب Tangi Salaün في ثني إرادة القضاة في الإصلاح ؛ فبعد الإنتخابات مباشرة طالبوا، كما سبقت الإشارة، بفتح تحقيق مستقل حول الخروقات والتجاوزات التي عرفتها هذه الأخيرة، كما كشفوا عن تواطؤ بعض القضاة مع النظام الحاكم بهذا الخصوص[١٣].

ولعلها الحقيقة التي جعلت جريدة "روج" Rouge تعنون إحدى موادها بـ"مصر: القضاة يخرجون عن القاعدة" مؤكدة فيها أن مواجهة أجهزة الأمن القمعية للقضاة، بدل أن تضعف حركتهم فقد عملت، على العكس من ذلك، على تغذيتها وتجذيرها، كما جعلت الناس يلتفون حولها، ومعتبرة ان العنف الوحشي"Violence sauvage" الذي تقوده وزارة الداخلية وتسهر على تنفيذه، إلى جانب قوى الأمن الرسمية، قوى البلطجة، لم يحل دون تنظيم العديد من التظاهرات الحاشدة في قلب القاهرة شاركت فيها وفود من العديد من المدن المصرية[١٤].

وفي مقال بعنوان "حينما نزل القضاة إلى الشارع"[١٥] تم التاكيد على أن النظام المصري أقدم، مرة أخرى، على ارتكاب سلوك سياسي أخرق Impair بتجاهله للحقائق وادعائه أن الإصلاحات التي تطالب بها المعارضة والقضاة وقوى المجتمع المدني والمؤسسات الحقوقية سارية المفعول.. وأنها في طريقها إلى التبلور التدريجي..

والملاحظ، ان جل العينة من الصحف الفرنسية التي اعتمدتها هذه النافذة مادة لها، ركزت، في معرض تناولها للحركة الإصلاحية للقضاة، على موضوع استطالة حالة الطوارئ كعائق قوي من

عوائق التحول الديمقراطي والإصلاح السياسي فـ" Antonius . R " يذهب إلى أن النظام المصري يدعي ان قانون الطوارئ ضروري لمحاربة الإرهاب، في حين أن الوقائع تثبت أنه لم يستعمل هذا القانون، منذ ربع قرن، إلا من أجل تهميش معارضيه واضطهادهم، ومن أجل خنق كل شكل من أشكال الاحتجاج والمعارضة السياسية والإجتماعية(١٦).

أما Tangi Salaün فقد اعتبر أن الحكومة المصرية استغلت الأعمال الإرهابية بذهب، والإحتكاكات الطائفية بالإسكندرية لتمدد العمل بقانون الطوارئ La loi d'urgence سنتين إضافيتين، ليصبح الوضع الطارئ، تبعا لذلك، وضعا ثابتا ومقيما، كما أبرز كيف أن قانون الطوارئ الذي كان يراد منه ابتداء مناهضة ومحاصرة ظاهرة الإرهاب السياسي، انحرف عن مساره ومقصده الأصلي ليغدو محض أداة للتضييق على الحريات السياسية والمدنية، ومبررا للاعتقالات التعسفية Arrestatios arbitraires.(١٧)

في حين أن Hugh Robert قد اعتبر أن مشكلة مصر هي مشكلة انسداد سياسي وليست مشكلة إرهاب، كاشفا أن التمسك بحالة الطوارئ يترجم ركون الحكومة إلى مقاربة أمنية ضيقة تتجاهل العوامل السوسيو-اقتصادية التي تستلزم جوابا ومقاربة سياسية، لاتعمل حالة الطوارئ إلا على عرقلتها، كما يعبر عن مدى تخوف النظام الحاكم من الإحتجاجات والتظاهرات الشعبية التلقائية على غرار تلك التي اندلعت سنة ١٩٧٧ على إثر ارتفاع أسعار الخبز. كما يكشف عن رغبة النظام في التحكم، بكل الوسائل، في عملية اقتحام المجال العام(١٨).

وقد أبرز Tangi Salaün من جهة أخرى، حجم التجاوزات الأمنية لقمع المتظاهرين المتضامنين مع القضاة، واعتقال أعداد كبيرة منهم، والتحرش ببعض المتظاهرات لدرجة أن الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية عبروا عن انتقادهم لهذه المقاربة الأمنية وما حكمها من اختلال في التناسب بين حجم التظاهر وشرعيته، وبين حدة القمع والتضييق الذي تعرض له المتظاهرون بشكل سلمي، والمبالغة في حجم الإنزال الأمني في الشوارع(١٩). غير ان الضغط الغربي لايمكن التعويل عليه، وفقا لرأي آخر، لإحداث الاستجابة المطلوبة من النظام المصري من حيث الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي؛ نظرا لعدم وجود بديل عن النظام قادر على خلافته، ونظرا لأن الغربيين يعتقدون أنهم بحاجة للدعم المصري فيما يتصل بملف" الصراع الإسرائيلي - الفلسطيني "(٢٠).

ومن عناصر التوازن في تغطية الصحافة الفرنسية للحراك السياسي العام الذي شهدته مصر، والذي ازداد زخما وتأثيرا بالتحاق القضاة به، الحضور النوعي والكمي لمواقف وآراء مجموعة من الباحثين المصريين في الصحافة الفرنسية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، من أمثال مصطفى كامل السيد الذي سبقت الإشارة إليه، ومحمد السيد سعيد، وسعد الدين إبراهيم، ومنى النعيم، ويوسف شاهين، وأسامة جاد، وعلاء الأسواني.

فقد جاء في دراسة لـ " Tangi Salaün " بجريدة (Le Figaro) كيف أن الأستاذ محمد

السيد سعيد أبرز أن أزمة القضاة (la crise des juges) تفضح نظاما قمعيا (répressive) لم يتحرج من تمديد العمل بحالة الطوارئ التي لم تسفر منذ ١٩٨١ على وضع حد لا للإرهاب ولا للمواجهات الطائفية (affrontements interconfessionnels) ولا لحوادث السير التي تحدث بالجملة في وسائل النقل العام.. وهو ما يعكس حالة التفسخ التي بات يعاني منها المجتمع المصري (déliquescence de la société égyptienne) مستنتجا، من كل ذلك، أن "الفلسفة السياسية لمبارك"، والمطبقة على امتداد ربع قرن، لم تسفر عن أية نتائج إيجابية، مما عاد بمصر إلى نقطة البداية ؛ أي مواجهة التحديات الكبرى نفسها التي انتصبت أمامها منذ السبعينيات(٢١).

وفي نفس السياق فقد سجل الأستاذ مصطفى كامل السيد أن السلوك اللاعقلاني للسلطة قد عمق الهوة مع الرأي العام المصري، دون أن يشكل ذلك أي انشغال يحظى بالأولوية من طرف نظام لا يفكر إلا في عملية انتقال السلطة لجمال مبارك في أقرب وقت ممكن(٢٢).

كما نقلت جريدة (Le Figaro) عن النائب الإسلامي أسامة جاد قوله إن الشعب قد أيقن الآن، بان القضاة باتوا يشكلون ملاذه وملجأه الأخير في مواجهة العسف والاستبداد(٢٣) L'arbitraire

ومن جهتها فقد أوضحت جريد "روج" Rouge كيف أن المخرج يوسف شاهين قد أحس لأول مرة أن هناك إمكانية حقيقية لقلب نظام حسني مبارك، الأمر الذي سيسمح، أخيرا، بإخراج مصر من أحلك مرحلة في تاريخها، التي عاشتها على امتداد ربع قرن الأخير. كما اعتبر أن نزول القضاة إلى الشارع يعني أن النظام قد فقد كل مصداقية. Toute crédibilitè، وأن العد العكسي لنهاية النظام قد بدأ فعليا Le compte à rebours، ولذلك فهو يحلم أن ينهي فيلمه الأخير ليعرضه بعد أن تكون السلطة قد انتقلت للنظام الجديد.

وهو بذلك يعبر عن تشوف قطاع عريض من النخبة المصرية بمختلف اتجاهاتها لوضع حد للوضع القائم الذي تصفه معظم التحليلات بالإنسداد والتخبط.. وهو ما ترجمه يوسف شاهين حينما وجه خطابه لأولياء وأسر المحتجزين على خلفية التظاهرات المتضامنة مع القضاة، حاثا إياهم على ألا يخضعوا ويذعنوا لتهديدات قوى الأمن، وأن يصمدوا في مواجهة وحشية السلطة، وأن يواصلوا مساندتهم للقضاة بالنزول إلى التظاهر في الشوارع. خاصة ان الأمور بدأت تتبلور في اتجاه تصعيد صيغ التضامن مع القضاة إلى مستوى الإعلان عن إضرابات قطاعية على غرار المحامين في شمال سيناء. كما سبق للقضاة أنفسهم ان هددوا بإعلان إضراب شامل في المحاكم إذا ما استمر النظام في سياسته القمعية..

وهي السياسة القمعية التي أحدثت حركة سخط ونقمة un mouvement d'indignation واسعة النطاق في المجتمع المصري بمختلف شرائحه، بحيث لم يعد هناك صحفي ولا مثقف ولا فنان لا يعترض على الوضع القائم (٢٤).

أما الأستاذ سعد الدين إبراهيم فبعد أن سجل أن نضال القضاة، ورفضهم تزوير إرادة الشعب

والتلاعب بمصيره، كان له صدى عميق في نفوس المصريين، أشار إلى أن الرئيس مبارك قد خاض أربع حروب أهلية Guerres civiles ؛ الأولى ضد الناشطين الإسلاميين، وذلك بعد وصوله إلى السلطة وهي حرب لا زالت مفتوحة، والثانية ضد الأقباط من جراء التهميش الذي تعرضوا له، رغم أنهم، يشدد سعد الدين إبراهيم، يمثلون السكان الأصليين لمصر، إذ كانوا يشكلون أغلبية الشعب في القرن العاشر، قبل أن يأتي الفتح العربي الإسلامي ليجعل منهم أقلية. أما الحرب الأهلية الثالثة فقد استهدفت بدو سيناء الذين تمردوا بعد أن تم تهميشهم اجتماعيا حتى تكرس لديهم الإحساس بانهم مواطنون من درجة ثالثة. وأخيرا الحرب ضد القضاة التي أحدثت نوعا من الهيجان الشعبي remous الذي تمت مواجهته بإجراءات أمنية متشددة. وهو ما عبر عنه سعد الدين بـ : " معركة القضاة " La bataille des Juges التي توشك أن تغدو كعب أخيل النظام Talon d'Achille، خاصة ان العدالة تمثل، بالنسبة للمصريين، قيمة مركزية ؛ وغيابها يكمن في أصل كل التظاهرات التضامنية السلمية مع القضاة(٢٥).

ومن جانبه فقد ذكر علاء الأسواني في حوار له مع مجلة Le Nouvel Observateur أن كل الأنظمة السياسية تنتهي، طال الأمد أم قصر، بأن ترتكب خطأ يشكل بداية نهايتها، وخطأ مبارك أنه حاول توظيف القضاة لتزوير إرادة الشعب المصري، غير أن القضاة أكدوا استقلاليتهم ووطنيتهم، وذلك بصياغتهم لتقرير بالغ السلبية ضد تدخل الإدارة لتزويرنتائج الانتخابات(٢٦).

خاتمة :

إلى هذا الحد يمكننا أن نستنتج، من جملة الآراء والتحليلات والمواقف التي عبرت عنها الصحافة الفرنسية، أن الصراع بين السلطتين القضائية والتنفيذية يستبطن صراعا أعمق من أجل الإصلاح والديمقراطية والكرامة الإنسانية، واستئناف النهضة الحضارية للأمتين المصرية والعربية الإسلامية. وبالتالي ليس من مصلحة أحد أن يختزل ما ألمحت كل القراءات على اعتباره: "انتفاضة أو ثورة أو معركة، إصلاحية وديمقراطية وطنية للقضاة " تندرج في سياق الحراك السياسي المصري العام، إلى مجرد مطلب نقابي.

على ألا يتكرر ما ترسخ في الذاكرة المصرية باسم " مذبحة القضاة "massacre des Juges ومن مفارقات اللغة الفرنسية أن كلمة massacre كما تعني المذبحة تفيد الملحمة، ولا شك أن "مذبحة" أو الأحرى "محنة" القضاة كانت ولا تزال تستبطن فعلا ملحميا سيكون ملهما لا محالة لتاريخ المصريين خصوصا. والعرب على وجه العموم.

هوامش

١ – لقد ذهبت مجلة " جون أفريك " في مقالها الموسوم " القضاة ضد مبارك " إلى أن ثورة القضاة تعد استمرارا وتعميقا لمسيرة المطالبة بالإصلاح التي دشنتها حركة كفاية. . انظر :

– abdelaziz barrouhi ، " Magistrats contre Moubarak " ، Jeune Afrique ، N 2369 ،4 Juin ،2006.

2– NICOLAS ASSELIN ،" Lorsques les Juges descendent dans la rue "، Journal MIR ، http// www journalmir. com/ plan.html.

3– Mouna Naïm ،" La revolte des Juges Égyptiens " ، Le Monde ، 4 – 5 –2006. cette indépendance est la prierre angulaire des réformes.

4– Mouna Naïm ،" Égypte : les limites de la libéralisation " ،Le Monde ، 19– 5 –2006

5– NICOLAS ASSELIN ،" Lorsques les Juges descendent dans la rue ، Op.cit.

6– Antonius. R ، " La révolution des Juges en Égypte : une lueur d'espoir " ، http// www.le devoir.com ،Jeudi 25 mai ،2006.

7– Voir : Insurrection.

8– Nathalie Bernard–Maugiron ،" La revolte des Juges Égyptiens " ، Le Monde ، 4 – 5 –2006.

9– Tangi Salaün ، " Egypte : deux Juges défient Hosni Moubarak " ،Le Figaro ،19 –5 – 2006.

10 – A F P ، " L'armée applée à l' aide contre les violences électorales " ، Jeune Afrique ، 24 Novembre 2005.

11– Mouna Naïm ،" Egypte : les limites de la

libéralisation “ ، Le Monde ،19 – 5–2006.
12– Mustapha Kamel el – sayyid ، “ Le président veut transmettre le pouvoire à son fils “ ،Le Figaro ، 19 –5 –2006.
13– A F P، “ Nouvelle journée de protestation pour les Magistrats “، Jeune Afrique ، 25 – 5 –2006.
14– Badawi Layla ،” Egypte Les Juges dérogent à la règle “، Rouge ،N 2159 ،18 –5 –2006.
15– NICOLAS ASSELIN ،” Lorsques les Juges descendent dans la rue ، Op.cit.
16– Antonius. R ، “ La révolution des Juges en Égypte : une lueur d’espoir “ ، Op.cit
pour étouffer toute dissidence et toute critique.
17– Tangi Salaün ، “ L’ Egypterolonge l’état d’urgence “ ،Le Figaro ، 2 – 5 – 2006.

18– Hugh Robert ، “ L’ Egypterolonge l’état d’urgence “ ،Le Figaro ، Op. cit.
19– 20 – Tangi Salaün ، “ L’ Egypterolonge l’état d’urgence “ ،Le Figaro ، Op. cit
“ Les Etats Unis et l’ Union Eureupeénne avaient dénoncé une répression disproportionnée.”
21– Mustapha Kamel el – sayyid ، “ Le président veut transmettre le pouvoire à son fils “ ،Le Figaro ، Op. cit
22– Tangi Salaün ، “ Egypte : deux Juges défient Hosni Moubarak “ ،Le Figaro ،19 –5 2006.
23– Mustapha Kamel el – sayyid ، “ Le président veut transmettre le pouvoire à son fils “ ،Le Figaro ، Op. cit
24– Tangi Salaün ، “ Egypte : deux Juges défient Hosni Moubarak “ ،Le Figaro ،19 –5 2006.
25– Badawi Layla ،” Egypte Les Juges dérogent à la règle “، Rouge ،N 2159 ،18 –5 –2006.” La corruption et la folie du gouvernement égyptien “
26– Saad Eddin Ibrahim ،“ Les Guerres civiles de

Moubarak " ، La libre Belgique ، Traduit de l'anglais par Patrice Horovitz ، 20– 6 – 2006.
27– Sara Daniel ، "L'erreur fatale de moubarak" Entretien avec Alaa el – Aswany ، Le Nouvel Observateur ، Jeudi 1 Juin ،2006 ، NO 2169.

من الإشكاليات الحالية للحركة الدولية لحقوق الإنسان

عرض: أحمد نبيل صادق *
هشام سليمان عبدالغفار **

في هذا المقال، سوف نعرض لمجموعة من الإشكاليات التي تعترض مسيرة الحركة الدولية لحقوق الإنسان. وهو ما سيتم من خلال عرض لأهم ما ورد في عدد من دراسات حقوق الإنسان في هذا الصدد. ولعل أهمية استعراض هذه الإشكاليات تكمن - كما يوضح بيتر ر. باير صاحب الدراسة الأولى - والتي تحمل ذات عنوان هذا المقال - في مطلع دراسته(1) - في أن ديناميات التفكير تقوم على الاختلاف في الرأي وإلا تعرضت للخطر. ويرى باير أن الأعمدة الرئيسية لموضوع حقوق الإنسان تتمثل في: مدى عالمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، موضع الحقوق الجماعية على سلم حقوق الإنسان، تبعية تنمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتنمية الحقوق السياسية والمدنية، دور الشركات متعددة الجنسيات في دعم احترام حقوق الإنسان، مكافحة التحصن ضد المحاسبة على جرائم حقوق الإنسان، والتدخل الدولي لأغراض إنسانية.

ونظرا لأن الموضوعات الثلاثة الأولى محل الجدل قديمة -ربما قدم حركة حقوق الإنسان المعاصرة ذاتها بالنسبة لبعضها- ولأن الكاتب لم يعرض لأية تطورات جديدة دخلت عليها فقد ارتأينا عرضها في إطار المقالة الأخيرة، والتي تتحدث عن الشريعة الإسلامية وحقوق الجيل الثالث، فقد رأينا أن نقتصر على عرض الإشكاليات الثلاثة الأخرى والتي تعد حديثة نسبيا مقارنة بالموضوعات الثلاثة الأولى، هذا فضلا عن أنها شهدت تطورات عدة في فترة وجيزة، هذا بالإضافة إلى أن الكاتب ذاته عدها أكثر أهمية من سابقاتها. فمثلا نجد أن التوجه باستمرار للتأكيد على تذكير الشركات متعددة

* باحث في العلوم السياسية- مصر.
** معيد في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- مصر.

الجنسيات بمسئولياتها تجاه حقوق الإنسان في الدول التي تعمل فيها؛ وذلك ليس دفعا لهذه الشركات نحو المثالية، وإنما لدفعها للإدراك أنها باحترامها لحقوق الإنسان فإنها تستثمر في رأس المال البشري وحماية البيئة واستقرار المناخ الاستثماري في المناطق التي تعمل بها وهو ما قد يؤمن لها أرباحاً طائلة لمدى طويل في المستقبل بدلا من أن تقصر أنفسها على التركيز على الأرباح المادية الآنية فقط – كما هو الحال حاليا. ولعل التجاوب من قبل بعض من هذه الشركات هو ما حدا ببعض منظمات حقوق الإنسان الدولية لتبني برنامج طموح للحوار على نطاق أوسع مع هذه الشركات لمحاولة تحقيق أفضل مواءمة بين أهداف الطرفين؛ وهما احترام حقوق الإنسان، وتعظيم الأرباح.

أما الإشكالية الثانية فتركز على فائدة المحاكم الجنائية الدولية والمدى الذي يتم فيه إساءة استخدامها من خلال تسييسها وبذا إفراغها إلى حد كبير من مضمونها الأساسي – المتمثل في حماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال معاقبة مرتكبي انتهاكاتها. وهذا التسييس يتمثل في حقيقة أن عدداً كبيراً من المحاكم الدولية التي شكلت بهدف معاقبة مرتكبي جرائم انتهاكات حقوق الإنسان قد صدر قرار تشكيلها من مجلس الأمن، وهو ما يجعل هذه القرارات تصطبغ بصبغة سياسية بالأساس، إذا ما أخذنا في الاعتبار حقيقة أن العمل على احترام وحماية حقوق الإنسان ليس من المهام الأساسية للمجلس. ولعل في حالة محكمتي الحرب المشكلتين في رواندا ويوغوسلافيا السابقة خير مثال على ذلك وغض النظر عن حالات مشابهة لانتهاكات حقوق الإنسان كما في كمبوديا والصومال وغيرها كثير.

وعلى الرغم من تأسيس المحكمة الجنائية الدولية المختصة بالنظر في مثل هذه الأمور إلا أنه لا يزال يعوزها الكثير كي تستطيع أن تكون جهازا فاعلا في حماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي. كما يرى الكاتب أن ما يسمى بلجان المصالحة – التي أخذت في الانتشار في العديد من الدول لاسيما بعد تغير نظم الحكم فيها – لكشف حقائق انتهاكات حقوق الإنسان في ظل النظام السابق قد يعد وسيلة ناجعة لمداواة الآثار الناتجة عن انتهاكات حقوق الإنسان غير أن مشكلة استخدامها لتحقيق أهداف سياسية معينة تظل قائمة فيشدد الكاتب على توخي الحذر والحرص في تشكيلها.

أما الإشكالية الأخيرة فهي تلك المتعلقة بالتدخل لأغراض إنسانية، والذي قد يتخذ شكل التدخل العسكري في كثير من الأحيان، والإشكالية هنا تثار من حيث إن التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى ذات السيادة هو أمر غير مقبول في ظل أحكام القانون الدولي التي تبلورت في أعقاب انتهاء الحرب الباردة. غير أن حالة التدخل لأغراض إنسانية في حالة وجود انتهاكات مستمرة وجسيمة لحقوق الإنسان أثارت جدلا وانقسم حولها الباحثون؛ حيث أيدها البعض مع اشتراط وجود تصريح مسبق من قبل مجلس الأمن – إذا ما تم اعتبار أن في مثل هذا الأمر تهديد للسلم والأمن الدوليين وهي إحدى الحالات القليلة التي يبيح فيها ميثاق الأمم المتحدة للمجلس التصريح باستخدام القوة المسلحة – على سبيل الاستثناء؛ في حين ذهب البعض الآخر لتأييد اللجوء لهذا الخيار على إطلاقه على أساس أن استخدام الفيتو لأغراض سياسية قد يعرقل عمل مجلس الأمن؛ غير أن الفريق الأول يرى أنه

يمكن التغلب على هذه العقبة عن طريق إعادة تفعيل قرار "الاتحاد من أجل السلم".

ولكن يدور جدل آخر -يرى الكاتب- حول إذا ما كان يحق لمجلس الأمن اعتبار مثل هذه الانتهاكات بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين واللذين يناط به حمايتهما والحفاظ على استقرارهما؛ خاصة أن التدخل يتعارض مع المبدأ التقليدي حول السيادة الوطنية التي تتمتع بها الدول المستقلة. هذا فضلا عن إمكانية تسييس اعتبارات التدخل – ومدى إمكانية قبول قيام دولة واحدة فقط بالتدخل.

ولكن يرى البعض أنه طالما أن بعض الدول لم تلتزم بمسئولياتها سواء تجاه مواطنيها أو تجاه العالم الخارجي فإنه لا يمكن المطالبة باحترام قواعد القانون الدولي في مواجهتها؛ غير أن هذه الدعوة قد تكون على درجة عالية من الخطورة إذا لم يتم تحديد جهة دولية محايدة ومقبولة يكون لها حق تهديد إذا ما كانت دولة ما قد أخلت بالتزاماتها وكيفية القيام بمعالجة هذا الإخلال – وهو أمر حاول مجلس الأمن القيام به ولكن تم تسييسه كما تقدم هذا فضلا عن أن تبعات أي تصرف عنيف تجاه أي من الدول "المارقة" قد يلقي بظلاله ولاشك على شعب هذه الدولة – وما حالة العراق منا ببعيد. أي أن ترك الأمر للدول الكبرى فقط تصرفه كما يحلو لها لن يكون في صالح قضية حقوق الإنسان ولا استقرار التنظيم الدولي في المجمل في الأمد البعيد.

بعد استعراض هذه الاشكاليات، فقد يكون من الملائم – في هذا المقام – أن نعرض لتصور الباحث وولفجانج دايترش[٢] حول نموذج تتطور فيه حقوق الإنسان له طبيعة دائرية ويوصي بضرورة الاعتماد عليه عند إعادة هيكلة حقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين، وقد اعتمد في بنائه لهذا النموذج على نقده للواقع الحالي وعلى تحديده الدقيق لأبعاد النموذج وللمفاهيم التي استخدمها في بنائه، هذا فضلا عن استعانته بأفكار السابقين من المفكرين خاصة أبناء المدرسة الألمانية، وكذلك رفضه لفكرة النموذج الخطي لتطور حقوق الإنسان والوصول للجنة الموعودة في نهايته.

في بداية الدراسة، تعرض الكاتب لأحوال حقوق الإنسان في العالم فيرفض ما قيل عن عالمية حقوق الإنسان من واقع أسفاره وخبرته في الاحتكاك مع ثقافات وشعوب دول مختلفة، حيث خلص لوجود فارق بين حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية، فالكرامة الإنسانية تحمل فهماً شائعاً بين أغلب الشعوب والثقافات؛ أما حقوق الإنسان فهي أكثر ارتباطاً بالخبرة الغربية في التطور والتنوير والنهضة فهي مفروضات أقرتها عمليات التحديث الغربية، والمجتمعات عموماً تختلف في ظروفها وإدراكها ووعيها ومواجهتها لظروف التحديث .

ولذلك يؤكد الكاتب أن الكرامة الإنسانية عالمية ويمكن حمايتها بتمكين القانون والمؤسسات الدستورية، وهو ما يرتبط بشكل مباشر بدور الدولة القومية، وهو ما دفع الكاتب لمناقشة وضع الدولة القومية التي تتعرض لضغوط سواء من النخبة الحاكمة متمثلة في تغير طبيعة هذه النخبة، وتحول اتجاه مصادر القوة إلى الوحدات فوق القومية بدلا من الإدارة التقليدية للدولة، ودلل على ذلك بالاتفاقات الاندماجية والاقتصادية لإزالة الحواجز الجمركية، وكذلك تراجع الدولة عن دورها

تجاه المواطن، وتحلل السيادة القومية. فطرح الكاتب سؤالاً هاماً: "أثبتت أزمة كوسوفا أن قانون الدولة القومية والقانون الدولى لم يستطيعا حماية حقوق الإنسان فماذا سيكون إطار حمايتها خاصة إذا كنا بصدد إعادة هيكلة نموذج لتطور حقوق الإنسان؟".

ولذلك أخذ الكاتب في محاولة تحليل الواقع وتفكيكه وطرح المدارس المختلفة فى الإجابة عن هذا السؤال:

١-المدرسة المثالية الألمانية تتكلم عن "الكانتية الجديدة - Neo-Kantism"؛ والتي تعني إعادة اختراع الدولة كرد فعل لسقوط الاتحاد السوفيتي، كما تؤكد على النمو الخطى للحضارات الإنسانية نتيجة التفاعل السلمى بين الدول والاقتراب من الجنة الموعودة لحقوق الإنسان.

٢-المدرسة الواقعية الأنجلوسكسونية؛ والتي عبر عنها بوش الأب عندما تحدث عن نظام عالمي جديد بعد سقوط الاتحاد السوفيتي، ولا تعبأ بالحمل الأخلاقي كثيرا طالما أنها متأكدة أنها تعمل لصالح الإنسانية.

وعموما فالفرق ليس بكبير بين هاتين المدرستين نظرا لاتفاقهما فى افتراضات أساسية فى العلاقات الدولية: الدولة القومية هي وحدة مركزية لتنظيم المجتمع الدولي؛ النموذج الخطى للتطور التاريخي هو الأساس فى فكر المدرستين، ويتوقع فى نهايته جنة حقوق الإنسان الموعودة؛ وجود علاقة مباشرة بين الفعل السياسى والنتيجة الاجتماعية. أما المدرسة الماركسية فظهرت كبديل لهما لبعض الوقت أثناء الحرب الباردة ولكن مع مرور الوقت اتفقت معهما فى كثير من النقاط.

ويؤكد الكاتب أنه بعد عقد من سقوط الاتحاد السوفيتى عجزت المدرستان عن تقديم عالم مسالم دون حرب أو عنصرية، وبهذا يستحيل الاعتماد عليهما عند تفكيك وإعادة هيكلة حقوق الإنسان فى القرن الحادي والعشرين؛ ومن ثم فقد لجا الكاتب إلى الميراث التاريخي للفكر السياسي ليستمد منه الأساس النظري لنموذجه الدائري لحقوق الإنسان، فلجأ مثلا لأفكار نوزيك والذي يراه الكاتب متشائما؛ ولكنه واقعي - حيث ميز بين أفراد يجدون غزارة ثقافية لجيلهم وهم "المتفائلون" وآخرين يعانون من فقر ثقافي في زمنهم وهم "المتشائمون"، والتفاؤل يسمح للمتفائلين بتخيل خلاق، بينما التشائم يشمل عاطفة الأمل ويسبب الاعتدال وربما الإبطاء كذلك، غير أن نوزيك لم يضع أفكاره هذه في إطار مصفوفة مترابطة وهو ما قام به الكاتب.

كذلك اعتمد الكاتب لمشروعه على "نظرية الإبداع لشومبيتر"، والنظرية الماركسية للتكامل الرأسمالي "نظرية الموجات الطويلة لتطور الأسعار" - السوق حالياً. كما لجأ الكاتب لأفكار تايلور حينما حلل دوائر الهيمنة في تاريخ العالم الرأسمالي وتتكون من أربع مراحل: اعتلاء الهيمنة؛ انتصار الهيمنة؛ نضج الهيمنة؛ انحدار الهيمنة. فضلا عن ذلك، فإن تايلور يؤكد حقيقة أن أهم الأطر السياسية والاجتماعية لكل فترة إنما ترتبط بمراكز الهيمنة في العالم، لأن الرأى العام فى هذه المراكز هو الذى يحدد القضايا المسيطرة عالميا، والسياسيون لابد وأن يتأقلموا مع الظروف الاقتصادية المادية المتغيرة

التى تخلق الظروف السياسية بالتالي، فالنخب فى مراكز الهيمنة تشتق من المصالح الاقتصادية مصالحها السياسية ومناظرها ورموزها، وحقوق الإنسان شديدة الارتباط بالموجات الاقتصادية ويتم تحديدها بالمناخ السياسى المحيط، ويتم استخدامها كوسيلة فعالة لتحريك الرأى العام تجاه العدو والصديق. وبالمزج بين مراحل تايلور وأفكار نوزيك، كانت، هيجل (والذي كان متفائلا)، شومبيتر، ماركس (والذي كان متشائما)، يطرح الكاتب نموذجه الدائري.

فبدأ الكاتب بتطبيق مبدأ الدوائر هذا على التاريخ، ووجد ما يلي:

١- الحقوق المدنية هي ميراث الأجيال الماضية من ظروفهم السياسية والثقافية، من نهاية القرن التاسع عشر وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية ساد تفاؤل، ولربما يرى البعض تناقدا في هذا نظرا لاندلاع الحربين العالميتين خلال ذات الفترة، وكذا الكساد الكبير، وقيام الثورات الكبرى؛ ولكن الكاتب يبرر ذلك بالرجوع لنوزيك الذي يرى أن التفاؤل والإرادة المبدعة تخلق أهدافاً يتم التضحية في سبيلها ومن هنا تشتعل الصراعات في سبيل تحقيق هذه الأهداف، وهي المرحلة التي يطلق عليها (Storm and Drang) أي العاصفة والاقتحام.

٢- بانتهاء الحرب العالمية الثانية، أضحى العالم في ظل فترة انتصار الهيمنة مشروطة بازدهار مراكز النظام العالمي بواسطة التوازن والتناغم في قواعد لعبة واضحة "الحرب الباردة"، وفي عام ١٩٦٨ صدرت ملفات كثيرة حول حماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية ولكن وجد فجوة بينها وبين التطبيق؛ الأمر الذي قاد لمزيد من الانتقادات لأوضاع حقوق الإنسان في العالم.

٣- مرحلة نضج الهيمنة في عام ١٩٦٨؛ والتي فيها بدأنا الانتقال لنوع من السلام العالمي، وظهور مواطنين في مراكز العالم بإبداع خاص بهم فظهرت حركات البيئة، تضامن دول العالم الثالث، وكم هائل من مبادرات حقوق الإنسان، ولكن لم تجد سوى تشجيع شكلي فمعظم الدول الموقعة على هذه الأوراق لم تطبق ما وقعته.

٤- المرحلة الحالية وهي تابعة انحدار الهيمنة تبعا للنموذج الدائري، وإذا كنا نريد الوقوف على الواقع واستشراف المستقبل لابد أن نربط الوضع الحالي بالافتراضات السابقة، فبعد التغيرات الشديدة التي شهدها العالم بسقوط الاتحاد السوفيتي، بدأ العالم يؤكد مرة أخرى على ملفات حقوق الإنسان مع الاعتراف بالتعددية وبرزت قرارات مثل: مشروع اليونسكو لثقافات السلام، قرار الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات. ففكر ما بعد الحداثة عموماً ما هو إلا استجابة لظروف الحياة في مراكز السيطرة والهيمنة: ولكن مع ارتباط حقوق الإنسان بعملية التحديث تثور أسئلة الهوية الشخصية والاجتماعية.

ثم تحول الكاتب لاستعراض عملية إعادة الهيكلة التي يقترحها؛ والتي يرى أن أول تحدٍ يواجهها هو الحرية، وبالتطرق لمنظور نوزيك للحرية يظهر لنا أن حالة الحرية في القرن العشرين تبدأ من التفاؤل معتمدة على مواطني مركز الهيمنة، ثم يقل الاعتماد أثناء فترة التشاؤم حيث الاعتماد على

سكان خارج المركز أثناء الحرب الباردة، فالفترة الاولى كان العنف مباشراً بالنسبة لمواطني المركز أما فترة الحرب الباردة فكان غير مباشر حيث التأثيرات تأتي من الصراعات الإقليمية، ولعل آخر مرحلة في القرن العشرين – وهي التشاؤمية –تؤكد أفكار نوزيك عن الحرية حيث يعيش العالم في مراكز رأسمالية أقرب للفردية عنه للتضامن الاجتماعي.

وإذا كان هذا هو الوضع بالنسبة لحقوق الإنسان فما حال الدولة؟؛ يجيب الكاتب بأن وسائل الاتصال الحديثة غيرت من معنى القوة على الرغم من أن الدولة ما زالت تلعب دوراً رئيسياً في النظام الدولي ولكنها ليست الوحيدة أو الأكثر قوة، ورغم ذلك نجد القومية تزدهر مرة أخرى في وقت تفقد فيه الدولة الكثير من قوتها حيث إن إحساس البشر بعدم الأمان والمخاطرات المستقبلية تدفعهم للاحتماء بالقومية، مما يزيد من التوترات والعنف الثقافي بين المجتمعات، وإذا كانت قضايا الحقوق المدنية والثقافية ما زالت تحتل الصدارة على الأجندة الدولية وما حدث في البوسنة وقرار الناتو بالتدخل قد يؤدي بنا للرجوع إلى مرحلة ما قبل انتهاء الحرب العالمية الثانية – المرحلة الأولى.

فما هي أفكار حقوق الإنسان في ظل هذا النظام؟؛ في هذا الإطار يرى الكاتب ما يلي: الصعود في الفترة الحالية سيؤدي إلى نظام متعدد المراكز، ويتحرك متخطياً مرحلة الدولة القومية إلي ما فوق الدولة القومية، ولكنه في الوقت ذاته لن يطور الأمم المتحدة كمركز للسلام أكثر فاعلية؛ كل القوى المتنافسة ستحاول القضاء على التعددية وتحاول توحيد الشعوب خلفها بوعود الإنقاذ والأمل؛ ربما تكون هذه المرحلة هي مرحلة تشكيل سلطوية متطورة ومسلحة بكل المهارات والوسائل التكنولوجية؛ النظام الجديد سيذكي روح الحروب والتوترات ولكن بمنظور أكثر ضيقاً حيث الحروب ستكون أهلية؛ التركيز على الكرامة الإنسانية سينتج تركيزاً على قضايا الحقوق المدنية؛ سيكون الشأن العام هو العنف المباشر المبنى على حجج عرفية وقبائلية يتم إحلالها محل الحجج الثقافية.

فلو تحقق هذا السيناريو المتشائم، يرى الكاتب أنها ستظهر أمام حركة حقوق الإنسان تحديات مضاعفة لحفظ الكرامة الإنسانية: فالقائم على تطبيق حقوق الإنسان وحماية الكرامة الإنسانية في الماضي كانت الدولة، ولكن الأمر سيختلف كثيراً بظهور الشركات متعددة الجنسيات والمنظمات الدولية والمستثمرين؛ القانون ليس الشكل المناسب للتعبير عن الكرامة الإنسانية في ثقافات متعددة ولابد من فتح حوار ومناقشة كاملة لحماية الكرامة الإنسانية؛ نحن الآن على حافة مرحلة جديدة من العاصفة والاقتحام ستدعى العديد من الأهداف السياسية والأخلاقية التي لابد أن نضحى من أجلها، وقد تنشب من أجلها الحروب العادلة، فيجب أن نكون حذرين في التعامل معها. كما يؤكد الكاتب على ضرورة حدوث انتقال وتحول لغوى حتى نقضى على العنصرية في العالم، فالسلام له تعريفات عديدة وله أشكال مختلفة، وقد قام جالتونج بإعادة تعريف السلام بأنه "القدرة علي إنهاء الصراعات بالتعاطف وعدم العنف والإبداع" فالسلام لديه توجه، ولإنشاء السلام بدأ الكاتب في التفصيل في أسسه الثلاثة طبقاً لجالتونج: الإبداع عنصر دستوري للأخلاق السياسية أثناء فترة اعتلاء الهيمنة؛

عدم العنف ضرورة لإحلال السلام وليحل محل الاقتراب الواقعي للعلاقات الدولية؛ التعاطف يفتح القلوب والعقول لإمكانات متنوعة لحفظ العالم في سلام، فهو يتخطى الحدود القانونية ويسمح بأشكال مختلفة للكرامة الإنسانية، ففكرة المواطن العالمي – مثلا – لن تكون ممكنة دون اعتراف تعاطفي بالتنوع. هذا الاقتراب وصفه الكاتب – في النهاية – باقتراب الاحترام ليحل محل التسامح أو الاستيعاب كعنصر أساسي للسلام وحماية الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان كأحد التعبيرات الممكن لهذه الكرامة.

غير أنه يمكننا إلحاق بعض الملاحظات على التصور الذي تبناه الكاتب في هذه الدراسة؛ فالكاتب شديد التأثر بالمدرسة الألمانية في الفكر السياسي، كما يتضح أيضا تأثره الواضح بقرار الناتو بالتدخل في البوسنة دون غطاء من الأمم المتحدة، وما لذلك من آثار واضحة حيث أصبحت سابقة يتذرع بها البعض، وما حدث في العراق عام ٢٠٠٣ ليس إلا نوعاً من إعادة الإنتاج لما حدث في البوسنة بشكل أو بآخر فتحت شعار تحقيق احترام حقوق الإنسان وتحرير الشعب العراقي تم اختراق القانون الدولي وتخطى سلطة الأمم المتحدة، ولعل هذا يعيدنا للإشكاليات التي تم استعراضها سابقا في مطلع هذا المقال.

غير أننا نريد التركيز على نقطتين: الأولى؛ هي أن الغموض هو السمة الغالبة على الدراسة حيث توجد العديد من المفاهيم الغامضة والاقتراب الأخير الذي تبناه الكاتب يحتاج لمزيد من التفصيل والشرح، وكذلك ما استعان به من أفكار المفكرين القدامى لابد وأن يضعه في إطار أكثر تحديدا وتوضيح كيفية تكييفه مع الأوضاع الحالية، وإن كان يحسب للكاتب اعترافه بهذا وتأكيده أن تطوير هذه الأفكار يحتاج لمزيد من الإيضاح والشرح. هذا فضلا عن أن الغموض لم يشمل فقط المفاهيم، ولكنه هدف الكاتب من الدراسة ذاته، فما شرحه فى البداية أعطى انطباعا أنه سيضع اقترابا يساعدنا على فهم حقيقى لتطورات حقوق الإنسان ورفض النموذج الخطى الذى يعد بالجنة الموعودة فى نهايته، ولكن بعد أن طرح نموذجه الدائرى وبناه على مفاهيم وبتسلسلات يشوبها الغموض، اقترح فى النهاية اقتراب "الاحترام" الذي يقوم على ثلاث قواعد مفادها الأساسي أنها بمثابة وصفة ستصل بالعالم إلى السلام وحماية الكرامة الإنسانية، فهل يريد الكاتب تقديم اقتراب يشرح الواقع أم وصفة تصل بالبشرية للجنة الموعودة؟!!

وبعيدا عن هذا التصور فإننا ننتقل لعرض الدراسة الأخيرة في هذا المقال – ولعلها الأهم من وجهة نظرنا فهي تعد –وبحق– مصباحاً للتوجيه وإلقاء الضوء على بعض المناطق التي عني بها الإسلام في إطار تشريعه حول قضية حقوق الإنسان، والتي لربما غفل عنها المسلمون أنفسهم؛ في جملة غفلتهم الآنية. ففي هذه الدراسة – والتي جاءت تحت عنوان مساهمة الشريعة الإسلامية في الجيل الثالث من حقوق الإنسان[٣]– عبر الكاتب جاسون مورجان فوستر عن رؤيته أنه طيلة العقود السابقة تركز النقاش حول مدى عالمية الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في التطبيق – وهو ما كان يتم في بعض

الأحيان على حساب الممارسات الثقافية الفرعية؛ وهو ما أدى إلى إغفال الإفادة من هذه الممارسات في تطبيق الشرعة الدولية – والتي يرى أنها غربية بالأساس – وهو ما يحاول الكاتب القيام به في إطار هذه الدراسة، حيث سيعمد إلى التركيز على مفهوم واجبات الأفراد تجاه المجتمع الذي يعيشون فيه وعلل اختياره لهذه القضية لأنه غالبا ما يتم توضيح الحقوق مع إغفال الواجبات في إطار الشرعة الدولية؛ وهو على عكس الحال مما هو موجود في التقاليد القانونية الإسلامية والتى يرى فيها تقديمها لمجموعة متميزة من المثاليات المشتركة والقائمة على واجبات الأفراد. ويرى الكاتب أن دمجاً بين هاتين المنظومتين (الشرعة الدولية بتركيزها على الحقوق والتقاليد القانونية الإسلامية بتركيزها على الواجبات) هو أمر ضروري من أجل دعم واستيفاء حقوق الجيل الثالث التضامنية (كالحق في التنمية والسلام والبيئة الصحية، ....).

في مقدمة الدراسة، يوضح الكاتب وجهة نظره حول قضية إثبات عالمية حقوق الإنسان؛ حيث إن هذه الحقوق سيتم تجاهلها ببساطة إذا لم يثبت توافقها مع ثقافة الأفراد المعنيين – فيجب أن تتمتع بما يسميه الكاتب الشرعية الثقافية – ولذلك تتم محاولة تحقيق الإنسجام بين الشرعة الدولية والقوانين المحلية للوصول لأقصى استفادة من الحكمة المجمعة والمستقاة من مختلف الأنظمة القانونية – الأمر الذي يجعل هذه الشرعة أكثر قبولا وقابلية للتطبيق. ولعل هذا هو ما حاول الكاتب تطبيقه في هذه الدراسة بين الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والتقاليد القانونية الإسلامية – بوصفها أحد النظم القانونية التي تبدي اهتماما بالواجبات أكثر مما هو موجود في الشرعة الدولية؛ وشأنها في ذلك شأن المسيحية والقانون اليهودي والهندوسية والكونفوشية. ويرى الكاتب أن إحداث مثل هذا التوافق هو أمر – على الرغم من صعوبته – ممكن لا سيما في مجال الجيل الثالث لحقوق الإنسان لوضوح بعدي حقوق الأفراد وواجباتهم تجاه مجتمعاتهم، والتي لطالما تم إغفال بعد واجب الأفراد فيها في إطار الشرعة الدولية؛ وهو ما يرى الكاتب أنه يمكن تعديله بتوضيح التصور الإسلامي لهذه الحقوق.

ويبرر الكاتب اختياره للنموذج الإسلامي في تصوره عن واجبات الأفراد في إطار الحقوق التضامنية أن ما سبق من دراسات عن معالجة الإسلام لقضية حقوق الإنسان كانت كلها تدور في فلك الموقف الدفاعي عن ما جاء في إطار هذا النموذج في مواجهة الشرعة الدولية فيما يتصل بقضية مدى عالميتها؛ وذلك دون محاولة التطرق لمدى إمكانية الاستفادة من هذا النموذج في صقل وتوسيع نطاق الشرعة الدولية وهو ما عمل الكاتب على تحقيقه من خلال هذه الدراسة.

بدأ الكاتب دراسته باستعراض الخلفيات النظرية للنقاش حول مسألة عالمية الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وميز فيها بين العالمية والنسبية الثقافية المعتدلة، كما عرض فيها لنظريته عن النسبية الثقافية المغايرة. فبالنسبة لمسألة العالمية؛ يرى الكاتب أنها أثيرت في أعقاب إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتراوحت ردود الأفعال تجاهها ما بين مؤيدين بشدة لفكرة قابلية معايير موحدة لحقوق الإنسان للتطبيق في جميع الثقافات – وهم بذلك رغم اعترافهم بوجود فروقات بين الثقافات فإنهم

يرون الحل في تجاهلها؛ -وما بين أصحاب مذهب النسبية الثقافية المتشددة والذين يرون أن التنوع بين الثقافات هو شئ جيد في حد ذاته كما يرون أنه وصل لدرجة يصعب معها إيجاد أرضية مشتركة بينها على المستوى العالمي. وبين هذين النقيضين، يقف فريق النسبية الثقافية المعتدلة والذين رغم احترامهم للفروقات الموجودة بين الثقافات إلا أنهم يناضلون من أجل خلق أرضية مشتركة بينها في شكل مجموعة قيم عالمية أساسية مشتركة - والذي يرى أن خير مثال له في إطار القانون الإسلامي الأعمال المتميزة للمفكر عبدالله النعيم والذي حاول تفسير النصوص الإسلامية بما يجعلها متوافقة مع القيم الدولية لحقوق الإنسان- ولكن على الرغم من أهمية ونفع هذه الجهود وغيرها الكثير، فإن مشكلة أخرى تثور متمثلة في مدى قبول الشرعة الدولية لحقوق الإنسان لتبني بعض المعايير الإسلامية (أو لنقل غير الغربية عموما) بصدد بعض القضايا. في عبارة أخرى، فإن الكاتب يرى أنه يجب على الغرب أن يتخلى عن احتكاره للكية واستخدام مفهوم حقوق الإنسان لصالح عالمية المفهوم.

ثم تحول الكاتب لاستعراض ما أسماه النسبية الثقافية المعتدلة العكسية؛ والذي يقصد به أنه بدلا من اعتماد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان كمعيار تتم محاولة تقريب الممارسات الثقافية النسبية إليه - كما هو الحال مع النسبية الثقافية المعتدلة؛ فإنه يتم النظر في إطار هذا المفهوم إلى أي من هذه الممارسات الثقافية النسبية كمعيار محايد تتم محاولة تقريب الشرعة الدولية منه لتحقيق ذات الهدف - وهو محاولة خلق مجموعة قيم عالمية أساسية مشتركة. ويرى الكاتب أنه بهذا المفهوم يقفز على ما كان من اتهامات في الماضي للشرعة بالنزعة الغربية لجعلها في المستقبل متنوعة وشاملة - وبالتالي أكثر عالمية. ويرى فوستر أن هذا المفهوم يمكن تطبيقه على مستويين: الأول مفاهيمي؛ والذي فيه يتم البحث عن والتعريف بالقضايا التي يمكن أن تحقق فيها الشرعة الدولية العالمية من خلال معايير موجودة في إطار ممارسات ثقافية غير مهيمنة. أما الثاني فهو إجرائي؛ والذي يتم فيه نقل أبعاد من الممارسات الثقافية غير المهيمنة للشرعة الدولية لتسهيل تحقيق الهدف ذاته. ويرى الكاتب أن الدمج بين الاتجاهين - النسبية الثقافية المعتدلة العكسية والنسبية الثقافية المعتدلة - هو السبيل الأمثل لتشكيل مجموعة القيم العالمية المشتركة.

وبعد ذلك انتقل الكاتب للجزء الثالث من الدراسة والذي ناقش فيه مفهوم الواجبات والذي بدأه باستعراض العلاقة بين الحقوق والواجبات، حيث يرى أنهما مترابطان بصورة حتمية لتحقيق أفضل الضمانات لحقوق الأفراد في المجتمع؛ لأن النص على حق ما لطرف معين يقابله وجوب القيام بواجب معين من قبل طرف آخر. ولذلك فقد انتقد إغفال الشرعة الدولية لحقوق الإنسان لمسألة الواجبات ورأى فيها خروجا حديثا على القاعدة المستقرة في الفكر الغربي منذ القدم[٤] (بدءا من الحضارة اليونانية - والتي تشكل أساس الحضارة الغربية المعاصرة - وأرسطو والذي لم يؤكد فقط على أهمية تحمل الأفراد بواجبات تجاه المجتمعات التي يعيشون فيها كمواطنين؛ حيث طور مفهوم القانون الطبيعي[٥] والذي يمثل حاليا أساس تيار النسبية الثقافية المعتدلة؛ مرورا ببعض مفكري القرن

الخامس عشر الميلادي أمثال سانت توماس أكويناس ومن تلاه من مفكري نظريات العقد الاجتماعي وانتهاءً حتى بجون ستيوارت ميل) والمعتمدة على النص على الحقوق والواجبات سواء بسواء.

غير أن الكاتب رأى أن هذا الاهتمام بالنص على الواجبات لم يستمر في إطار الشرعة الدولية الغربية النزعة، وما ذلك برأيه إلا لأنه تم التأكيد على الحقوق بغرض تحقيق استقلال الفرد في مواجهة الجماعة في حين تم إغفال الواجبات في حد ذاتها – اللهم إلا في إطار القانون الجنائي الدولي –وإنما تمت الإشارة إليها كضمانات لهذه الحقوق– وهو ما اتضح حتى منذ العمل على صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان –حيث كان التخوف من أن تصبح هذه الواجبات قيوداً على الأفراد ومنفذاً للنيل من حقوقهم وهو ما يرى فيه الكاتب قصوراً في التفكير نتج عن إساءة فهم طبيعة كل منهما على حدة على أنهما أداتان مختلفتان دون النظر لهدفهما المشترك في النهاية– وهو خلق هيكل للنظام الاجتماعي والسياسي والأخلاقي بين أفراد الجماعة. وهذا الاختلاف بينهما يمكن النظر إليه تماما بذات الطريقة التي يتم النظر بها للاختلافات بين الحقوق ذاتها أو بين مختلف أنواع الواجبات وتفسيراتها المتعددة. ويسوق على ذلك مثالا أن مقاصد الشريعة الإسلامية تكمن في تحقيق "مصلحة" البشرية في جلب النفع ودرء الضرر لمجموع الأفراد بالتأكيد على واجبات الأفراد أكثر من حقوقهم، وهو ما يراه الكاتب متوافقا مع هدف الشرعة الدولية – والتي في تأكيدها على حقوق الأفراد كل على حدة فإنها تحاول التأكيد على نفعهم في مجموعهم كذلك. وبالتالي فإن هذا يعضد من رؤية الكاتب أنه لتحقيق الغايات المنشودة بصدد تعزيز حقوق الإنسان يمكن تحقيقها من خلال الاستفادة من مزايا كلتا المنظومتين.

أما الجزء الرابع من الدراسة فقد عني فيه الكاتب بإعادة إحياء مفهوم واجبات الأفراد في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في إطار الجيل الثالث من حقوق الإنسان كونه وحدة مستقلة بذاتها – وليس كضمانة للحق – ولكنه يرى أنه لم يتم التركيز على المفهوم كما ينبغي؛ وهو ما دفعه إلى محاولة تطبيق المستوى الإسمي للنسبية الثقافية المعتدلة العكسية على هذه الحقوق في إطار المنظومة الإسلامية والتي وجد فيها تأسيسا لهذه الحقوق بصورة كاملة على مفهوم الواجبات. وبناءً على هذا الاختلاف فإن الكاتب وجد في حقوق الجيل الثالث ضالته من حيث إمكانية كونها المجال الذي يتم فيه التوفيق بين المنظرين القائمين على الحقوق والواجبات كل على حدة. وإن كان الكاتب قد أكد على حقيقة أنه وإن كانت هذه الحقوق قد تطورت في إطار التشريع الإسلامي بدرجة تفوق نظيرتها في الشرعة الدولية، إلا أن هذا لا يعني أن بناءها قد اكتمل في إطار التشريع الإسلامي وهو ما قد يضع قيودا على عملية تطبيق المستوى الإجرائي للنسبية الثقافية المعتدلة العكسية في هذا الصدد لأن التشريع الإسلامي رغم اهتمامه بالواجبات إلا أن هذا قد جاء على حساب الاهتمام بالحقوق – أي على عكس ما وقع في إطار الشرعة الدولية لحقوق الإنسان – الأمر الذي يؤكد ضرورة المزج بين المنظومتين لتحقيق أفضل تعزيز ممكن لحقوق الإنسان.

وبدأ الكاتب هذا الجزء باستعراض ما استقر عليه في تعريف حقوق الجيل الثالث؛ وهي أنها تم تقديمها لتعديل الخلل لصالح الحقوق في الجيلين الأول (الحقوق السياسية والمدنية)، والثاني (الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية) بالتأكيد على مفهوم واجبات الفرد تجاه الجماعة بمحاذاة مفهوم الحقوق –وهو ما مثل عودة للتقاليد الفكرية الغربية المستقرة وكذا بعض من تلك غير الغربية –كالإسلامية– حول تلازمية حقوق الفرد وواجباته وذلك على العكس مما كان فرضته حقوق الجيلين الأول والثاني من واجبات يقع عبء القيام بها بالأساس على عاتق الدولة. ولعل أهم ما يميز هذه الحقوق التضامنية هو أن استيفاءها يتطلب تضافر جهود كل الأفراد والجهات المتوقع تمتعهم بها حال تحققها –ولعل هذا هو السبب وراء نعتها بالحقوق التضامنية – حيث تغلب عليها هذه الصفة أكثر منها بالنسبة لحقوق الجيلين الأولين. ولكن يرى الكاتب أن المفهوم الغربي المتداول حول هذه الحقوق يركز على الحقوق الجماعية بأكثر من تركيزه على مكون واجبات الأفراد في إطار هذا الجيل من حقوق الإنسان. وبذلك فإن مسلسل إغفال أهمية الواجبات لا يزال مستمرا، وهو ما سيحاول معالجته من خلال تطبيق النسبية الثقافية المعتدلة العكسية بصدد الشريعة الإسلامية، والتي حاول إبراز دعمها الشديد لفكرة الحقوق التضامنية لفترة طويلة سبقت ظهور الدعوة لها في إطار الشرعة الدولية والتي جاءت ضعيفة ونظرية إلى حد كبير. وطالما الأمر كذلك، فقد دعا الكاتب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان لتطبيق معايير أكثر إسلامية في هذا الصدد. وأعطى الكاتب مثالا على ذلك فيما يتعلق بالحق في البيئة النظيفة؛ حيث رأى أن مفهوم البيئة والاعتناء بها جاء متعدد الأبعاد في إطار التشريع الإسلامي منذ عهد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم من حيث حسن استغلال الموارد البيئية وحظر تلويثها كون البشر – وهم المستخلفون في الأرض – عهد إليهم بالحفاظ عليها وتنميتها – كونها هبة من الخالق وأمانة في عنق البشر – وهو ما يعطي هذا الحق صبغة إلهية قد تجعله أكثر إلزاما في نفوس البشر عن تلك المتضمنة في الجيل الثالث لحقوق الإنسان.

وكذلك الحال فيما يتعلق بالحق في التنمية وتحقيق العدالة الاجتماعية – والذي وإن تشابهت لهجته في المنظومتين إلا أن التركيز على واجبات الأفراد تجاه المجموع تجلى بصورة أوضح في إطار الشريعة الإسلامية. وهو ما تكرر مع الحق في السلام والذي شكل ركنا أصيلا في الدين الإسلامي وتشريعه.

ثم حاول الكاتب بعد ذلك في الجزء الخامس من المقال الدراسة تطبيق المستوى الإجرائي للنسبية الثقافية المعتدلة العكسية –وذلك بنقل النماذج الإسلامية للواجب للشرعة الدولية لحقوق الإنسان– وما ذلك إلا لأن المنهجية التشريعية في القانون الإسلامي –بحسب رأي الكاتب– تربط بين الدين والأخلاق والقيم الشخصية ومعايير السلوك والواجبات، ولهذا النظام التشريعي مصادر أولية –لها الأولوية– (الشريعة: القرآن والسنة) و ثانوية (الفقه) وكلاهما يؤكد على واجبات الفرد المسلم.

وهنا تطرق الكاتب لعلم الفقه الذى يغطى القضايا التى لم تتم تغطيتها فى المصادر الأولية، ويكون

مدعوما بأقوال أو أفعال الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، ولكن شريطة أن من يقوم بذلك لابد وأن تكون لديه معرفة بالقانون الإسلامى، ويوجد على الأقل تسع عشرة مدرسة للاجتهاد أشهرها والتى استمرت إلى يومنا هذا الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلي والجعفري، وتشترك الأربع الأول في كونهم مدارس سنية في حين أن الأخيرة شيعية. وهنا فرق الكاتب بين السنة والشيعة من حيث أن الأولى لا تؤمن بحتمية أن يكون قائد المسلمين من سلالة الرسول، بينما الأخيرة ترى أنه لابد أن يكون كذلك وإن كانوا يقبلون بمن يمثله فى غيابه – آية الله. وجاء هذا التطرق ليصل إلى نتيجة أنه رغم أن هذه المدارس تختلف فى طرق التفسير والبناء وهو ما يقودنا إلى نتائج مختلفة فى قضايا عديدة، ولكن هذا الاختلاف لن يؤثر على هدف الدراسة بنقل قيم من القانون الإسلامي إلى القانون الدولي، حيث إن الواجبات الفردية من الأهمية بمكان حيث تخطت هذه الاختلافات عدا جزءاً معيناً، وهو أن الشيعة تسمح للإمام بالاجتهاد بينما لا تسمح السنة بهذا.

أي أنه يمكننا القول بأن واجبات الفرد فى الإسلام ثابتة لأنها حقوق الله على الفرد المسلم لابد وأن يقوم بها فى أفضل السلوك لإثبات الخضوع والطاعة لله، ومنظور الإسلام لحقوق الإنسان أنها واجبات تكليف من الله يحملها الإنسان أمام ربه، وهذه المسئولية هي حجر الزاوية في المجتمع الإسلامي، ونتيجة لإلزامية حقوق الإنسان في الإسلام أطلق عليها بعض الدارسين اسم ضرورات إنسانية وتنبع هذه الأفكار من أن السيادة في الإسلام لله وحده ويختلف في تفويضها للسلطان أو الشعب. كما أعاد الكاتب الإشارة لمفهوم الاستخلاف والأمانة الإلهية السابق الإشارة إليهما.

وهنا خلص الكاتب إلى أنه ونظراً للأهمية المركزية للواجبات في المعتقد الإسلامي والتطبيق فلغتها وبناؤها تم تطويرها بشكل معقد عما هو في الشرعة الدولية؛ فالتشريع الإسلامي مخطط اجتماعي شامل لكل أفعال المسلمين وحكم الشريعة على الفعل الإنساني مصنف لدرجات: واجب، مندوب (موصى به)، حرام، مكروه، مباح – "الأحكام الخمسة"، ثم قام الكاتب لشرح هذا التعقيد بتناول تصنيفات الحقوق في الإسلام – نعرض لأهمها:

١– **الواجب والفرض:** كلاهما لهما معني واحد في اللغة الإنجليزية ولكن تفرق المدرسة الحنفية بينهما فالأمر المذكور والمحدد في القرآن والسنة هو الفرض، بينما الواجب هو الأمر الصادر من سلطة تخمينية اجتهادية، والبعض يؤكد أن التفرقة بينهما مهمة لأن عدم الالتزام بالفرض يجرد الفرد من إيمانه والفرض من تأثيره، بينما عدم الالتزام بالواجب يضعفه ويجعل الشخص منتهكاً لهذا الواجب.

٢– **فرض عين وفرض كفاية:** تقسيم الفروض لعين وكفاية يعطى نقطة مهمة عند الحديث عن الجيل الثالث لحقوق الإنسان في الشرعة الدولية؛ ففرض العين إلزامي وعلى كل فرد أن يقوم به لأهميته الدينية والاجتماعية مثل: الصلاة والصوم وطاعة الوالدين. أما فرض الكفاية فهو الذي فرض على المسلمين ولكن قيام جزء منهم به يعفى البقية من الذنب، وعدم قيام أي منهم به يحمل الجميع

الذنب مثل بناء المستشفيات والجهاد والعلم الكامل بالدين وذلك لأنه ليس لدى كل الأفراد القدرة على القيام بمثل هذه الأعمال، ولكن متى امتلك القدرة عليه تحول إلى فرض عين على الفرد.

٣- **الموقوت والمطلق:** فرق الإسلام بين المحدد في الوقت من الواجبات مثل الصيام والصلوات الخمس؛ والمطلق في الوقت مثل الحج الذي يستطيع الفرد أن يقوم به مرة واحدة في عمره. كما توجد أفعال مطلقة في الوقت يجب على كل مسلم كفرض أن يقوم بها طوال الوقت مثل طاعة الوالدين وعمل الخير.

٤- **المحدد وغير المحدد:** فرق الإسلام بين الواجبات المحددة مثل الزكاة والصلاة ودفع الأجر للأجير طبقا للعقد، والأعمال غير المحددة مثل الصدقة وأعمال الخير لأن هذا النوع من الواجبات يقابل احتياجات الأفراد ومطالب اجتماعية عامة وهو ما يخلق نوعاً من التضامن في المجتمع الإسلامي. كذلك حتى الواجبات المحددة فالغنى عن دفعه للزكاة يقيم بعد ذلك حالة الأفراد من حوله ليعرف حالتهم وإمكانية زيادة المساعدة التي يقدمها وبذلك فإن المحدد وغير المحدد من الواجبات يقابل أقصى مدى للحاجات الاجتماعية.

كذلك فرق الإسلام بين الحقوق الإيجابية والسلبية، كما أكد أن الحقوق الفردية للشخص يجب ألا تتجاوز حقوق الآخرين، وكذلك تكلم الإسلام عن الحظر في زيادة فرض الكفاية عن الحد لأنه قد يجور على غيره من فروض الكفاية. وإذا كان دارسو الشرعة الدولية لحقوق الإنسان قد حددوا حق الفرد بحدود حق الآخرين؛ حدد الإسلام واجبات الفرد بألا تتجاوز حدودها واجبات الآخرين تجاه المجتمع؛ ففي الوقت الذي يحاول الأول حل الصراعات بين الأفراد يهدف الإسلام لتحسين المجتمع.

أما بصدد تطبيق المستوى الإجرائي من النسبية الثقافية المعتدلة العكسية، فقد رأى الكاتب أن استخدام هذه المنهجية ستواجهه مشكلة في التمييز بين عدالة الواجبات الفردية والجماعية فالغزالي يؤكد - مثلا - أن إلزامية الشيء من إلزامنا به من الله وليس وعيده بعقاب. أي أن الغزالي يؤكد على فكرة القدرة على تنفيذ الواجب فالقانون الإسلامي مبنى على الوضع في الاعتبار شأن عدالة وكفاية القدرة على القيام بالواجب. ويخلص الكاتب من هذا بفكرة أن الإسلام يمد حركة حقوق الإنسان بفكرة أن هناك واجبات جماعية تفرض على المجتمع ككل ولكن عند تطبيقها تأخذ في الاعتبار مدي قدرة كل فرد على القيام بالواجب - ولعل الواجبات المحددة كالزكاة -مثلا- مرتبطة بقدرة الفرد على أدائها فهي مرتبطة بدخل الفرد وثروته كذلك الواجبات غير المحددة (وهي مثل الجيل الثاني والجيل الثالث لحقوق الإنسان) فهي مرتبطة بإشباع حاجات اجتماعية عامة، ولكن تواجهنا هنا مشكلة عملية تثبت أن المنطق العملي يحتاج لتجميع مساهمات الأفراد الواقعية وقدراتهم، وهذا يزكى القانون الدولي لحقوق الإنسان التضامنية في جيلها الثالث بتبني أساليب يتوقف فيها مساهمة الفرد على حسب قدراته مثل الضرائب المتصاعدة في القوانين.

لكن لابد أن لا يدفعنا هذا لأن نتخيل – يقول الكاتب – أن النسبية الثقافية المعتدلة العكسية تجد كل ما تحتاج إليه في القانون الإسلامي ولكن الفكرة الجوهرية لـها تكمن في أن كل الجهود المترابطة للعلماء في الحضارات المختلفة يجب أن يتم الأخذ منها وبها حتى يتم الوصول إلى المنظور العالمي الحقيقي في محتواه. ويختتم الكاتب الدراسة بقوله إن أي محاولة لتطوير حقوق الإنسان العالمية على أساس غربي مبدئي لن تكون مجدية وأن أي بحث عن حقوق إنسان عالمية لابد أن يبدأ من التقاليد القانونية المتعددة ويرى الكاتب أن المشكلة تكمن في عدم قبول الغرب لمفهوم الواجب المفروض على الإنسان في القانون الإسلامي لأنه مسئول عن مصالح المجتمع أمام الله بينما يركز الغرب على حقوق الأفراد طبقا للعقد الاجتماعي لخدمة الخير العام، ولكن الآن بعد سنوات من تطوير حقوق الإنسان بدأ الغرب يدمج في خلفيته النظرية مفهوم الواجب إلى جانب مفهوم الحق ودمجهما معا سيلعب دورا مهماً في تطويره الجيل الثالث لحقوق الإنسان – والتي يرى أن استخدام منهاجيته المقترحة يجب ألا يقتصر عليها وإنما يجب أن يمتد تطبيقها كذلك إلى الجيلين الأولين لحقوق الإنسان وما استخدامه لحقوق الجيل الثالث إلا لوضوح الفكرة التي أراد تقديمها – وهي واجبات الأفراد تجاه مجتمعاتهم.

ولعلنا نلاحظ أنه يغلب على الكاتب الطابع الموضوعي والمنهج العلمي وإيمانه الكامل بعالمية حقوق الإنسان وإمكانية تلاقي الثقافات المختلفة والحضارات في جانب مشترك من هذه الحقوق وإمكانية استفادة كل منها من الأخرى وكذلك إفادة عالمية حقوق الإنسان، نفسها ولكن يبقى هامش من الخصوصية والاختلاف في كل حضارة، كذلك يبقى اختلاف الفلسفة المحركة لحقوق الإنسان في كل. منها، فمثلا إذا كان الإنسان في الفلسفة الغربية غاية فهو في الإسلام وسيلة لاستعمار الأرض فكان له في الأولى حق والثانية عليه واجب. نضيف إلى ذلك اختلاف وسائل حماية الحقوق والواجبات وأساليب الردع في الحضارات المختلفة.

الهوامش

١) يمكن الإطلاع على النص الأصلي لهذه الدراسة على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.du.edu/humanrights/workingpapers/03-baehr-01-00.pdf

٢) يمكن الإطلاع على النص الأصلي للدراسة التي استعرض فيها الباحث نموذجه على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.du.edu/humanrights/workingpapers/papers/06-dietrich-04-00.pdf

٣) يمكن الإطلاع على النص الأصلي لهذه الدراسة على الموقع الإلكتروني التالي:
http://islandia.law.yale.edu/yhrdlj/PDF/Vol%208/morgan-foster.pdf

٤) وهو ما استفاض الكاتب في توضيحه وهو ما رأينا أن المجال ليس ملائما له في هذا المقام لذلك فآثرنا عرضه بإيجاز غير أنه يبدو أن الكاتب أراد التأكيد على حقيقة أن مفهوم واجبات الأفراد تجاه مجتمعاتهم هو أصيل في الحضارة الغربية وليس غريبا عنها ربما ليمهد الأرضية للتوافق بين الشرعة الدولية والمنظومة الإسلامية.

٥) والذي يرى فيه أرسطو مجموعة من القواعد العالمية التي تتخطى الحواجز والحدود الجغرافية على أساس من السمات المشتركة للطبيعة الإنسانية والتي يمكن الاستدلال عليها بواسطة العقل البشري.

استجواب الولايات المتحدة الأمريكية أمام لجنة مناهضة التعذيب

د. مصطفى عبد الغفار*

إن الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو القاسية يتأسس على قيم مشتركة لجميع النظم الاجتماعية ويعد عاملاً مشتركاً بين مختلف الثقافات، فهو كما عبرت عنه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يمثل قيمة جوهرية لأي مجتمع ديموقراطي(١). كما أن ذلك الحق يتميز بأنه حق لا يمكن المساس به Intangible فهو من ناحية لا يقبل بطبيعته أن يخضع لأي قيود، كما أنه من ناحية أخرى لا يجوز التحلل منه تحت أي ظرف من الظروف التي تجيز التحلل مما عداه من الحقوق، فهو –وكما قيل بحق– يعد حقاً مطلقاً un droit absolu (٢). وتتفق سائر آليات حقوق الإنسان سواء العالمية أو الإقليمية على ذلك النظر إذ جاء ذلك في المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، والمادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والمادة الخامسة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وإذا كان الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لم يضمن نصوصه تمييزاً بين الحقوق التي لا يمكن المساس بها وغيرها من الحقوق، فإن ذلك لا يعني أنه قد نحا منحًى مغايراً، ذلك أن مبدأ حظر التعذيب بشكل مطلق لا يجوز تقييده مراعاة لأي اعتبار آخر أو التحلل منه تحت أي ظرف من الظروف قد أضحى إحدى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان الآمرة التي لا يجوز تضمين أية اتفاقية دولية النص على ما يخالفها.

كما أنه قد أضحى من المستقر عليه أن حظر التعذيب لا يتضمن فقط التزاماً سلبياً على الدول بمنع تعذيب أي شخص خاضع لولايتها وإنما أيضاً هناك التزام إيجابي تلتزم بموجبه أن توفر نوعاً من الحماية لهذا الشخص ضد خطر تعرضه للتعذيب على إقليم دولة أخري، ومؤدى ذلك أنه يمتنع على

* قاض وباحث في المجال القانوني والحقوقي– مصر.

الدولة أن تسلم أو ترحل شخصاً لدولة أخري أو أن ترد طالب لجوء إذا وجدت أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب على إقليم هذه الدولة الأخيرة، وعلى هذا النحو استقرت أحكام وقرارات العديد من المحاكم والأجهزة الدولية المعنية بحقوق الإنسان[٣].

وقد عرض مؤخراً على لجنة مناهضة التعذيب -وهي الجهاز المعني بالرقابة على اتفاقية مناهضة التعذيب- التقرير الثاني للولايات المتحدة الأمريكية حيث درسته اللجنة خلال اجتماعاتها المنعقدة في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٨ مايو ٢٠٠٦ وأصدرت تقريراً ضمنته ملاحظاتها الختامية وتوصياتها[٤] وتكمن أهمية هذه التوصيات والملاحظات الختامية في أنها -وعلى خلاف الممارسات السابقة للجنة التي تكتفي في الغالب بإيراد النقاط الإيجابية والانتقادات الواقعية المتعلقة بالممارسات المخالفة للاتفاقية في الدولة المعنية- قد تضمنت عدداً من نقاط الخلاف القانونية مع الدولة مقدمة التقرير التي يتصل بعضها بحدود ولاية اللجنة ونطاق تطبيق الاتفاقية. وقد أتيح للجنة بهذه المناسبة أن تعرض وجهة نظرها حول هذه الموضوعات.

وقد صدقت الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الماسة بالكرامة بتاريخ ٢١ أكتوبر ١٩٩٤ وقد اقترن ذلك التصديق بالعديد من التحفظات والإعلانات لعل أهمها :

-أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر نفسها غير ملزمة بمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فقط في حدود ما تضمنته التعديلات الخامس والثامن والرابع عشر لدستور الولايات المتحدة الأمريكية من تعريفات للمعاملة أو العقوبة القاسية غير العادلة أو اللاإنسانية، فالهدف من هذا التحفظ هو تقييد ما ورد بالاتفاقية من مضامين وما قد يرد عليها من تفسيرات بالرؤية الأمريكية لهذه المضامين وتطويع الاتفاقية كي تتفق معها وليس العكس.

-أن فهم الولايات المتحدة للمادة ١٤ من الاتفاقية التي تلزم الدول الأطراف بتمكين ضحايا التعذيب من رفع دعاوى تعويضات إنما يقتصر فقط على أفعال التعذيب الواقعة على إقليم الدولة الطرف أو داخل حدود ولايتها.

-أعلنت أيضاً الولايات المتحدة الأمريكية أن نصوص المواد من ١ إلى ١٦ من الاتفاقية والمتعلقة بمنع التعذيب وتوفير الحماية الموضوعية والإجرائية لضحاياه ليست ذاتية التطبيق، ومؤدى ذلك أنه لا يمكن إثارة نصوص هذه المواد أمام المحاكم الأمريكية.

وقد اعترفت الولايات المتحدة الأمريكية تطبيقاً للمادة ٢١ فقرة أولى من الاتفاقية باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في تلقي وفحص البلاغات المقدمة من الدول الأطراف الأخرى بادعاء إخلالها بالتزاماتها وفقاً للاتفاقية، إلا أنها لم تعترف باختصاص اللجنة في تلقي بلاغات الأفراد وفقاً للمادة ٢٢ من الاتفاقية، كما أنها لم توقع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الموقع في ١٨ ديسمبر ٢٠٠٢.

وقد صدرت توصيات لجنة مناهضة التعذيب وملاحظاتها الختامية المشار إليها في ١٨ مايو ٢٠٠٦ حيث تم إقرارها خلال اجتماعي اللجنة رقمي ٧٢٠، ٧٢١ المنعقدين في جنيف يومي ١٧، ١٨ مايو ٢٠٠٦. وقد نوهت التوصيات بداءة إلى أن التقرير الثاني المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية كان من الواجب تقديمه في موعد غايته ١٩ نوفمبر ٢٠٠١ إلا انه لم يقدم إلا في ٦ مايو ٢٠٠٥. ثم أثنت اللجنة على عدد من النقاط الإيجابية أهمها :

-إعلان الولايات المتحدة الأمريكية أن جميع مسئوليها وموظفيها وجميع التابعين لها يمتنع عليهم المشاركة في أعمال التعذيب في جميع الأوقات وجميع الأماكن، وإعلانها أنها سوف تمتنع عن نقل أي شخص لبلد يعتقد أنه من المرجح أن يتعرض بها للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية.

-أعربت اللجنة عن رضاها عن سن قانون مكافحة الاغتصاب في السجون خلال عام ٢٠٠٣، وكذا عن الجزء الخاص بحظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي تضمنه قانون معاملة المحتجزين الصادر في ٢٠٠٥.

-أشارت اللجنة أيضاً إلى ما أعلنت عنه الولايات المتحدة من عزمها تبني دليل ميداني للاستجوابات الاستخباراتية كي يطبقه العاملون كافة في هذا المجال لضمان أن تكون جميع أساليب الاستجواب المستخدمة متفقة مع الاتفاقية.

أما عن الملاحظات التي تعبر عن شواغل اللجنة وتوصياتها إزائها فيمكن أن نلحظ أن بعضها يعبر عن انتقادات لممارسات تخالف الاتفاقية، في حين أن البعض الآخر تضمن بيان موقف اللجنة بشأن نقاط خلاف مهمة عكستها ردود الولايات المتحدة على استفسارات اللجنة.

المخالفات الواقعية التي رصدتها لجنة مناهضة التعذيب:

١- لاحظت اللجنة أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تقوم دائماً بتسجيل المحتجزين الموجودين في أقاليم خاضعة لولايتها، ويشكل ذلك حرماناً لهم من ضمانة مهمة قد تحول دون تعرضهم للتعذيب وذلك وفقاً للمادة الثانية من الاتفاقية. وأوصت اللجنة بضرورة تسجيل جميع المحتجزين وأن يشمل التسجيل على جميع البيانات الضرورية اللازمة بما في ذلك زمن ومكان احتجازهم والسلطة التي قبضت عليهم والقائمة باحتجازهم وحالتهم الصحية لدى احتجازهم وأماكن ومواعيد استجوابهم إلى غير ذلك من البيانات.

٢- أعربت اللجة عن قلقها بشأن الادعاءات التي تشير إلى قيام الولايات المتحدة بإنشاء أماكن احتجاز سرية غير متاحة للجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث يحرم المحتجزون فيها من أية ضمانات قانونية بشأن معاملتهم بهذه الأماكن، وحيث يحتجزون لفترات طويلة يتعرضون فيها للتعذيب والمعاملة القاسية دون إمكانية مراجعة وضعهم القانوني. وأعربت اللجنة عن أسفها للسياسة التي اتبعتها الولايات المتحدة الأمريكية بعدم التعليق على هذه الادعاءات، وأوصتها بالكشف عن هذه

المعتقلات، كما أكدت على أن جميع الأنشطة الاستخباراتية وبغض النظر عمن يقوم بها أو مكان القيام بها خاضعة للاتفاقية ويجوز من ثم مساءلة الدولة الطرف عنها بشكل كامل.

٣- كما أعربت اللجنة عن قلقها للتقارير التي تشير إلى ضلوع الولايات المتحدة الأمريكية في عمليات إخفاء قسري، وأكدت أن هذه الأفعال تعد انتهاكاً للاتفاقية.

٤- أوصت اللجنة الولايات المتحدة الأمريكية بإغلاق معسكر احتجاز جوانتانامو وأن تتيح للمحتجزين به إمكانية اللجوء للقنوات القضائية لمراجعة أمر احتجازهم، أو أن تفرج عنهم في أقرب وقت ممكن. وأكدت أن احتجاز أشخاص لمدة غير محددة وبدون اتهام يشكل في حد ذاته خرقاً للاتفاقية. كما أوصت في حالة إعادة هؤلاء المحتجزين لدول أخرى ألا يكون من شأن ذلك تعرضهم لخطر إمكانية تعرضهم للتعذيب.

٥- أعربت اللجنة عن أسفها من تصريح السلطات الأمريكية في عام ٢٠٠٢ باستخدام بعض تقنيات الاستجواب التي أسفرت عن وفاة بعض المحتجزين، وأن عدم وضوح بعض قواعد الاستجواب التي جاءت في شكل غامض وشديد العمومية مثل وضع المحتجزين تحت ضغط "Stress positions" قد أدى في كثير من الأحيان إلى انتهاكات جسيمة في حق المحتجزين. كما أوصت اللجنة باستبعاد جميع أشكال الاستجواب التي تشكل بذاتها تعذيباً أو معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة مثل الإذلال الجنسي، واستخدام الكلاب للتخويف، والصدمات الكهربائية، والإغراق بالمياه إلى آخر تلك الوسائل.

٦- أشارت اللجنة إلى وجود تقارير موثوق بها تشير إلى ارتكاب أعمال تعذيب ومعاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة من قبل أفراد من القوات المسلحة الأمريكية أو موظفين مدنيين يعملون في أفغانستان والعراق. وذكرت أيضاً أن إجراءات الملاحقة والاتهام التي تمت قبل مرتكبي هذه الأفعال انتهت بعقوبات مخففة للغاية بلغت في بعض الحالات المجازاة الإدارية أو الحبس مدة أقل من سنة، وأكدت اللجنة أن مرتكبي مثل هذه الجرائم الخطيرة يجب أن يخضعوا لعقوبات جادة تتفق وجسامتها.

٧- أوصت اللجنة الولايات المتحدة الأمريكية بإتاحة الفرصة لضحايا التعذيب للحصول على تعويض مناسب، وذكرت أن ضحايا التعذيب يتعرضون لصعوبات عملية بالغة في الولايات المتحدة للمطالبة بتعويض سيما الخاضعين لقانون الدعاوى الأجنبية.

٨- أعربت اللجنة عن قلقها أيضا من أن وسائل تنفيذ حكم الإعدام في الولايات المتحدة من الممكن أن يصحبها آلام ومعاناة بالغة القسوة، ودعتها إلى مراجعة وسائل تنفيذ حكم الإعدام بها ولا سيما الإعدام بالحقنة القاتلة وذلك بغرض تجنب الآلام والمعاناة القاسية.

٩- أوصت اللجنة الولايات المتحدة بضرورة تحسين أوضاع احتجاز النساء والأطفال الجانحين وضرورة فصلهم عن البالغين خلال المرحلة السابقة على المحاكمة وبعد صدور الحكم في مرحلة التنفيذ.

١٠- وأوصت اللجنة أيضاً بضرورة مراجعة نظام السجون القصوى "Super maximum

Prisons" لكونه نظاماً بالغ القسوة حيث إن فترات العزل الطويلة التي يخضع لها المسجونون وفقاً لهذا النظام من شأنها التأثير على حالتهم العقلية وهو ما يعد شكلاً من أشكال المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمُهينة.

١١- كما دعت اللجنة الولايات المتحدة الأمريكية إلى الاهتمام بتدريب القائمين على تنفيذ القانون بها وأفراد القوات المسلحة وتعريفهم بنصوص الاتفاقية وتقنيات التحقيق والاستجواب التي تعد مخالفة للاتفاقية أو تشكل معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة.

جوانب الخلافات القانونية بين الولايات المتحدة الأمريكية ولجنة مناهضة التعذيب:

وقد برزت هذه الخلافات من خلال إجابات الولايات المتحدة الأمريكية عن التساؤلات التي طرحتها اللجنة، ثم جاءت الملاحظات الختامية للجنة بوجهة نظرها إزاء الفهم الأمريكي لبعض نصوص الاتفاقية وما يتصل بها في التطبيق.

تطبيق الاتفاقية في أحوال النزاعات المسلحة:

ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة شأن غيرها من اتفاقيات حقوق الإنسان غير قابلة للتطبيق في زمن النزاعات المسلحة حيث إن القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة هو قانون النزاعات المسلحة باعتباره قانوناً خاصاً Lex Specialis وإن من شأن تطبيق الاتفاقية في هذه الحالة وجود نوع من التعارض بين الاتفاقيات المطبقة.

ومن ناحية أخرى فإن مراقبة مدى التزام الولايات المتحدة بتطبيق اتفاقيات جنيف لا تعد من المسائل التي تدخل في اختصاص لجنة مناهضة التعذيب.

إلا أن لجنة مناهضة التعذيب لم تتفق مع وجهة النظر الأمريكية في هذا الشأن، وأشارت إلى أن الاتفاقية يجب أن تطبق في جميع الأحوال سواء في زمن السلم أو في زمن النزاعات المسلحة. وأن تطبيقها يجب ألا يخل بنصوص الاتفاقيات الدولية الأخرى وذلك حسبما أشارت لذلك صراحة نص المادتين ١، ١٦ منها.

وتتفق وجهة نظر اللجنة في هذا الصدد مع ما سبق أن استقر عليه قضاء محكمة العدل الدولية، حيث سبق أن أرست مبدأ أن اتفاقيات حقوق الإنسان تستمر في التطبيق في زمن النزاعات المسلحة جنباً إلى جنب مع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وهو ما قضت به المحكمة في رأيها الاستشاري في قضية التهديد باستخدام الأسلحة النووية، وفي رأيها الاستشاري الصادر في قضية شرعية بناء الجدار العازل في الأراضي المحتلة في فلسطين. وقد طرحت إسرائيل في القضية الأخيرة منطقاً مماثلاً

لما طرحته الولايات المتحدة الأمريكية على اللجنة مؤداه أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ليس قابلاً للتطبيق على الأراضي الفلسطينية المحتلة بحسبان أن اتفاقيات جنيف الأربع وقواعد القانون الدولي الإنساني تمثل القانون الخاص Lex Specialis المطبق في هذه الحالة. وقد رفضت محكمة العدل الدولية هذا المنطق ورأت أنه وإن كانت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تمثل القانون العام في حين أن قواعد القانون الدولي الإنساني تمثل القانون الخاص المطبق في أحوال النزاعات المسلحة، فإنه لا يوجد ما يبرر إيقاف تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة، وأن الاستثناء الوحيد لذلك هو استخدام نصوص اتفاقيات حقوق الإنسان التي تجيز التحلل من بعض الالتزامات الواردة بتلك الاتفاقيات clauses dérogatoires في الظروف الاستثنائية وذلك وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها بتلك الاتفاقيات، مع ملاحظة أن هناك من الحقوق ما لا يجوز للدول أن تتحلل من التزاماتها قبلها مثل الحق في الحياة وفي عدم الخضوع للتعذيب ٥.

واللافت للنظر أنه برغم أن الولايات المتحدة ترى أن القواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة وقواعد القانون الدولي الإنساني تستبعد تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك اتفاقية منع التعذيب، فإنها مع ذلك أعلنت أن المحتجزين المنتمين لتنظيم القاعدة وطالبان ممن أطلق عليهم وصف الأعداء المقاتلين enemy combatants لا تنطبق عليهم اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب، ورفضت من ثم السماح لممثلي الصليب الأحمر بزيارتهم، وهو ما يعنى أن هؤلاء مستبعدون من التمتع بأي شكل من أشكال الحماية. ومع ذلك فقد تضمن الرد الأمريكي على استفسارات اللجنة أن الرئيس الأمريكي George W. Bush قد صرح عام ٢٠٠٢ بأن القوات المسلحة الأمريكية ستستمر في معاملة هؤلاء المحتجزين معاملة إنسانية في الحدود الملائمة والتي لا تتعارض مع الضرورة العسكرية !!

النطاق المكاني لتطبيق الاتفاقية:

وتتلخص وجهة النظر الأمريكية في أن الاتفاقية يجب أن يقتصر تطبيقها مكانياً على الحدود الجغرافية لإقليمها، وقد ذهبت اللجنة إلى أن المواد ٢، ٥، ١٣، ١٦ من الاتفاقية قد أشارت إلى أن النطاق المكاني لتطبيق الاتفاقية يتحدد بالأقاليم الخاضعة لولاية الدولة، إلا أن اللجنة قد عبرت في مناسبات عدة سابقة على أن ذلك يشمل المناطق التي تخضع للسيطرة الفعلية de facto للدولة الطرف فيها، وسواء كانت هذه السيطرة الفعلية تمارس من خلال سلطات مدنية أو عسكرية.

النطاق المكاني لتطبيق مبدأ عدم الرد :

وهنا أيضاً ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن الالتزام بعدم الرد non-refoulement المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاقية في حالة الأشخاص الذين من المحتمل أن يتعرضوا لخطر التعذيب في دول

أخرى لا يسرى بالنسبة للأشخاص المحتجزين خارج إقليمها.

واستندت الولايات المتحدة إلى أن نص المادة الثالثة من الاتفاقية، وكذا تاريخ المفاوضات المتصلة بهذا النص ووثائق تصديق الولايات المتحدة على الاتفاقية قاطعة في حصر نطاق تطبيقه على الأشخاص الموجودين على أقاليم الدول الأطراف سواء في أحوال الإبعاد أو الترحيل أو التسليم ولا يرشح ظاهر النص من ثم لأي تطبيق متعدٍ للحدود الإقليمية للدولة، ويبدو ذلك من تأمل مصطلح "return" أو "refouler" الذي يستعصي على التطبيق خارج حدود الولاية الإقليمية. كما أن المحكمة العليا الأمريكية انتهت لدى تفسيرها لنص مماثل -وهو نص المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف بشأن وضع اللاجئين- إلى أن مبدأ عدم الرد المنصوص عليه في اتفاقية جنيف وبروتوكولها لا يفترض أن تلتزم الدول بتطبيقه خارج حدود ولايتها الوطنية[٦].

أما موقف اللجنة فهو أن مبدأ عدم الرد هو أحد مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان وهو يسرى في حالة وجود خطر حقيقي بتعرض الشخص لمرحل التعذيب في الدولة التي سيرحل إليها وتلتزم الدولة التي يوجد على إقليمها هذا الشخص بعدم ترحيله و لا ترى اللجنة وجود أية قيود مكانية لهذا المبدأ، كما أنه يجب أن يمكن الشخص المرحل من الطعن في قرار المحكمة بالترحيل أو التسليم أو الإبعاد.

التعهدات الدبلوماسية :

وقد أتيح للجنة مرة أخرى أن تبدى رأيها بشأن مسألة التعهدات الدبلوماسية ومدى كفايتها لإبراء ذمة الدولة من المسئولية في حالة ترحيل أحد الأشخاص لدولة أخرى و تعهد هذه الأخيرة بحسن معاملته وعدم تعرضه للتعذيب بها وأعادت اللجنة التأكيد على ما سبق أن قضت به في إحدى الشكاوى التي عرضت عليها[٧] حيث أكدت :

-أن التعهدات الدبلوماسية يمكن التعويل عليها فقط إذا كانت صادرة من دولة لم يعرف عنها ارتكابها مخالفات منهجية للاتفاقية، وحتى في هذه الحالة فإنه يجب فحص كل حالة على حدة، وتقييم مدى إمكانية الاعتماد على هذه التعهدات.

-أنه يجب أن تكون هناك إجراءات واضحة في حالة التعويل على التعهدات الدبلوماسية تشمل المراجعة القضائية لقرار الترحيل أو الإبعاد، وضرورة وجود ترتيبات رقابة ومتابعة لما بعد الترحيل أو الإبعاد بما يضمن تنفيذ تلك التعهدات.

وقد خلصت اللجنة في توصياتها إلي أن تطلب إلى الولايات المتحدة مراجعة موقفها من الاتفاقية والعدول عن التحفظات والإعلانات التفسيرية التي صاحبت تصديقها على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة، وإلى أن تراجع موقفها أيضاً من

المحكمة الجنائية الدولية وأن تعدل عما سبق أن أعلنته عن عزمها ألا تكون طرفاً في نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، ودعتها أيضاً إلى أن تصدر إعلاناً وفقاً للمادة ٢٢ من الاتفاقية تقبل بموجبه اختصاص لجنة مناهضة التعذيب في أن تتلقى شكاوى فردية حول حصول انتهاكات للاتفاقية. كما طلبت اللجنة من الولايات المتحدة أن تقدم في خلال عام رداً على الملاحظات والتوصيات التي أبدتها.

على أن أهم ما ورد في توصيات اللجنة هو الدعوة إلى إيفاد مقرر خاص لزيارة معسكر احتجاز جوانتانامو وغيره من معسكرات الاحتجاز الخاضعة فعلياً للولايات المتحدة، وتعد هذه الدعوة تعبيراً عن القلق البالغ للجنة نتيجة للانتهاكات الحاصلة بتلك الأماكن.

الهوامش

1- Cour européenne des droits de l’homme، Arrêt Soering، du 7 juillet 1989.

2- Frédéric SUDRE، Convention européenne des droits de l’homme، commentaire، article par article، Economica، Paris، 1995، p.155.

3- Commission européenne des droits de l’homme، Requête n. 10 479/83 Kirwood c. Royaume-Uni، du 12 mars 1984; Cour européenne des droits de l’homme، Arrêt Soering، précité; Cour interaméricaine des droits de l’homme، Arrêt Velasquez Rodriguez c. Honduras، du 29 juillet 1988، cités par Frédéric SUDRE op. cit.، p 156[illegible] CAT/c/34/D/233/2003 jurisprudence، Communication No. 233/2003، du 24/5/2005، Agiza Vs. Sweden، www.ohchr.org/english/bodies/cat.

4- www.ohchr.org/english/bodies/cat

5- C.I.J. Licéité de la menace ou de l’emploi d’armes nucléaires، du 8 juillet 1996، C.I.J. Recueil[illegible]996 (I)، p.239، par.24، C.I.J.، Conséquences juridiques de l’édification d’un mur dans le territoire Palestinien occupé، du 9 juillet 2004.

6- Sale Vs Haitian Centers Council، inc.، 509 U.S. 155، 179 (1993)

مشار إليه في الرد الأمريكي على استفسارات اللجنة See Note 4.

7- CAT/c/34/D/233/2003 jurisprudence، Communication No. 233/2003، du 24/5/2005، Agiza Vs. Sweden، www.ohchr.org/english/bodies/cat.



قراءة في وثيقة



إعلان بيروت - دمشق

حازم نهار *

أولاً: مقدمة

أثار صدور وثيقة "إعلان بيروت-دمشق" موجة عالية من النقاش في كل من سوريا ولبنان، وهو أمر إيجابي عموماً، لولا حملات التخوين والتشكيك بالموقعين التي انساقت نحوها السلطة السورية وبعض القوى والشخصيات الموالية لها، والتي تشكل الغطاء الأيديولوجي لاعتقال عشرة من المثقفين السوريين الموقعين على الإعلان، ولفصل سبعة عشر مثقفاً وسياسياً وناشطاً من أعمالهم في الدولة من الموقعين على الإعلان أيضاً، أو من الذين أعلنوا في مرحلة لاحقة التضامن مع الإعلان والموقعين عليه.

عقدت في سوريا ندوات رسمية، حضرها أعضاء في مجلس الشعب، وبعض القوى السياسية الموالية في جبهة السلطة، وبعض الشخصيات الثقافية والإعلامية المحسوبة على السلطة، وقد غاب (أو بالأحرى جرى تغييبهم) عن هذه الندوات أصحاب الرأي الآخر، أي الموقعين على الإعلان من السوريين، فقد كانت أبواب السجن قد فتحت لبعضهم، وتكفلت الأجهزة الأمنية باستدعاء البعض الآخر وتخويفه وتهديده، فيما تكفلت أجهزة الدولة الأخرى بمحاربة الباقين عن طريق فصلهم من أعمالهم وتجويعهم، وكأن السلطة والموالين لها لا يريدون أن يسمعوا إلا صدى أصواتهم.

ثانيا: في مقدمة الإعلان

تضمنت مقدمة الإعلان ثلاثة محاور أساسية هي:

المحور الأول:

تنطلق الوثيقة من حقائق لا يستطيع أحد إنكارها، أولها الاعتراف بحقيقة التدهور المتسارع

* ناشط حقوقي وباحث بمركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان– سوريا.

للعلاقات بين سوريا ولبنان، وثانياً بكون هذه العلاقات قائمة بين "بلدين جارين وشعبين شقيقين"، وثالثها أن نطاق هذا التدهور قد "اتسع منذ إجراء التمديد للرئيس اللبناني إميل لحود"، بما يعني ضمناً أن أسباب هذا التدهور عميقة وقديمة، لكنه أخذ شكلاً مطرداً ومتسارعاً مع حادثة التمديد، وربما لتباين وجهات النظر لم تشأ الوثيقة الذهاب نحو الماضي البعيد للبحث في البدايات، أو بالأحرى في جذور هذا التدهور. رابع تلك الحقائق هي أن هذا التدهور "تصاعد بوتائر شديدة الخطورة، مع ارتكاب جرائم الاغتيال السياسي...وفي المقدمة منها جريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريري".

المحور الثاني:

المحور الثاني الذي ركزت عليه مقدمة الإعلان هو تحديد العوامل الدافعة لهذه المبادرة والجهات التي أصدرتها والأهداف التي تتوخاها. فالشعور بالقلق إزاء التدهور الشديد كان الدافع المحرك، لكن هذا "القلق الشديد" ربما لم يخامر الذين شاركوا في الحملة الإعلامية ضد الموقعين على الإعلان في البلدين، في حين استبد بهم القلق إزاء الإعلان ذاته وموقعيه. الفعل الأول يتطلب أفراداً أحراراً ومقتنعين بدورهم المستقل عن السلطات الحاكمة، ويؤمنون بحقهم وواجبهم في المبادرة إزاء قضايا أوطانهم وشئون مجتمعاتهم. الفعل الثاني لا يتطلب سوى تنفيذ الوصايا والتعليمات التي تصلهم.

الحقائق الواقعية التي انطلقت منها مقدمة الإعلان ربما تكون خاطئة في نظر أقطاب الحملة الإعلامية ضد موقعي الإعلان، إذ وصلت الاتهامات إلى حد القول بأن مقدمة الإعلان مأخوذة من نص قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ ، وكأن الموقعين على الإعلان مجموعة من العجزة والدراويش لا يستطيعون أن يقدموا صياغاتهم الخاصة، وكأنهم يقولون لنا من جانب آخر، إن العلاقات بين سوريا ولبنان في أحسن أحوالها، وإنها تحسنت أكثر بعد التمديد للرئيس لحود، الذي تم وفقاً للدستور اللبناني، وبرضا جميع اللبنانيين، ومن خلال انتخابات حرة ونزيهة تقدم لها العديد من المرشحين، وإن النظام السوري لا علاقة له بحادثة التمديد، كما أن العلاقات وصلت إلى أوج الازدهار مع حادثة اغتيال الرئيس الحريري التي جلبت الخيرات على سوريا ولبنان معاً. ربما هذا ما كان سيكتبه أصحاب الحملة الإعلامية لو قيض لهم "التفكير" بمبادرة موازية.

الجهة التي أصدرت الإعلان عرفت عن نفسها بأنها "عدد من أصحاب الرأي في سوريا ولبنان"، ولم تقل إنها تمثل عموم السوريين واللبنانيين، أو بالانتساب إلى أي فريق محدد في أي من البلدين. أما الآلية التي صدرت من خلالها الوثيقة فهي "الحوار" و"التوافق" كما جاء في مقدمة الإعلان. الحوار والتوافق آليتان غريبتان عن أصحاب الحملة الإعلامية، فمقابل "الحوار" تبرز آلية "الأمر والتلقي"، أمر يصدر عن سلطة ما، وامتثال يقابله من الآخرين. ومقابل "التوافق" تبرز صيغة "الأبيض والأسود"، وصيغة "إما/أو"، وهو ما يعني السعي في المحصلة نحو "التطابق" أو "الافتراق" بين الأطراف.

الحوار والتوافق آليتان ديمقراطيتان، فالحوار من حيث المبدأ يفترض "الاختلاف" وهو الحالة

الطبيعية، و"التوافق" يعني ضمناً أننا مختلفون، ولكننا توصلنا إلى نقاط ارتكاز أساسية بحكم الحاجات والمصالح والقناعات.

إدراك هذا الأمر ضروري، لأن الإعلان لا يمثل، ولا يختزن وجهة نظر السوريين كاملة، ولا وجهة نظر اللبنانيين كاملة أيضاً، كما لا يختزن ولا يمثل وجهة نظر أي من الموقعين السوريين أو اللبنانيين فرادى. إنه صيغة توافقية يجد فيها كل من وقع عليه بعضاً من روحه وقناعاته.

نأتي إلى الهدف المأمول من إصدار هذه الوثيقة كما جاء فيها بالقول "من أجل التصحيح الجذري للعلاقات السورية اللبنانية، بما يلبي المصالح والتطلعات المشتركة للشعبين في السيادة والحرية والكرامة والرفاه والعدالة والتقدم"، وتبرز أهمية هذا التصحيح وضرورته في اللحظة الراهنة كما تشير الوثيقة بحكم تكاثر "العوامل الضاغطة من أجل المباعدة بين السوريين واللبنانيين". أما عوامل التفريق الضاغطة فهي واضحة في ثنايا البنود العشرة اللاحقة، ومن البديهي القول إنها عوامل محلية وخارجية في آن معاً، أي أن بعضها يكمن أساساً في السياسات الخاطئة من الجانبين، وبعضها الآخر يكمن في مصالح بعض القوى الإقليمية والخارجية (إسرائيل وأمريكا) كما يظهر في البند الأول.

المحور الثالث:

المحور الثالث الذي ركزت عليه مقدمة الإعلان هو التذكير بالنضالات والتضحيات المشتركة للسوريين واللبنانيين، والنجاحات التي حققوها معا، خاصة لجهة "نضالهما المشترك من أجل قضية فلسطين وضد الأحلاف العسكرية الدولية والإقليمية، وصولا إلى تضامنهما خلال العقود الأخيرة في التصدي للعدوان الإسرائيلي عليهما واحتلاله لأجزاء من أراضيهما، وقد أثمر التصدي في لبنان عن تحرير جنوبه المحتل". وهذا على النقيض مما روجت له حملة السلطة من تنكر الوثيقة للتضحيات المبذولة والنجاحات المنجزة.

أما الهدف من تثبيت هذه النقطة فهو، على ما يبدو، بث الأمل في نفوس السوريين واللبنانيين بإمكانية النجاح في المستقبل على صعيد تصحيح العلاقات بين البلدين والنجاح في مواجهة المخاطر المحدقة.

ثالثا: البنود العشرة للإعلان:

تنتقل الوثيقة بعد ذلك لذكر الأسس التي ينبغي أن يتم بناءً عليها تصحيح العلاقات بين البلدين، وهي ذات طبيعة آنية أو استراتيجيه، فهناك بعض المشاكل القائمة حالياً على الأرض ينبغي حلها، وهناك نهج آخر ينبغي إحلاله بدلاً من النهج السابق، من أجل قيام علاقات استراتيجية صحية بين البلدين.

البند الأول:

من الطبيعي أن يكون الأساس الأول في إطار تصحيح العلاقات بين أي بلدين جارين، هو

اعتراف كل منهما بوجود الآخر واستقلاله، وهكذا أكدت الوثيقة في بندها الأول على "احترام وتمتين سيادة واستقلال كل من سوريا ولبنان في إطار علاقات ممأسسة وشفافة تخدم مصالح الشعبين"، أما أسس اعتراف كل بلد باستقلال البلد الآخر، فهي معروفة وبديهية، أولها هو "ترسيم الحدود والتمثيل الدبلوماسي"، وهذه أمور ستحدث عاجلاً أم أجلاً، ولا ضير فيها لأي من البلدين، والأفضل أن تحدث بمبادرة الطرفين ورضاهما، قبل أن يجبرنا الآخرون على فعله بالطريقة التي تتناسب مع مصالحهم ورؤيتهم للمنطقة. لكن الوثيقة لم تتعرض لمسألة بداية الترسيم، هل تكون بدايته من الشمال أم من الجنوب، لأنها ما زالت نقطة خلافية وتحتاج إلى المزيد من الحوار. وثانيها الإقرار بضرورة "الحيلولة دون أن يكون لبنان أو سوريا مقراً أو ممراً للتآمر على البلد الجار والشقيق أو على أي بلد عربي آخر"، وهذا من أسس احترام السيادة وعلاقات حسن الجوار بين البلدان. وثالثها أن الوثيقة جاءت على تأكيد جوهر الاعتراف بالاستقلال والسيادة، وهو العلاقات الندية بين البلدين التي تستبعد "مشاريع الإلحاق والاستتباع" كما حصل في نمط العلاقة السورية مع لبنان ما بعد انتهاء الحرب الأهلية وحتى خروج القوات السورية منه، وتستبعد أيضاً "مشاريع الاستعلاء والتقوقع والقطيعة" كما تبدت في ردود الفعل غير المتوازنة عند بعض اللبنانيين بعد خروج القوات السورية من لبنان.

أكد البند الأول أيضاً على وجود مصالح وأهداف مشتركة بين البلدين، تتمثل في ضرورة تعزيز "مواجهتهما المشتركة للعدوانية الإسرائيلية ومحاولات الهيمنة الأمريكية"، وهو الأمر الذي يؤكد إدراك الوثيقة للمحيط الإقليمي والدولي الذي يتحرك فيه البلدان، على عكس الاتهامات غير الموضوعية التي روجتها أجهزة السلطة السورية، وبعض القوى والشخصيات الملحقة بها.

البند الثاني:

تظهر الوثيقة إدراكاً واضحاً لمسألة أن استقلال البلدين سيبقى منقوصاً طالما لم يتم تحرير الأراضي المحتلة لكل منهما في الجولان ومزارع شبعا وتلال كفر شوبا، ولذلك أكدت على التمسك بحق البلدين في استعادة كامل أراضيهما المحتلة من قبل إسرائيل. آليات التحرير متعددة ومعروفة في تجارب الشعوب وقد أجملتها الوثيقة بقولها "بكافة الوسائل المتاحة" التي تختزن ضمناً آلية" المقاومة"، لكن الوثيقة لم تأت على ذكر مفردة "المقاومة" لأنها ما زالت نقطة خلافية في الحوار الوطني اللبناني من جهة، ولأنها تضع الأولوية للعمل الدبلوماسي وآليات "الشرعية الدولية"، وهذا أمر طبيعي في رسم استراتيجيات التحرير في تجارب البشرية، حتى لو كانت هذه الآليات ضعيفة ومسخرة لخدمة أطراف وقوى دولية كبرى. هذا يقود إلى نقطة مهمة في الخطاب السياسي تتعلق بضرورة أن يكون هذا الخطاب متساوقاً مع منطق العصر، ومع ما توصل إليه المجتمع الدولي من ركائز وآليات. هذا على صعيد الخطاب، أما على صعيد الفعل فلا أحد يمنع أحداً من استخدام مختلف عناصر القوة المخزونة لديه إذا توافقت في لحظة سياسية ما مع توازن قوى مناسب وظرف دولي معقول. أما الخطاب الأيديولوجي أو الذاتي فلا يسمعه، ولا يناصره أحد في العالم، فضلاً عن عجزه عن تحرير

شبر واحد من الأرض خلال تجاربنا السابقة.

لم تنس الوثيقة الإشارة إلى أن البلدين معنيان أيضا بالقضية الفلسطينية من منطلق الرؤى والمصالح المشتركة في حلها، أو من منطلق أنهما معنيان واقعياً بالأمر، بحكم أن أجزاء من أراضيهما محتلة من قبل إسرائيل، وبحكم وجود مئات الآلاف من الفلسطينيين على أراضيهما، ولذلك أكدت على التمسك "بحق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس وبما يضمن لفلسطينيي الشتات حق العودة إلى وطنهم التزاماً بالمواثيق وتنفيذاً للقرارات الدولية".

البند الثالث:

يطرح البند الثالث ضمناً سبباً موضوعياً لإنتاج علاقات غير صحيحة بين البلدين، وهو اختلاف النظام السياسي الاقتصادي السائد في كل من البلدين، على الرغم من الإقرار بأن هذا الاختلاف "قابل لأن يكون مصدر غنى وتنوع وتكامل"، وأنه "لا يحول دون التعاون والتنسيق والتكامل بينهما"، لكن هذا الأمر كما تقول الوثيقة مشروط "بإجراء تصحيح لتلك الأنظمة بناءً على مراجعة نقدية شاملة للتجارب الماضية في البلدين معاً".

صحيح أن هناك مصالح ضيقة ونهجاً غير سوي حال دون قيام علاقات صحيحة بين البلدين، لكن الصحيح أيضاً أن اختلاف طبيعة النظامين يؤهب لإنتاج المعوقات باستمرار أمام تصحيح العلاقات. فالنظام السياسي السائد في سوريا هو نظام حكم الحزب الواحد الذي يتعامل في الداخل استناداً إلى نهج احتكار الحقيقة وعدم الاعتراف بالآخر المختلف، ومن الطبيعي أن يبني علاقاته مع محيطه استناداً للنهج ذاته، حيثما يتيسر له ذلك. أما النظام السياسي السائد في لبنان فهو نظام تعدد الآراء وحرية الصحافة، لكنه من جهة ثانية نظام "محاصصة طائفية" يعيق تقدم العملية الديمقراطية.

النظامان في البلدين، كما تقر الوثيقة، بحاجة إلى نقد وتصحيح، وهذا يساهم بالتأكيد في قيام علاقات صحيحة بينهما، تقوم على "التنسيق والتكامل بينهما" رغم الاختلاف، من أجل مواجهة "التحديات المتعددة التي تطرحها العولمة، وفي الآفاق الواسعة التي تفتحها".

البند الرابع:

يمكن اعتباره مكملاً للبند السابق، إذ إن إعادة النظر في النظام السائد في البلدين، ينبغي أن تتوافر لها أسس تنطلق منها تتمثل في"ضرورة احترام وتنمية الحريات العامة والخاصة وحقوق الإنسان وبناء دولة القانون والمؤسسات والانتخابات الحرة والنزيهة وتداول السلطة...". لكن الوثيقة تعود وتؤكد، رغم قناعتها بالأسس السابقة، تمسكها "بحق الشعبين في أن يختارا، وبكامل الحرية، النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الذي يتلاءم وتطلعاتهما دون أي إكراه".

تطرح الوثيقة جملة من الفوائد التي يمكن أن يجنيها البلدان في حال جرى الالتزام بالأسس المقترحة، أولها "أن سيادة نظم ديمقراطية في البلدين يشكل أفضل ضمانة لقيام ورسوخ علاقات متكافئة وسليمة بينهما"، فالعلاقات بين "الأنظمة الديمقراطية" تحضر فيها، في الغالب الأعم، المصالح

المشتركة والحوار والتفاوض والتوافق والندية، فيما تحضر عناصر أخرى في العلاقات بين "الأنظمة غير الديمقراطية"، كالإلحاق والاستتباع والاستعلاء والتقوقع والقطيعة والإكراه. ثاني تلك الفوائد هو التأكيد على "الأهمية الاستثنائية التي تكتسبها مسارات التحول الديمقراطي في حماية الاستقلال، وتعزيز قدرات الشعبين في معاركهما الوطنية والقومية"، وهذا يتضمن نقداً واضحاً في اتجاهين، أي نقد التصورات التي تقوم على فصل "الديمقراطية" عن "الوطنية"، سواء لجهة "الديمقراطية بأي ثمن"، أو لجهة "الوطنية المترافقة مع الاستبداد"، فالديمقراطية هي حصانة الوطنية، وهي التي تعطي للوطن ملامحه ومعناه الحقيقي.

البندان الخامس والعاشر:

يتعرض البند الخامس للجانب الاقتصادي في العلاقات بين البلدين، خاصة أن بين البلدين علاقات تاريخية وجغرافية معقدة تقترح وجود مصالح اقتصادية مشتركة بالضرورة.

لا أحد يستطيع أن يغمض عينيه عن حقيقة أن العلاقات الاقتصادية بين البلدين قامت خلال فترة ما بعد انتهاء الحرب الأهلية في لبنان، بما يلبي "جشع حفنة من المتحكمين بالاقتصاد والسلطة" في البلدين، لذلك تدعو الوثيقة إلى "إرساء العلاقات الاقتصادية بين البلدين على الشفافية والعلانية والتكامل بما يراعي المصالح الشعبية" في البلدين.

ومن الطبيعي في هذا السياق أن تدعو الوثيقة في بندها العاشر إلى "مراجعة مجمل الاتفاقات والمعاهدات الموقعة بين سلطات البلدين"، خاصة أن مرحلة ماضية توشك على الانتهاء، ومرحلة أخرى جديدة تبرز في الأفق. ولضمان أن تخدم العلاقات الاقتصادية البلدين والشعبين، فإنها ينبغي أن تقوم على "الندية والثقة والاحترام المتبادل"، وعلى "التكافؤ والتعاون والمصالح المشتركة" أيضاً.

البند السادس:

يتعرض هذا البند لجرائم الاغتيال السياسي التي حدثت، وفي المقدمة منها جريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريري، وهو أمر لا يمكن القفز فوقه في سياق تصحيح العلاقة بين البلدين، خاصة في ظل حالة الصخب الإعلامي والاستفزاز المتبادل بين الأطراف كافة.

لم تذهب الوثيقة نحو اتهام أي شخص أو أي طرف، فهذا الأمر ليس في علمها، ولا في نطاق عملها، وهو خاص بالتحقيق الدولي. لكنها أكدت، من حيث المبدأ، أنها "تدين الاغتيال السياسي، بما هو وسيلة جرمية للتعامل مع المعارضين وحل النزاعات السياسية".

بالانسجام مع الخطاب السياسي لجميع الأطراف في الحد الأدنى، شددت الوثيقة على ضرورة "تسهيل مهمة لجنة التحقيق الدولية من أجل كشف المحرضين والمنظمين والمنفذين في جريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريري ورفاقه، وفي الجرائم الأخرى". هذه المطالبة تلتقي مع الخطاب الرسمي لجميع الأطراف في البلدين، على العكس مما روجت له الحملة الإعلامية ضد الموقعين بكون هذا البند

يتضمن اتهاماً مباشراً للنظام السوري.

البندان السابع والثامن:

يتعرض هذان البندان لمشكلة واقعية، هي مشكلة العمالة السورية في لبنان، إذ تستنكر الوثيقة "أشكال التمييز والعنف التي تمارس ضد العمال السوريين في لبنان"، وتطالب السلطات اللبنانية "بتعقب المتهمين بجرائم الاعتداء على هؤلاء العمال"، تلك الجرائم والاعتداءات التي ظهرت كردود أفعال غير متوازنة، بل وعنصرية بحق العمال السوريين في لبنان. والوثيقة إذ عالجت هذا الموضوع الآني والساخن، والذي ترك آثاراً سلبية على العلاقات بين البلدين، فإنها لم تنس الدعوة إلى آليات جديدة وأسس عادلة لتنظيم العمالة بين البلدين، وطالبت بمعالجة جذرية لأوضاع العاملين السوريين في لبنان، من حيث "الأجور والضمانات الاجتماعية"، وشددت على ضرورة "سن قوانين تنظم انتقال العمالة واستخدامها بين البلدين لضمان مصالح العمال وحقوقهم"، وهو ما لم تفعله الحكومة السورية خلال الفترات الماضية وتبادر نحوه.

البند التاسع:

يطالب البند التاسع السلطات السورية "باتخاذ الإجراء الفوري لإطلاق سراح جميع المساجين والمعتقلين اللبنانيين في السجون والمعتقلات السورية، والكشف النهائي عن مصير المفقودين"، وهي مطالبة ضرورية سياسياً لإغلاق مرحلة ماضية بإيجابياتها وسلبياتها، وضرورية اجتماعياً وإنسانياً، لأنها تستجيب لمطالب ومعاناة فئات معينة من اللبنانيين.

رابعا وأخيرا:

إعلان بيروت-دمشق هو بيان مشترك بين نخبة من المثقفين السوريين واللبنانيين، دفعهم شعورهم العالي بالمسئولية، وحرصهم على البلدين وعلى قيام علاقات صحية بينهما خالية من أبعاد الهيمنة والوصاية، وبهدف قطع الطريق على أطراف خارجية يمكن أن تصطاد في الماء العكر، الأمر الذي يمكن أن يضع البلدين معا في مرمى الخطر، مستندين في ذلك إلى قناعتهم وإيمانهم بأن الثقافة يمكن أن تصلح جزءا مما أفسده "عطارو" السياسة في البلدين بممارساتهم الخاطئة واللاعقلانية.

جريمة المثقفين السوريين أنهم أرادوا ألا يكونوا شهود زور على ما يحدث من ممارسات وسياسات تلحق الأذى بمستقبل العلاقة بين البلدين الشقيقين، وتلك هي مهمة سائر المثقفين في العالم. فمن حقهم، بل ومن واجبهم، المشاركة في كل ما يجري حولهم، ويتعلق بمصالح شعبهم ومصير بلادهم، ولو عن طريق إبداء الرأي، ويقع على السلطات، الحكيمة بالطبع، واجب الإنصات لآرائهم والاستفادة منها. وإذا كان المثقفون السوريون قد ارتكبوا "خطأ" ما، فهو أنهم اعتقدوا أن بإمكانهم أن يكونوا أو يصبحوا كسائر مثقفي الأرض!!.

المثقف المعترف به لدى السلطة هو المثقف الصامت الذي بلع لسانه، أو ذلك الذي وظف نفسه

بوقاً في جوقتها. والرأي المطلوب هو فقط ذلك الرأي الذي يتغنى بالمواقف "الحكيمة" والسياسات "الرشيدة" والمواقف "الوطنية" و"القومية" للسلطة، حتى لو كان الواقع المعيش لا يمت بأي صلة لتلك المواقف والسياسات الممارسة. أما السياسي المطلوب فهو "السياسي المهرج" وصاحب الطبلة والمزمار، لا صاحب المواقف العقلانية، والمواطن "الصالح" هو ذاك الذي لا يرى ولا يسمع ولا يتكلم.

الوثيقة نتاج نخبة من المثقفين السوريين واللبنانيين، وليس سواهم كما يشير خطاب السلطة، فالمثقفون من البلدين يرفضون الارتهان للسلطتين ولرجالات السياسة أيا كانت مواقفهم في البلدين، وهم من الحريصين على سورية ولبنان معا، سورية الوطن وسورية الشعب، ولبنان الوطن الحر المستقل. لذلك فإن الموقعين على الوثيقة ينظرون للبنان ككل، بكل بشره وتياراته، ولا يدعمون فريقا ضد فريق، ولا ينتصرون لطرف دون آخر، إنما يذهبون نحو أمل بناء لبنان الوطن الذي يحتضن جميع أبنائه، ونحو سورية ديمقراطية وصاحبة دور ريادي ديمقراطي حقيقي في محيطها العربي.

أما الأخطار المحدقة بسورية ولبنان، فهي حقيقية، لكن الحقيقي أيضا أنها جاءت في جزء كبير منها على يد المسكين بزمام الأمور على مدى عقود، وليس لبيان تصدره مجموعة من المثقفين أن يجر عدوانا على البلدين أو يضعهما في دائرة الخطر، فقد تكفلت السياسات اللاعقلانية وفساد البعض ومصالحهم بجلب كل الأخطار والمصائب على كل من سورية ولبنان وعلى المنطقة عموماً.

بالتأكيد ليس المثقفون هم المسئولون عن قرارات مجلس الأمن فيما يخص سورية ولبنان، ومنها القرار الأخير ١٦٨٠، فهم لا يملكون إلا كلمتهم، بل هي السياسات الخاطئة التي تجر سورية ولبنان من حفرة إلى أخرى، ولا أحد يستطيع التكهن بالمدى الذي ستصله هذه السياسات، ولا بالحجم الكبير للأخطار التي ستترتب عليها.

أما عن تزامن صدور الوثيقة مع "محاولات الضغط على سورية وصدور قرار جديد من مجلس الأمن يتعلق بترسيم الحدود والتمثيل الدبلوماسي"، فهي حجة قديمة متجددة. حجة التوقيت والتزامن مع الضغوط الخارجية حجة السلطة على الدوام خلال أربعة عقود، الأمر الذي يجعلنا نقول، ونحن مرتاحو الضمير، أنه لا يوجد لدى السلطة توقيت مناسب لأي شيء. لا يوجد توقيت مناسب لتصحيح العلاقة مع لبنان، ولا يوجد توقيت مناسب لإطلاق الحريات، ولا لإصلاح الوضع الداخلي، لكن الوقت مناسب دائما لتخويف المواطنين والزج بالمعارضين في السجون.

كان الوقت والساحة ملك السلطة طوال السنوات الست المنصرمة، ولا ينافسها أحد في ذلك، فماذا فعلت فيما يخص قضايا الإصلاح السياسي والاقتصادي والإداري والقضائي..؟، كما كان الوقت والساحة ملكها في لبنان طوال عقدين على أقل تقدير، فأين وصلت بالعلاقات بين البلدين ؟. فبعد التقارب الذي وصل إلى حد إدماج لبنان في النظام الأمني السوري، حدث افتراق يكاد يلامس حدود الحرب على امتداد الفترة ما بعد اغتيال رفيق الحريري.

لا ندري من الذي يخدم أعداء سورية ولبنان، هل هم أولئك الذين ما فتئوا يحذرون من النهج الأمني في التعامل مع الجار الشقيق، أم أولئك الذين أصروا منذ اتفاق الطائف على تحويل لبنان إلى "ملف أمني" وتحويل العلاقة بين البلدين إلى علاقات مافيوية، الأمر الذي أساء لايجابيات الوجود السوري في لبنان والتضحيات الكبيرة التي بذلت.

لا تلتقي "الوطنية" بالتأكيد مع الفساد والإفساد، ولا مع قمع الحريات، ولا مع إهانة الثقافة والمثقفين والزج بهم في السجون، فهذه الأساليب لا تخدم لا "الوطنية" ولا "القومية"، بل هي الوسائل المثلى لقهر البشر وإسكاتهم وتعبيد الطريق وتسويته أمام أعداء البلاد.

بالتأكيد لا تساهم السياسة السائدة إلا في إضعاف سورية الوطن وسورية الشعب أمام أعدائها الذين أبدعوا في استغلال أخطاء النظام. بالتالي فان مصداقية شعارات "الوطنية" و"المصلحة القومية" التي يرفعها النظام ويتستر بها، لا يمكن القناعة بها طالما لم يذهب باتجاه إطلاق الحريات الديمقراطية، وإلغاء حالة الطوارئ والأحكام العرفية والمحاكم الاستثنائية، والقضاء على الفساد، وإغلاق ملف الاعتقال السياسي.

وثيقة

إعلان بيروت-دمشق/ دمشق-بيروت

أثار صدور وثيقة "إعلان بيروت- دمشق موجة عالية من النقاش في كل من سوريا ولبنان، وهو أمر إيجابي عموما، لولا حملات التخويف والتشكيك بالموقعين التي انساقت نحوها السلطة السورية وبعض القوى والشخصيات الموالية لها.

حازم نهار

تشهد العلاقات اللبنانية السورية تدهوراً متسارعاً بات يهدِّد بتكريس شرخ عميق بين البلدين الجارين والشعبين الشقيقين. لقد اتسع نطاق هذا التدهور منذ إجراء عملية التمديد للرئيس اللبناني إميل لحود، في انتهاك لروح الدستور اللبناني وفي استهتارٍ برأي أكثرية اللبنانيين، ثم تصاعد، بوتائر شديدة الخطورة، مع ارتكابً جرائم الاغتيال السياسي التي أودت بحياة شخصيات سياسية وحزبية وإعلامية ومواطنين أو طاولتهم وفي المقدمة منها جريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريري، شعوراً بالقلق الشديد من هذا التدهور الخطير، تداعى عدد من أصحاب الرأي في سورية ولبنان لعقد سلسلة من النقاشات والحوارات، خلال شهري شباط وآذار، توافقوا خلالها على ضرورة العمل، قولاً وفعلاً، من أجل التصحيح الجذري للعلاقات السوري- اللبنانية بما يلبِّي المصالح والتطلعات المشتركة للشعبين في السيادة والحرية والكرامة والرفاه والعدالة والتقدم.

لسنا بغافلين عن أنَّ العلاقات بين سورية ولبنان محمَّلة بعدد من المشكلات تراكمت مفاعيلها عبر عقود منذ قيام الكيانين السياسيين ابتداءً من العام ١٩٢٠. وقد جاء تدخل النظام السوري في الحروب اللبنانية (١٩٧٥ ـ ١٩٩٠) والوصاية التي مارسها على لبنان فترة ما بعد الحرب، وتحكُّمه الأمني بقرار لبنان السياسي والاقتصادي، لتزيد تلك المشكلات حدَّةً وتعقيداً. نعتقد أن تلك التجارب المريرة تحتاج إلى وقفات تأمُّل ونقاش ومراجعة نقدية مشتركة على شتى الصعد، ونحن نعلن، هنا، استعدادنا الكامل للمساهمة في الاضطلاع بتلك المهمة. لكننا نود، في حيِّز هذا الإعلان، أن نستعيد أيضاً ما يختزنه تاريخ شعبينا من نضالات وتضحيات مشتركة، متذكِّرين، في هذا الصدد، شهداء ساحتي

المرجة، في دمشق، والبرج، في بيروت، خلال العامين ١٩١٥ و١٩١٦، والانتفاضات الوطنية والشعبية ضد الانتداب الفرنسي عندما كانت المدن اللبنانية تقفل وتتظاهر ويتلقى شبّانها الرصاص بصدورهم تضامناً مع انتفاضات المدن السورية والعكس بالعكس. ولقد توقفنا أمام المسئولية الكبرى التي تتحمَّلها الطبقات الحاكمة في البلدين في الدفع نحو القطيعة الاقتصادية عام ١٩٥٠ ووأد الحلم المشترك لروَّاد الاستقلال في تأسيس دولتين مستقلتين تقيمان أوثق العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية بينهما. على أن طغيان تلك المصالح الضيِّقة لم يمنع الشعبين من تجديد نضالهما المشترك من أجل قضية فلسطين وضد الأحلاف العسكرية الدولية والإقليمية وصولاً إلى تضامنهما، خلال العقود الأخيرة، في التصدي للعدوان الإسرائيلي عليهما واحتلاله لأجزاء من أراضيهما وقد أثمر التصدي في لبنان تحرير جنوبه المحتل.

تأسيساً عليه، وفي زمن تتكاثر فيه العوامل الضاغطة من أجل المباعدة بين السوريين واللبنانيين، نعلن إصرارنا على الحوار والتضامن والعمل المشترك من أجل التصحيح الجذري للعلاقات بين البلدين والشعبين وفقاً لرؤية وطنية مستقبلية مشتركة هذه بعض مكوناتها:

أولا: احترام وتمتين سيادة واستقلال كل من سورية ولبنان في إطار علاقات ممأسسة وشفافة تخدم مصالح الشعبين وتعزز مواجهتهما المشتركة للعدوانية الإسرائيلية ومحاولات الهيمنة الأمريكية. وإننا ندعو في هذا المجال إلى إرساء تلك العلاقات على أسس نابذة لمشاريع الإلحاق والاستتباع من جهة والاستعلاء والتقوقع والقطيعة من جهة أخرى.

في هذا الصدد، يطالب المشاركون السوريون بضرورة الاعتراف السوري النهائي باستقلال لبنان ومغادرة كل تحفظ ومواربة في هذا المجال. ويعلن المشاركون السوريون واللبنانيون معاً تمسّكهم الحازم بالحيلولة دون أن يكون لبنان أو سورية مقراً أو ممراً للتآمر على البلد الجار والشقيق أو على أي بلد عربي آخر. وإننا معاً نرى أن الخطوات الأولى في هذا الاتجاه تتمثَّل بترسيم الحدود نهائياً والتبادل الدبلوماسي بين البلدين.

ثانياً: نعلن تمسكنا بحق سورية في استعادة كامل أراضيها المحتلة في الجولان واستعادة لبنان أرضه التي لا تزال محتلَّة في مزارع شبعا وتلال كفرشوبا بجميع الوسائل المتاحة بعد الإعلان الرسمي السوري عن لبنانيتها تحت مظلة الشرعية الدولية، كما نؤكد تمسكنا بحق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس وبما يضمن لفلسطينيي الشتات حق العودة إلى وطنهم التزاماً بالمواثيق وتنفيذاً للقرارات الدولية.

ثالثاً: نؤكِّد أنَّ الاختلاف في الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بين بلدينا قابل لأن يكون مصدر غنى وتنوّع وتكامل لا يحول إطلاقاً دون التعاون والتنسيق والتكامل بينهما. على أن هذا يشترط إجراء تصحيح لتلك الأنظمة بناءً على مراجعة نقدية شاملة للتجارب الماضية في البلدين معاً. وإننا نعلن في هذا الصدد عن اقتناعنا العميق بأنَّ البلدين قادران على ابتكار رؤية للتنسيق والتكامل بينهما بما يحقق تزخيم الطاقات والإمكانات والمزايا التفاضلية التي يزخران بها خصوصاً في مواجهة التحديات المتعددة التي تطرحها العولمة وفي الآفاق الواسعة التي تفتحها.

رابعاً: نطالب بضرورة احترام وتنمية الحريات العامة والخاصة وحقوق الإنسان وبناء دولة القانون والمؤسسات والانتخابات الحرة والنزيهة وتداول السلطة ووحدة الدولة وبسط سلطتها على كامل ترابها الوطني. ونؤكِّد على الأهمية الاستثنائية التي تكتسبها مسارات التحوُّل الديمقراطي في حماية الاستقلال وتعزيز قدرات شعبينا في معاركه الوطنية والقومية. بل نصرٌ على أنَّ سيادة نظم ديمقراطية في البلدين يشكل أفضل ضمانة لقيام ورسوخ علاقات متكافئة وسليمة بينهما. لكننا نتمسَّك، في الآن ذاته، بحق الشعبين في أن يختارا، وبكامل الحرية، النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الذي يتلاءم وتطلعاتهما من دون أي إكراه.

خامساً: ندعو إلى إرساء العلاقات الاقتصادية بين البلدين على الشفافية والعلانية والتكامل بما يراعي المصالح الشعبية لا جشع حفنة من المتحكِّمين بالاقتصاد والسلطة. على أن هذا يستلزم، أول ما يستلزم، تحرير اقتصاد البلدين من النهب المنظَّم لثروة البلدين ومواردهما الذي كانت تمارسه، وما تزال، مافيات مشتركة مستفيدة من مواقع حماية وانتفاع في سلطة البلدين.

سادساً: ندين الاغتيال السياسي بما هو وسيلة جرمية للتعامل مع المعارضين وحل النزاعات السياسية، ونشدد على ضرورة تسهيل مهمة لجنة التحقيق الدولية من أجل كشف المحرِّضين والمنظِّمين والمنفِّذين في جريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريري ورفاقه وفي الجرائم الأخرى وتحميلهم المسؤولية الجزائية والسياسية على جرائمهم وإنزال العقوبات التي يستحقونها أمام القضاء الدولي والرأي العام. ونرفض، في مطلق الأحوال، أي محاولة لفرض العقوبات الاقتصادية وسواها على الشعب السوري.

سابعاً: نستنكر أشكال التمييز والعنف التي تمارس ضد العمال السوريين في لبنان. ونطالب السلطات اللبنانية بتعقُّب المتَّهمين بجرائم الاعتداء على هؤلاء العمال وصولاً إلى القتل وكشفهم واعتقالهم وتقديمهم إلى المحاكمة ليلقوا الجزاء الذي يستحقون.

ثامناً: لسنا بغافلين عن المشكلات التي يثيرها وجود العمالة المتبادلة بين البلدين وخاصة العمالة السورية في لبنان وما تتركه من آثار على أوضاع الفئات العاملة ولا سيما في موضوع الأجور والضمانات الاجتماعية ما يتطلب ضرورة سن قوانين تنظم انتقال العمالة واستخدامها بين البلدين لضمان مصالح العمال وحقوقهم.

تاسعاً: نطالب السلطات السورية باتخاذ الإجراء الفوري لإطلاق سراح جميع المساجين والمعتقلين اللبنانيين في السجون والمعتقلات السورية والكشف النهائي عن مصير المفقودين.

عاشراً: إنَّ العمل المشترك لتصحيح العلاقات بين البلدين وتحقيق استوائها على مقام الندية والثقة والاحترام المتبادل يستدعي مراجعة مجمل الاتفاقات والمعاهدات الموقعة بين سلطات البلدين، اختتاماً لمرحلة منقضية وافتتاحاً لأخرى تقوم على التكافؤ والتعاون والمصالح المشتركة.
إنَّ هذا الإعلان يكتسب شرعيته وقوَّته من قِبَل الموقعين عليه.

بيروت في ٢٠٠٦/٤/٦

الموقعون على الإعلان

الموقعون السوريون

نجاتي طبارة	باحث
الطيِّب تيزيني	باحث/ أستاذ جامعي
جمال ملحم	شاعر
منير الخطيب	كاتب
وليد قوتلي	مسرحي
أنور بدر	صحافي
رياض الترك	ناشط سياسي
عبد الحفيظ حافظ	قاص وناشط
عبيدة نحاس	مدير معهد الشرق العربي/ لندن
غالب عامر	كاتب
حازم نهار	لجان إحياء المجتمع المدني
محمود عيسى	مترجم
زهير سالم	مدير مركز الشرق العربي/ لندن
رزان زيتونة	محامية وناشطة
عاصم العظم	منظمة سواسية
علي كنعان	شاعر، الإمارات
صادق جلال العظم	باحث/ أستاذ جامعي
برهان غليون	باحث / أستاذ جامعي
مهند الحسيني	منظمة سواسية
صبحي حديدي	كاتب وناقد
عمر عزيز	ناشط سوري
محمد الحسناوي	كاتب سوري
سلمى كركوتلي	كاتبة وصحافية
محمد فتوح	باحث في معهد الشرق العربي/ لندن
مزن مرشد	صحافية
عدنان محفوض	ناشط سياسي
عمر أميرالاي	مخرج سينمائي
محمود عكور	ناشط
سهير أتاسي	رئيسة منتدى أتاسي للحوار الديمقراطي
عباس عباس	ناشط
كوليت بهنا	صحافية

ياسين الحاج صالح	كاتب
علي البيانوني	المراقب العام للإخوان المسلمين في سورية
معاذ حمّور	لجان إحياء المجتمع المدني
حكم البابا	كاتب وصحافي
حسن الصفدي	كاتب، صحافي
سلامة الكواكبي	باحث سوري
بكر صدقي	كاتب
ميشيل كيلو	ناشط سياسي
نوري الجراح	شاعر
علي الشّهابي	كاتب وناشط
عمار قربي	ناشط حقوقي
محمد زهير الخطيب	كاتب / كندا
موفق نيربيه	كاتب
كامل عباس	كاتب
عماد حورية	ناقد مسرحي
نضال درويش	كاتب
زكي خرابة	محام وناشط
عمر نصر الدين البحرة	فنان تشكيلي ومصورٍ
لينا وفائي	ناشطة
محمود مرعي	محامٍ وناشط حقوقي
دانيال مسعود	لجانَ الدفاع عن حقوق الإنسان
أصلان عبد الكريم	ناشط سياسي
مازن عدي	ناشد سياسي
إحسان طالب	طبيب وكاتب
زينب نطفجي	منتدى الأتاسي
جورج كتن	كاتب
خالد خليفة	روائي وكاتب
أحمد منجونة	محامٍ وناشط
موفق عدي	كاتبً
هند قهوجي	ناشطة
ضحى الناشف	طبيبة / كندا
نقولا غنّوم	طبيب وناشط
سليم الحلبي	ناشط سياسي
سليمان الشمر	ناشط سياسي
خليل حسين	ناشط سياسي

فارس الشوفي	ناشط حقوقي
محمد عصام دمشقي	ناشط سياسي
زهير حسيب	فنان تشكيلي
يوسف قداح	ناشط
منير درويش	كاتب
سالم مراد	ناشط
حمدان حمدان	كاتب
مشعل التمو	كاتب وناشط
محمد محفوض	مهندس وناشط
فارس مراد	ناشط
أكثم أبو الحسن	جامعي
هند اللبواني	ناشطة
سمر اللبواني	ناشطة
عالية منصور	إعلامية
حسين العودات	كاتب وصحافي
يوسف عبدلكي	فنان تشكيلي
رضوان زيادة	كاتب وباحث
سعد حاجو	رسام كاريكاتور
فايز سارة	كاتب وصحافي
ماهر شرف الدين	كاتب / صحافي
حميد مرعي	إقتصادي
منير الشعراني	فنان تشكيلي
أكرم البني	كاتب
وليد البني	ناشط سياسي
خليل معتوق	محام وناشط حقوقي
فواز تللو	ناشط سياسي
أنور البني	محام وناشط
حبيب عيسى	محامٍ
جريس التلي	محامٍ
رياض سيف	نائب سابق
عمر كوش	كاتب
مأمون الحمصي	نائب سابق
سميرة خليل	ناشطة
دعد موسى	محامية وناشطة
عدنان مكية	ناشط

منهل السراج	كاتبة
أُبيّ حسن	كاتب وصحافي
روفايل خماسمية	كاتب ومهندس
نائلة الأطرش	ناقدة مسرحية
عمر كرداس	قيادي بالاتحاد الاشتراكي
فاديا سعد	روائية
نواف البشير	أمين عام حزب المستقبل الوطني الديمقراطي
منير شحود	كاتب وأستاذ جامعي
عبد الله هوشه	الأمين الأول لحزب الشعب الديمقراطي السوري
فرج بيرقدار	شاعر وكاتب
حسن اسماعيل عبد العظيم	الناطق باسم التجمع أمين عام الاتحاد الاشتراكي
سليمان يوسف	كاتب
كمال شيخو	ناشط حقوقي
فيوليت داغر	رئيسة اللجنة العربية لحقوق الإنسان
فداء أكرم الحوراني	طبيبة وناشطة
هيثم منَّاع	مفكر حقوقي عربي
جورج صبره	ناشط سياسي
عائشة عقيلي	رئيس جمعية الدفاع عن الحريات
علي العبد الله	كاتب
فاروق السبع	حقوقي
زياد أسرب	دكتور مهندس
نورا عطفة	رئيس ملتقى الوحدويين العربي
صفوان طيفور	طبيب وناشط
باسل شلهوب	اللجنة العربية لحقوق الإنسان
بشرى الحلو	طبيبة وناشطة
أحمد خليل	كاتب وصحافي
مسوح مسوح	طبيب وناشط
رياض نجيب الريس	كاتب / ناشر
عاصم مدور	ناشط
عزيز العظمة	شاعر / كاتب
عبد المجيد منجونة	قيادي بالاتحاد الاشتراكي
محمد علي الأتاسي	كاتب / صحافي
شوقي بغدادي	شاعر

الموقعون اللبنانيون

الاسم	الصفة
عاصم سلام	نقيب المهندسين السابق
خالد صاغية	صحافي
كريم مروة	كاتب
بول طبر	أستاذ جامعي
نضال الأشقر	مخرجة/ فنانة
طانيوس دعيبس	إعلامي
محمد دكروب	كاتب
عباس بيضون	شاعر
مسعود ضاهر	مؤرخ/ أستاذ جامعي
غسَّان عيسى	طبيب
شوقي بزيع	شاعر
زهير رحَّال	ناشط إجتماعي
ميشال جحا	ناقد / أستاذ جامعي
محمود سويد	كاتب
جاك أ. قبانجي	أستاذ جامعي
أحمد بيضون	باحث/ أستاذ جامعي
فواز طرابلسي	كاتب/ أستاذ جامعي
أحمد بعلبكي	باحث/ أستاذ جامعي
جهاد الزين	صحافي
زهير حطب	باحث/ أستاذ جامعي
حبيب صادق	كاتب
بسام حجار	أستاذ جامعي
عبد الله رزق	أستاذ جامعي
علي الموسوي	باحث/ أستاذ جامعي
بسام المقداد	أستاذ جامعي
محمد ذياب	باحث/ استاذ جامعي
نسيم ضاهر	كاتب
سمير فياض	محام
محمد علي مقلِّد	كاتبٍ / أستاذ جامعي
شربل الكفوري	أستاذ جامعي
شربل فارس	فنان تشكيلي
صادر يونس	أستاذ جامعي
محمد كشلي	كاتب سياسي

شوقي الدويهي	أستاذ جامعي
جورج سعد	باحث/أستاذ جامعي
ابراهيم سلامة	كاتب
عصام خليفة	باحث/ أستاذ جامعي
رشيد درباس	نقيب محامي الشمال السابق
يمنى العيد	ناقدة أدبية
نهى علم الدين	أستاذة ثانوية
محمد الحاج	أستاذ جامعي
سامية معاصري	أستاذة ثانوية
عطا جبور	نقيب مهندسي الشمال السابق
ليليان ثابت	ناشطة ثقافية
حسن مروة	أستاذ جامعي
جميل جبران	محام
سميرة البياتي	خبيرةً قانونية
خالد الملا	أستاذ جامعي
ماجد فياض	محام/ عضو مجلس النقابة
غسان السبلاني	أستاذً جامعي
ميشال عقل	مهندس
كامل كلاكش	أستاذ جامعي
حسام عيتاني	صحافي
كامل بربر	أستاذ جامعي
وسام سعادة	صحافي
أحمد علي الزين	إعلامي
عساف كفوري	أستاذ جامعي /بوسطن ـ الولايات المتحدة الأميركية
أديب أبو حبيب	نقابي
حبيب جابر	كاتب
ريمون جبارة	مسرحي
سليمان سليمان	مهندس/نحات
زياد مروة	أستاذ جامعي
عقل العويط	شاعر / صحافي
رفيق قطان	أستاذ جامعي
أنطوان حداد	أستاذ جامعي / باحث
نبيل عزام	أستاذ جامعي
محمد أبي سمرا	كاتب / صحافي
محمد المجذوبباحث/	أستاذ جامعي

اسماعيل بدران	نقابي
علي دعيبس	أستاذ جامعي
نصر شرف الدين	أستاذ جامعي
منيف فرج	ناشط ثقافي
جواد صيداوي	روائي
سمير عبد الملك	محام
أحمد عُلَبي	أديبٌ / باحث
حسن منيمنة	أستاذ جامعي
اسكندر حبش	شاعر / صحافي
جورج دورليان	كاتب / أستاذ جامعي
مصطفى سبيتي	شاعر / مدرِّس
غسان العزي	كاتب / أستاذ جامعي
نديم دعكور	شاعر
وليد صافي	أستاذ جامعي
وسام جرداق	كاتب
رفيف رضا صيداوي	باحثة
عبد الأمير سبيتي	كاتب
رشيد شقير	باحث/ أستاذ جامعي
هاني عساف	ناشط اجتماعي
محمد ابراهيم صادق	مهندس معماري
محمد مخزوم	مؤرخ / أستاذ جامعي
ناجي جمَّال	أستاذ جامعي
سعد كيوان	صحافي
ابراهيم حيدر	كاتب وصحافي
كمال حمدان	خبير اقتصادي
حسناء رضا مكداشي	مديرة مؤسسة نور لدراسات المرأة العربية
نصري الصايغ	كاتب
الياس خوري	روائي / ناقد أدبي
نبيل خراط	طبيب
زياد ماجد	باحث
حيدر قديح	جامعي / مدرِّس
أحمد الباشا	جامعي / رجل أعمال
سلوى سعد	نقابية/ أستاذة ثانوية
ليديا الأشقر	إعلامية
أحمد السويسي	باحث اجتماعي

عدنان ليديانوف	إقتصادي
فؤاد شبقلو	محامٍ
سمير همدر	صناعي
طارق شهاب	محامٍ
رياض منصور	طبيبٌ
عبد العزيز قباني	محامٍ / كاتب
محمد موسى سبيتي	ناشطٌ ثقافي
فاطمة الحاج	فنانة تشكيلية
دعد سلمان	طبيبة
خالد حدادة	أستاذ جامعي / باحث
جمال القرى	طبيبة
يوسف مرتضى	إعلامي
خليل البتلوني	طبيب
شفيق شعيب	أستاذ جامعي
ليلى الرفاعي	أستاذة جامعية
شفيق المصري	أستاذ جامعي
بهية بعلبكي	أستاذة ثانوية
صباح غندور	أستاذة جامعية
سناء سلهب الخليل	أستاذة ثانوية
سامي عفيش	أستاذ جامعي
سارة عمَّار	أستاذة ثانوية
آفلين حمدان	أستاذة ثانوية
هدى قمورية	أستاذة ثانوية
ابراهيم بيرم	صحافي
هيام حلاوي المولى	أستاذة ثانوية
محمود الأمين	ناشط ثقافي
أمين قمورية	صحافي
محمد حيدر	أستاذ ثانوي
هنادي شاهين	أستاذة ثانوية
سكينة حسين	أستاذة ثانوية
ثريا الكوش	أستاذة ثانوية
ليلى حمزة	أستاذة ثانوي
قبلان مشموشي	أستاذ ثانوي
طلال يزبك	أستاذ ثانوي
جمال فتوني	طبيبة